لأحد الندماء تقرباً لبعض الملوك

ان كان لي ذنب ولم آته | فاستأنف العفو ودع بغضي
لا تبر سهماً انت ريشته | حاشا لباني المجد ان ينقضي
قد كنت ارجوك لنيل المنى | واليوم لا اطلب الا الرضى

وا

شهادة النفي في النفي المتواتر مقبولة
صحيفه
١٧٥

مطلب
يجوز للسلطان مخالفة شرط الواقف
اذا كان غالب جهاته قرى ومزارع
فيعمل بامر السلطان وان كان مخالفاً
لشرط الواقف

صحيفه
١٣٣

ديكر مجموعه دن
١٢٩

وفي البزازية وكتاب القاضي الى القاضي ذكر اسم الحاكم ونوبته لازم لاسناد الحكم واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر القاضي واختار رشيد الدين لو تارفيه النفصل وهواة القضاة ان كان سبباً لثبوت الحكم يشترط ذكره فذلك القاضي الذي حكم كالحرمة الثابتة باللعان وكالطلاق بالعنة والفرقة بالادراك اذا زوجها غير الاب والجد اما في القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكتفى بذكر التسليم الى المتولي وذكر وقضى به قاض من المسلمين بصحته لان القضاء شرط اللزوم لا سبب لثبوت الوقف ففي كل موضع القضاء سبب لا بد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق لان سبب الرجوع القضاء فلا بد ان يكون معلوم

انتهى من المحمل المأثور

لو ادرك الصبي ثم قبض الوصي ديناً كانت للميت جاز وان كان الابن لما بلغ نهاه ولم يجز قبضه بعد ذلك وذكر في وصايا العدة الوصي بعد ما خرج من الوصاية ان قبض ديناً لليتيم ولكنه وجب بعقد الوصي عقداً ترجع فيه الحقوق الى العاقد تصح قبضه ويبرأ المديون وان كان موروثاً او وجب بعقد لا ترجع فيه الحقوق الى العاقد لا يبرأ المديون انتهى ٢٨ من العمادية

ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان ابو حنيفة يقول اولاً لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما عمادية في السادس من دعوى الاعيان بسبب الاقرار

ولو شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة اتفاقا شرح مجمع في الشهادة

البينة لاسقاط اليمين مقبولة كما في الذخيرة من باب التصرف كالمودع اذا ادعى الرد والهلاك واقام بينة وذكر في الذخيرة ايضاً فائدة قبولها هي الوكيل بالصرف لو رد عليه الدينار بعيب فاقر به وقبله كان عليه لا على الموكل فان اقام مشتريه بينة على انه هو الذي قبضه الوكيل قبلت لاسقاط اليمين عنه ولرجوعه على الموكل فليحفظ . بحر من خيار العيب

قال نجم الدين عمر النسفي ويصح تعريف من لا يصلح شاهداً لها سواء كان الاشهاد لها او عليها وفي العتابية وتقبل في تعريفها قول ابيها وامها او زوجها ثم ومن المشايخ من قال ان كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهداً انتهى التقويمية في الشهادة والشهادة لها وعليها

التعريف كالتعديل فيصح كلاهما من المرأة والمحدود في القذف خلاصة في الجنس الخامس من القضاء

ولو ادعى رجل على دين فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينة قاضيخان في الشهادات قبل قوله فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وذكرها مفصلة ايضاً في باب اليمين من الدعوى

وان علم القاضي عسرته لكن ماله على آخر يتقاضى غريمه كما في البزازية والبحر وعن الثاني اذا كان للمعسر دين على غيره اخذه القاضي وقضى به عليه كما في البزازية حررت من ادب القاضي

اذا كتب احدكم كتاباً فليتربه فانه انجح للحاجة رواه ابو داود وقيل موضوع ومعناه ليجعل عليه التراب وليسقطه على التراب حتى يصير اقرب للمقصد اعتماداً على الله في ايصاله والاول لابن الاثير في النهاية والثاني للطيبي وقيل معناه التواضع في خطابه والمبالغة فيه

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما مال بالكسب فالكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام بزازية في الثالث عشر من كتاب الدعوى

ولو دفع الى ابنه مالاً فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك خزانة الفتاوى في فصل هبة الصغير

اقر بدين له على آخر فقال لا حق لي بل الحق حق فلان ووكله بالاستيفاء ففي هذا اللفظ نظر وقوله لا حق في الاحراز اولى ومع هذا الاقرار صحيح وان اراد الرجوع ليس له ذلك جواهر الفتاوى في الاقرار في الباب الخامس

باع عبداً من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم انتهى مشتمل الاحكام

سئل عن شخص ادعى على آخر انه تسلم مني قدراً من النقود والبضايع ولم يذكر سبب التسليم وقال المدعى ما يستحق على تسليم ما ادعى وسئل الحاكم المدعى عن سبب التسليم فامتنع عن ذكره فهل يجبر على ذلك ام يلزم الشهود بيان السبب اجاب هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعى بيان سبب التسليم او ما ادعى به ويلزم المدعى عليه رد الجواب فان انكر واقام بينة على ذلك قضى له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة من شرح منظومة المحبية في الدعوى

قال في البزازية من دخل البئر ويخرج الدلو فله درهم بكسر الجيم يستحق الدرهم ان اخرجه وبالضم لا يستحقه سواء او لم يخرجه وبالفتح يستحقه اخرجه او لم يخرجه انتهى قلت اما الاول فبحكم التعليق ووجود المعلق عليه وهو دخول البئر واخراج الدلو وذلك لان قوله ويخرج الدلو يكون معطوفاً على فعل الشرط وهو دخل مجزوماً بكلمة الشرط فلما اريد تحريكه كسر لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر والثاني فلان المعلق عليه وهو الدخول قيد بشيء ولم يوجد ذلك الشيء وذلك لان جملة ويخرج يكون حينئذ حالاً من فاعل دخل فالمعنى من دخل البئر حال اخراجه الدلو فله درهم ولم يوجد ذلك لان الدخول قبل الاخراج او حال الاخراج فلم يترتب عليه الجزاء واما الثالث فبحكم التعليق ووجود المعلق عليه كما في الصورة الاولى لكن المعلق عليه ههنا هو الدخول فقط واما قوله ويخرج بفتح الجيم فمنزلة العدم اي وقد تلاشي اذ لا وجه للفتح لا لمثل قاعدة تحريك الساكن ولغيرها ولا للنصب كان يقال وان يخرج الدلو مثل ولا تشرب اللبن لا بحسب المعنى وهو ظاهر ولا بحسب النظم والتركيب لعدم كونه عقيب النهي انتهى حمل

سئل عن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلاثمائة ولآخر مائتان ومات وخلف مائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وجلسوا بين يديه كيف تقسم المال بينهم قال تقضى دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد واليوم من اراد لانه حي قائم ولانه على نفسه واموال كرماني في المداينات

ما يفتى بقول الامام زفر رحمه الله تعالى

في النفقة: ان لم يكن للزوج مال واراد المرأة ان تقيم البينة على الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا تقبل لانه قضاء على الغائب قال زفر تقبل ويقضى بالنفقة واستحسنوا ذلك للحاجة وعليه القضاء اليوم وهو مجتهد فيه فينفذ

اختيار

في الوكالة: الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر لانه رضي بخصومته لا بقبضه وليس كل من يصلح للخصومة مؤتمن على القبض ولنا ان المقصود من الخصومة استيفاء الدين فكان المقصود من الوكالة الاستيفاء فيملكه والفتوى على قول زفر رحمه الله لفساد الزمان وكثرة ظهور الخيانة في الناس

اختيار

في الكفالة: لو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة لا يفاد التزمه ولو سلمه في سوق برئ لان المقصود حصل وقيل لا يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لان اكثر الناس يعينون المطلوب على الامتناع من الحضور لغلبة اهل الفساد وكان التقييد بمجلس القاضي مقيدا

كوسجه شرح الكنز

في الوقف: عند زفر يجوز في الطعام والنقدين بان يباع الطعام ويصرف ثمنه مضاربة وكذا يدفع النقدين مضاربة ويصرف الربح على الوجه الذي وقف الكوسجي وسئل الانصاري وكان من اصحاب الامام زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال ويوزن ايجوز ذلك قال نعم وقيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا الكرم الخ كذا في الخلاصة

درر

في الصلوة: قال في الهداية والسنن والكروات نوافل يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا في كيفية القعود قيل يقعد كيفما شاء والمختار ان يقعد كما يقعد في التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة وفي النهاية ان شاء قعد كما يقعد في التشهد وان شاء تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وعن محمد يتربع وعن زفر يقعد كما يقعد في التشهد قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول زفر رحمه الله

ضياء معنوي

في خيار الرؤية: قالوا تكفي رؤية ظاهر ثوب مطوي وليس للمشتري خيار رؤية وقال زفر لا بد نشره كله وهو المختار كما ذكر في المعتبرات للتمرتاشي ودفي رؤية داخل الدار يسقط خيار الرؤية وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهره وهذا اختلاف زمان لا برهان وشمل الكرم والبستان انتهى

وقد نظم هذه المسائل الستة السيد عبد الله افندي عطايي زاده بقوله

ان الذي يفتى على قول زفر •• مسائل ست كما عنه اشتهر •• اولها الحكم على الغائب في •• نفقة الزوجة حيث لم يف
والثاني من وكل بالمخاصمة •• فلا يكون قابضا دراهمه •• والثالث المكفول لو خصم طلب •• تسليمه في مجلس القاضي وجب
والرابع الدرهم والدينار او •• كل طعام ومكيل قدروا •• عن زفر الحبر جواز وقفه •• وربحه الحاصل وجه صرفه
والخامس القعود للعاجز عن •• قيامه مفترشا من السنن •• والسادس الثوب المبيع يلزم •• نشر جميع طيه فيعلم
فهذه اقوال المرجحة •• قد رجحوا الحكم بها للمصلحة •• فكن لذاك حافظا داعيا •• وكن على نشر العلوم دائما

باب الحيض ١٤

كتاب الطهارة ٤	باب المياه ٩	فصل في البئر ١١	باب التيمم ١١	باب المسح على الخفين ١٣
باب الانجاس ١٥	فصل في الاستنجاء ١٦	كتاب الصلوة ١٧	باب الاذان ١٨	باب شروط الصلوة ١٩
باب صفتها ٢١	فصل واذا اراد ٢٢	وتجهر الامام ٢٦	باب الاستخلاف ٢٨	باب ما يفسد ٢٩
باب الوتر والنوافل ٣٢	باب ادراك الفريضة ٣٣	باب قضاء الفوائت ٣٤	باب سجود السهو ٣٥	باب صلوة المريض ٣٦
باب سجود التلاوة ٣٦	باب صلوة المسافر ٣٧	باب الجمعة ٣٨	باب العيدين ٣٩	باب الكسوف ٤٠
باب الاستسقا ٤٠	باب صلوة الخوف ٤١	باب صلوة الجنائز ٤١	باب الشهيد ٤٣	باب الصلوة في الكعبة ٤٤
كتاب الزكاة ٤٤	باب السائمة ٤٥	باب زكاة البقر ٤٥	باب زكاة الغنم ٤٥	باب زكاة المال ٤٦
باب العاشر ٤٦	باب الركاز ٤٧	باب العشر ٤٧	باب المصرف ٤٨	باب صدقة الفطر ٤٨
كتاب الصوم ٤٩	باب ما يفسده وما لا ٥٠	فصل في العوارض [illegible]	باب الاعتكاف ٥٢	كتاب الحج ٥٣
فصل في الاحرام ٥٤	باب القران ٥٦	باب التمتع ٥٦	باب الجنايات ٥٧	باب الاحصار ٥٩
باب الحج عن الغير ٥٩	باب الهدي ٥٩	كتاب النكاح ٦٠	فصل في المحرمات ٦١	باب الولي ٦١
باب الكفاءة ٦٣	باب المهر ٦٤	باب نكاح الرقيق ٦٦	باب نكاح الكافر ٦٧	باب القسم ٦٨
باب الرضاع ٦٩	كتاب الطلاق ٧٠	باب الصريح ٧٠	باب طلاق غير مدخول بها ٧٢	باب الكنايات ٧٣

باب التفويض ٧٤	باب الامر باليد ٧٤	فصل في المشيئة ٧٥	باب التعليق ٧٥	باب طلاق المريض ٧٧
باب الرجعة ٧٨	باب الايلا ٧٩	باب الخلع ٨٠	باب الظهار ٨٢	باب الكفارة ٨٢
باب اللعان ٨٣	باب العدة ٨٤	فصل في الحداد ٨٦	فصل في ثبوت النسب ٨٦	باب الحضانة ٨٨
باب النفقة ٨٩	كتاب العتق ٩٢	باب عتق البعض ٩٣	باب الحلف بالعتق ٩٤	باب العتق على جعل ٩٥
باب التدبير ٩٥	باب الاستيلاد ٩٦	كتاب الايمان ٩٧	باب اليمين في الدخول ٩٩	باب اليمين في الاكل ١٠٠
باب اليمين في الطلاق ١٠٣	والعتاق ١٠٣	باب اليمين في البيع والشراء ١٠٤	باب اليمين في الضرب ١٠٥	كتاب الحدود ١٠٧
باب الوطي الذي يوجب ١٠٨	باب الشهادة على الزنا ١٠٩	باب حد الشرب ١٠٩	باب حد القذف ١٠٩	باب التعزير ١١٠
كتاب السرقة ١١٢	باب كيفية القطع ١١٤	باب قطع الطريق ١١٤	كتاب الجهاد ١١٥	باب المغنم وقسمته ١١٦
فصل في كيفية القسمة ١١٧	باب استيلاء الكفار ١١٧	باب المستأمن ١١٨	فصل في استيمان الكافر ١١٨	باب العشر والخراج ١١٩
فصل في الجزية ١٢٠	باب المرتد ١٢١	باب البغاة ١٢٤	كتاب اللقيط ١٢٤	كتاب اللقطة ١٢٥
كتاب الاباق ١٢٦	كتاب المفقود ١٢٦	فصل في الشركة الفاسدة ١٢٨	كتاب الوقف ١٢٩	فصل يراعى شرط الواقف ١٣٢
فروع مهمة	فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد ١٣٥	قول الاشباه	كتاب البيوع ١٣٨	فصل فيما يدخل تبعا ١٤٠
باب خيار الشرط ١٤١	باب خيار الرؤية ١٤٣	باب خيار العيب ١٤٣	باب البيع الفاسد ١٤٦	فصل في الفضولي ١٤٩
باب الاقالة ١٥٠	باب المرابحة والتولية ١٥٠	فصل في التصرف في البيع ١٥١	فصل في القرض ١٥٢	باب الربوا ١٥٣
باب الحقوق ١٥٤	باب الاستحقاق ١٥٤	باب السلم ١٥٥	باب المتفرقات ١٥٧	باب الصرف ١٥٩
كتاب الكفالة ١٦٠	باب كفالة الرجلين ١٦٤	كتاب الحوالة ١٦٤	كتاب القضا ١٦٥	فصل في الحبس ١٦٦

فصل في المحرمات

مطلب ولو اربع يعني المنكوحة والف سرية
فسلام رجل خيف عليه الكفر
من اللوم

كتاب الايداع ١٩٦

كتاب العارية ١٩٧

كتاب الاجارة ٢٠٢

اذا اغتسل ولا باس بتعليم القران والفقه عسى يهتدى ويكره وضع المصحف تحت رأسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير ويكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره رقية فى غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمى براية القلم الجديد لا رمى قلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى فى موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شئ فى كاغد فيه فقه وفى كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شئ ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهى فى محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القران احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المراة فى بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغى ان لا يكره كلام الناس مطلقاً وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه فى البحر وكراهية القنية

باب المياه جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق وما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون واباء وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا وهذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة ولو مثبتة فى مقام الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبما قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعى طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بما ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثانى الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اى بمعتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم والفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما فى الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستانى فقال والاعتصار يعم الحقيقى والحكمى كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشئ طاهر الغلبة اما بكمال امتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مايعا فلو مباينا لا وصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقى ففى الفساقى يجوز التوضى ما لم يتيقن ان المستعمل على ما حققه فى البحر والنهر والمنح لكن فى الشرنبلالى فى شرح الوهبانية فرق بينهما فتامل ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اى الماء ولو قليلا غير دموى كزنبور وعقرب وبق اى بعوض وقيل بق الخشب وفى المجتبى الاصح فى علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفى الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة وماء مولد ولو كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا برياله دم سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه فتفسد فى الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقى فيه فى الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت ما اى حيوان برى مولد فى الاصح كبط واوز وحكم سائر المايعات كالماء فى الاصح حتى لو وقع بول فى عصير عشرا فى عشر لم يفسده ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمنى وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك

لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضى من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن فى البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه فى الاصح ان بقيت رقته اى واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجارى هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثانى اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمدد فى الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجرى بلا مدد جاز وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء فى طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الاخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه فى البحر ان لم يراى لم يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ اخر من اسفله جاز ما لم ير فى اجزائه اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه القاسم انه المختار وقواه فى النهر واقره المقدسى وفى القهستانى عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجارى حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من اخر يجوز التوضى من كل الجوانب مطلقا به يفتى وكعين خمس فى خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستانى معزيا للقنية وكذا يجوز براكد كثير كذلك اى وقع فيه نجس لم ير اثره ولو فى موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر فى مقدار الراكد اكبر رأى المبتلى به فان غلب على ظنه عدم خلوصه اى وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما فى الغاية وغيرها وحقق فى البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر فى عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن فى النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما فى حق من لا رأى له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اى فى المربع باربعين وفى المدور بستة وثلثين وفى المثلث من جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو وقع فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفى القهستانى والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اى ولو حكما ليعم ماله طول بلا عرض فى الاصح وكذا بئر عمقها عشرة فى الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما فى القنية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثلثمائة واثنى عشر منا من الماء الصافى ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بماء زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقى رقته او بماء استعمل لاجل قربة اى ثواب ولو مع رفع حدث او تميز او حال نفوله عادة عبادة

بو غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ
لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملاً اتفاقاً كزيادة على ثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر
او دابة توكل او لاجل اسقاط فرض سوال اصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل
يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً وان لم يزل حدث عضوه
او جنابة ما لم يتم لعدم تجزي الزوالا وثبوتاً على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنته ليعم المضمضة او الاستنشاق
فتأمل اذا انفصل من عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان ما يصيب
منديل المتوضي وثيابه عفو اتفاقاً وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيهاً
للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريماً و حكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فرع اختلف في محدث
انغمس في البئر لدلو او تبرد مستنجياً بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط
الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله
المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلي به ويتوضأ منه وما لا يحتملها فلا
وعليه الفتوى فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اي قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله فلا
جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه
في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراماً وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وقيل هو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر
بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على
طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول
اظهر لان ذبح المجوس وتارك التسمية عمداً كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع
ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر وبنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير
على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن
على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقاً على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية
لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده
لا بالظفر ودم السمك طاهر و اعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة
كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلواً ولو اخرج حياً ولم يصب فمه الماء لا يفسد الماء
البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيراً وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة
لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقاً على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه
لاستحالته الى الطيب وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلاً لا للتداوي ولا لغيره
عند ابي حنيفة فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن

مطلب الكلب ليس بنجس العين وعليه الفتوى

الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان **فصل في البئر اذا وقعت نجاسة**
ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في بئر دون القدر
الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف
او المسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقاً كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ
خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن كمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او
خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعاً ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح
خلاصة قيد بالموت لانه لو اخرج حياً وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره
فان نجساً نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية
وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر هارباً
من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقاً كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبي الفتوى على خلافه لان
في بولها شكاً فان تعذر نزح كلها لكونها معيناً فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يؤخذ ذلك بقول رجلين
لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة وهذا ايسر وذاك احوط فاذا خرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ
ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح
واربعون من الدلاء وجوباً الى ستين ندباً وان كعصفورة وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين
وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر وقال المصنف
في حواشيه على الكنز ونحوه في التتف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبئر وعن الفوائد ان الجب المطمور اكثره
في الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو
تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعاً وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان
بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة
فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقاً ونحو الفارتين و
الثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ ولم يتفسخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره فيغسل ثوب
فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر من حدث او غسل من خبث والا لم يلزم شيء اجماعاً جوهرة ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان
انتفخ او تفسخ استحساناً وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله وبه يفتى فرع وجد في ثوبه منياً او بولاً او دماً اعاد
من آخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد من وضع القطن والا فثلاثة ايام لو
منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض و لا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع
طير في الاصح لتعذر صون ماء عنه و لا بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعر ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا

في محلب وقت الحلب فرمتيا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لا في فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض ولذا قال قيل القليل المعفو عنه ما يستقله والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي فرع البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمستر اسم فاعل من اسأر اي بقي لاختلاط بلعابه فسؤر ادمي مطلق ولو جنبا او كافرا او امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسؤر دجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل الذئب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلوة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم العرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر

باب التيمم ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد مطهر شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالمستعمل بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن واستعماله حقيقة او حكما لاجل اقامة القربة خرج به التيمم للتعليم فانه لا يصلى به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفرج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت سننه الثمانية وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عذر ضرب ونية ۔ ومسح وتعميم صعيد مطهر ۔ وسننه سمي وبطن وفرجن ۔ ونفض ورتب وال اقبل وندبر

من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت لا الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهو ست شعيرات ظهر البطن وشعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضئ صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم يكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمن ما لم يأذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على

على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلوة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا العجين وازالة نجس كما سيجي وقيده ابن الكمال بعطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء او في السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من لم ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الاصوليين فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحرك به مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بضربتين ولو من غيره او يقوم مقامهما كما في الخلاصة وغيرها لو حرك رأسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا طهرت لعادتها او نفساء بمطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره نفرت ثلثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب اولا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرر المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق ومفتوت وحائط مطين او مجصص وآجر من طين خالص ومدهون وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في حالها فيجوز التراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كما لا يجوز التيمم على حنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترق فلو الغلبة للتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلوة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى وفوت عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز للكسوف وسنن رواتب ولو سنة الفجر خاف فوت وقتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلوة به قال في البحر وكذا الكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع وجود الماء لسجدة التلاوة لكن سيجي تقييده بالسفر لا الحضر ثم رأيت في الشرعة وشرحها ما يؤيد كلام البحر وظاهر الرواية جوازه لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة به قلت بل لعشر بل لاكثر لما مر ان الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف

فلا يجوز لواجد الماء، وأما للقراءة فإن محدثا فكالأول أو جنبا فكالثاني. وقالوا لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من
مصحف أو مسه أو كتابته أو تعليمه أو لزيارة قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو إقامة أو سلام أو رده
لم يجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره
أنه يجوز له فعل ذلك فتأمل. لا يتيمم لفوات جمعة ووقت ولو وترا لفواتها إلى بدل وقيل يتيمم لفوات الوقت
قال الحلبي فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد. ويجب أي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره
الحلبي. وفي البدائع الأصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار إن ظن ظنا قويا قربه دون ميل بأمارة أو
إخبار عدل وإلا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب إن رجا وإلا لا. ولو صلى بتيمم وثمة من يسأل ثم أخبره بالماء أعاد وإلا
لا. وشرط له أي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة لا شكر في الأصح مقصودة خرج
دخول مسجد ومس مصحف لا تصح أي لا تحل إلا بالطهارة قراءة القرآن للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم
كافر لا وضوءه لأنه ليس بأهل للنية فما يفتقر إليها لا يصح منه. وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى. وندب لراجيه رجاء
قويا آخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز إن كان بينه وبين الماء ميل وإلا لا. صلى من ليس في العمران
بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا إعادة عليه ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه أو ظهره
أو في مقدمه راكبا أو مؤخره سائقا أو نسي ثوبه وصلى عريانا أو في ثوب نجس ومعه ما يزيلها أو توضأ بماء نجس وصلى
محدثا ثم ذكر أعاد إجماعا. ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه من معه فإن منعه ولو دلالة بأن استهلكه تيمم لتحقق عجزه
وإن لم يعطه إلا بثمن مثله أو بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو أعطاه بأكثر يعني بغبن فاحش وهو
ضعف قيمته في ذلك المكان أو ليس له ثمن ذلك تيمم وأما العطشان فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته إحياء
لنفسه. وإنما يعتبر في تسعة عشر موضعا مذكورة في الأشباه والنظائر. وقيل طلب الآلة الدلو تيمم على الظاهر أي ظاهر
الرواية عن أصحابنا لأنه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار
لو قال له حتى أستقي وإن خرج الوقت ولو كان في الصلاة إن ظن الإعطاء قطع وإلا لا لكن في القهستاني عن المحيط
إن ظن الإعطاء أي وإلا له وجب الطلب وإلا لا. والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بأن حبس في مكان نجس ولا
يمكنه إخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد إن وجد مكانا
يابسا وإلا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى وإليه صح رجوعه أي الإمام كما في الفيض وفيه أيضا مقطوع اليدين والرجلين
إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الأصح وهذا أظهر إذ لا تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ
وقد مر وكما سيجيء في صلاة المريض. فروع: صلى المحبوس بالتيمم إن في المصر أعاد وإلا لا. أهل يتيمم لسجدة التلاوة
في السفر نعم وإلا لا. الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم أنه للوضوء أيضا ويشرب منه. فالمالك للماء الجنب
أولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لأحدهم فهو أولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت. جاز تيمم جماعة من محل واحد
حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يغلبه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع. وناقضه ناقض

ناقض الأصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح ما لم يمر
بالماء. فمع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في إن مع العسر يسرا فافهم. وقدرة ماء ولو إباحة في الصلاة كاف
لطهره ولو مرة فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لأن المشغول بالحاجة وغير الكافي
كالمعدوم لا ردته وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم إذا وجد بعده لأن ما جاز لعذر بطل بزواله والحاصل أن كل
ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم لكان أظهر وأحصر وعليه لو تيمم لبعد ميل فسار
فانتقص انتقض فليحفظ. ومرور ناعس متيمم عن حدث ونائم غير متمكن متيمم عن جنابة على ماء كاف كمستيقظ فينقض
وأبقيا تيممه وهو الرواية المصححة عند المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به كما في البحر وغيره وأقره المصنف
يتيمم لو كان أكثره أي أكثر أعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا أو به جدري من أعضاء الوضوء وكذا رواية
في الغسل ومسح الباقي منها وهو الأصح لأنه أحوط فكان أولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح نصفا
وإن وجد من يوضئه خلافا لهما ولا يجمع بينهما أي بين تيمم وغسل كما لا جمع بين حيض وحبل واستحاضة ونفاس
واستحاضة أو حيض ولا زكاة وعشر أو خراج أو فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم أو قصاص ودية
ضمان وقطع أو أجر ولا جلد مع رجم أو نفي ولا مهر ومتعة أو حد أو ضمان إفضائها وقد نظمها من جماعة ولا مهر
مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى. من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه
أنه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو عليه جبيرة إن
لم يضره وإلا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة.

باب المسح على الخفين

أخره لثبوته بالسنة وهو لغة إمرار اليد على الشيء وشرعا إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر
للكعبين فأكثر من جلد ونحوه. شرط مسحه ثلاثة أمور الأول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعبين
أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول كصعفوق بالفارسية بيش بند لو مشدودا إلا أن يظهر
قدر ثلاثة أصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة. والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث
فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه إليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من أعلاه. والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي
فيه فرسخا فأكثر فلم يجز على متخذ من زجاج أو خشب أو حديد وهو جائز. فالغسل أفضل إلا لتهمة فهو أفضل بل ينبغي وجوبه على
من ليس معه إلا ما يكفيه أو خاف فوت وقت أو وقوف عرفة بحر. وفي القهستاني أنه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو
صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي أن يكون آثما بسنة مشهورة منكره مبتدع وعلى الثاني كافر. وفي التحفة ثبوته
بالإجماع بل بالتواتر رواته أكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بأنه غير مغيا بالكعبين إجماعا
فالجر بالجوار للمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء لا تصويره وفيه أن النفي الشرعي يفتقر إلى إثبات عقلي ثم ظاهره
جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد أن يجعل في حكم فالأحسن لمتوضئ لا لمغتسل والسنة
أن يخطه خطوطا بأصابع يد مفرجة قليلا يبدأ من قبل أصابع رجله متوجها إلى أصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس أصابعه

الى مقعد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهرا وجرموقيه وفوق خف ولفافة ولا اعتبار بما في فتاوى
الشادي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت
على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الى ان ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع جرموقيه اعاد مسح خفيه ولو
نزع احدهما مسح الخف والجرموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على
اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس جرموقيه
لا يمسح عليهما تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى لمتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس
على الانقطاع الصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح
يوما وليلة لمقيم وثلثة ايام ولياليها لمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع
كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه
عملا قدر ثلثة اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنتهاه مد الاصابع فلو مسح برؤ[وس] الاصابع وجافى اصولها
لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المضمرات قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع
قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز خف مغصوب خلافا
للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلثة اصابع القدم الاصغر بكمالها
ومقطوعها يعتبر باصابع مماثلة يمنعه الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه
وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته
لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على
الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينتقض الماضوي قهستاني
قلت وقران ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجي فليحفظ ما تدخل فيه المسلة لا
ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها
تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوئه لانه بعضه
ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح وان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير
كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقف ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء يمضي في الاصح وقيل تفسد ويتيمم
وهو الاشبه وبعدهما اي بعد النزع والمضي غسل المتوضئ رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا اذا كان بقية
نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية بل لسعة او غيرها فلا ينتقض للاجماع كما لا يعلم من البرجندي معزيا للنهاية و
كذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق للاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل
الماء خفه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم
بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فليغسلهما ثانيا بعد المدة

المدة او النزع كما مر ويبقى من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة
فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي
عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل ما تحتها فيكون
فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ
الكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت
لانه كالغسل حتى يوم الاصح ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة
رجل مع اي مع غسل الاخرى مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها ولو شدة بلا وضوء وغسل دفعا للحرج
ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا
مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد و
جريح على عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر
ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها
عن برء والا فان سقطت في الصلوة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برء موضعها ولم تسقط مجتبى
وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى
توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتي وكذا
لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف قول وما نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه **باب الحيض** عنون به لكثرته و
اصالته وهي ثلاث حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث
مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة
وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء رضي الله عنها لاكل الشجرة وركنه بروز الدم
من الدم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز
فيه تترك الصلوة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمني واقله ثلثة ايام بلياليها
الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها لياليها تلك الايام وكذا
قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس
او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب حامل ولو قبل
خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا
استمر بها الدم فيحد لاجل العدة شهرين به يفتي وعم كلامه المبتداة والمعتادة كما بسطه في البحر والحاوي
وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر توضأ لكل صلوة وان بينهما والدخول
فيه تغتسل لكل صلوة وتترك غير موكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان

ان علمت بدايته لسبل والا تشين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة ولصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق
بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون كدرة وتربية فى مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو
يشبه الخيط الابيض ولو المرئى طهراً متخللاً بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره وعليه
المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلوة مطلقا ولو سجدة شكر وصوماً وجماعاً وتقضيه
لزوماً دونها للحرج ولو شرعت تطوعاً فيهما فحاضت قضتهما خلافاً لما زعمه صدر الشريعة بحر وفى الفيض
لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطاً ويمنع حل دخول مسجد
وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت الازار يعنى ما بين سرة وركبة
ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ويباشرها له فيه تردد وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوبا
بالفارسية فى الاصح الا بغلاف ودعية ومسها وحملها وذكر الله وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد و
اكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا لحائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبى ولا
يكره تحرياً مس قرآن بكم عند الجمهور تيسيراً وصحح فى الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع
حيضها لاكثره بلا غسل وجوباً بل ندباً وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلى فى آخر الوقت وان لاقله فان
لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلى وتصوم احتياطاً وان لعادتها فان كتابية حل فى الحال والا لا يحل
حتى تغتسل او تتيمم بشرطه ويمضى عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعنى من آخر الوقت
الصلوة لتعليلهم بوجوبها فى ذمتها حتى لو طهرت وقت العيد لا بد ان يمضى وقت الظهر كما فى السراج
وهل تعتبر التحريمة فى الصوم الاصح لا وهى من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض
فتقضى مطلقا ان بقى قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة
فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا
يكفر فى المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجىء فى المرتد لانه لا يفتى
بتكفير مسلم كان فى كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامداً مختاراً عالماً بالحرمة لا جاهلاً
او مكرهاً او ناسياً فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق
قال فى الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتاً كاملاً لا يمنع صوماً ولا صلاة ولو نفلاً
ولا جماعاً لحديث توضئى وصلى ولو ان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعاً دم فلو لم تره
هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم فنفساء والا فذات جرح
وان ثبت له احكام الولد عقيب ولد او اكثره ولو متقطعاً عضواً عضواً ولا قلة تتوضأ ان قدرت او تتيمم
وتومى بصلوة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض فى كل شىء الا فى سبعة ذكرتها فى الخزائن
وشرحى للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة لقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت

عدتى فقدره الامام بخمسة وعشرين يوماً مع ثلاث حيض والثانى باحد وعشرين يوماً والثالث
بساعة واكثره اربعون يوماً كذا رواه الترمذى وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد
على اكثره استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها اكثر الحيض وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله
فالكل نفاس وكذا حيض ان ولية طهر تام والا فعادتها وهى تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على
الملتقى والنفاس لام التوأمين من الاول منهما ولو بين الولادتين بينهما نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث
اكثر منه فى الاصح وانقضاء العدة من الاخير وفاقاً لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اى مسقوط ظهر بعض خلقه
كيد ورجل واصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوماً ولد فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد
ويحنث به فى تعليقه وتنقضى به العدة فان لم يظهر له شىء فليس بشىء والمرئى حيض ان دام ثلاثاً وتقدمه طهر تام والا
استحاضة ولم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلى كمعذور ولا تحد ايام
بموت بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض
فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى فى زماننا مجتبى وغيره تيسيراً
وحده فى العدة بخمس وخمسين قال فى الضياء وعليه الاعتماد وما رأته بعدها اى بعد المدة المذكورة فليس بحيض فى ظاهر
المذهب الا اذا كان دماً خالصاً حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعدها حتى لا تفسد الانكحة وهو
المختار للفتوى جوهره وغيرها وتحققه فى العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكن امساكه او استطلاق
بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدى وسرة
ان استوعب تمام وقت صلوة مفروضة بان لا يجد فى جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلى فيه خالياً عن الحدث
ولو حكماً لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر فى الابتداء وفى حق البقاء كفى وجوده فى جزء
من الوقت ولو مرة وفى حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل
وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما فى لدلوك الشمس ثم يصلى به فيه فرضاً ونفلاً فدخل
الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اى ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل
بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسئلة مسح خفه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا
بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض
لا يبسط ثوباً الا تنجس فوراً له تركه وانما يبقى طهارته فى الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه
حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بان سال احد
منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدرى ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر
قدرته ولو بصلاته مومياً وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلى من به انفلات ريح خلف من به سلس
بول لانه معه حدث ونجس والله تعالى اعلم

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقى والحكمى

وعرفا ما يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ماكول مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خرائطي الى الخراط وصفايح غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لا جل صلوة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وللتيمم الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء المعجمة سطح وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر رأس حشفة كان كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبات الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا او لا رأسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم لا يعود نجسا ببلله بعد فركه على المعتمد وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد نظمت في الخزائن المطهرات اي نيفا وثلاثين وغيره نظم ابن وهبان فقلت • وغسل ومسح والجفاف مطهر • ونحت وقلب العين والحفر يذكر • ودبغ وتخليل ذكاة تخلل • وفرك ودلك والدخول التغور • وتصرفه في البعض ندف ونزحها • ونار وغلي غسل بعض تقور •

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفى الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلوة لا الاصابة على الاكثر وهو مثقال عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيقة من مغلظة كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجيء في آخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم الشهيد ما دام عليه وما يبقى في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وبق وبرغوث وقمل وكتان وهي كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لسّاعة فالمستثنى اثنى عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم اتفقوا على النجاسة فظهر اثره التغليظ وعفى عن دون ربع جميع البدن والثوب ولو كبيرا على المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر

في النهر على التقدير بالمصاب كيد وكم وان قال في الحقايق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع وغيرها غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفى عن دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب على طهارتها وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد ولو دخل في القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وماء بالمد ورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر فكذا اي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته الا في المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل الغسل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد ولا يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي المرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير المنعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير وجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلى ويبرد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فيطهر والله تعالى اعلم

فصل في الاستنجاء

ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة موكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لمجاوزة المخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنجي وشيء يستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان

قام من موضعه على المعتمد ويخرج وبر او قبل نحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر ومنق لانه المقصود
فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه
بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اى الحجر بلا كشف
عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة بسنة
يطلقا به يفتي سراج ويجب اى يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مائع ويعتبر القدر المانع لصلوة فيما وراء موضع
الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلوة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس
كعذرة يابسة وحجر استنجى به الا بحرف آخر وآجر وخذف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه
فلو شلت ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل
جماعه ولحم وعلف حيوان وحق غيره وكلما ينتفع به فلو فعل اجزأه مع الكراهة لحصول النقاء وفيه نظر لما مر انه لا غير فينبغي
ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو
في بنيان لاطلاق النهي فلو جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكره انحرف ندبا لحديث الطبراني من جلس يبول قبالة
القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه تعم التحريمية
والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول او غائط في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف
نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد او مصلى عيد
وفي مقابر وبين دواب وطريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة او ثقب وغيرها زاد في العيني
وموضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان
يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضأ هو فيه او يغتسل فيه لحديث لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف
بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه
غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا قام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس
والا لا لو وقعت نجاسة في نهر فاصاب ثوبه فان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث
لو عصر قطر تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخللت ان منتفخة تنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم
يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها او في جرة
او في بئر يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حبة وخلط فوجد فيها فارة يضعها
في الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان بقي بحاله فالجمد فالعسل وهو مختلط فالدبس ويحمل جمر الخل في ماء
او طعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر وان اكثرها طاهر لا اقلها بل الحكم بالاغلب الا في الفروج شرب يحرم اكل
لحم اتان لا نحو سمن ولبن وشعير في بئر او روث صلب يؤكل بعد غسله وفي خشى لا مرارة كل حيوان كبوله وجرة

وجرة كزبله وحكم العصير حكم الماء ورطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلط به يفتي
مشى في حمام ونحوه لا ينجس ولا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا التبكير الى الحمام ليس من المروة
لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول
لبريقه رأى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا فامر بالمعروف على مثل هذا حمل
السجادة في زماننا اولى احتياطا كما وردوا اول ما يسئل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة

كتاب الصلوة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون
الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء
في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة سابع عشر رمضان قبل الهجرة
بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد
لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلوة
على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلوة وينهى عن شرب
الخمر ليألف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى
يصلي لانه يحبس في حق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلوة واحدة
حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشرط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متما وكذا لو اذن
في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها
او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتداء متمما صلى لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى سوائم كان او سجد تركى
فمسلم لا بالصلاة منفردا
ولا الزكاة والصيام الحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية
لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به
الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا
حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول
الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء
في كامل هو الصحيح وقت صلوة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه ولانه اول صلوة آدم واول الخمس وجوبا وقدم
محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى
الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان
يعمل بما يظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حراء من اول طلوع الفجر الثاني وهو

البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من
زواله اى ميل ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال
الامام الطحاوى وبه نأخذ وفى غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفى البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص
فى الباب وفى الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشياء قبيل الزوال ويختلف
باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهى ستة اقدام بقدمه ووقت العصر منه
الى قبيل الغروب فلو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهى الوسطى على المذهب ووقت المغرب
منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما فى شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب
ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما
فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق فى اربعينية الشتاء مكلف
بهما فيقدر لهما ولا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء وبه افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه
ابن الشحنة فى الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم فى الكنز والدرر
والملتقى وبه افتى البقالى ووافقه الحلوانى والمرغينانى ورجحه الشرنبلالى والحلبى واوسعا المقال ومنعا
ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا
لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء فى الفجر
باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد
موهوم الا الحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمرأة مطلقا وفى غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة
وتأخير ظهر الصيف بحيث يمشى فى الظل مطلقا كذا فى المجمع وغيره اى بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد
وقصد جماعة وما فى الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا فى
الزمانين لانها خلفه وتأخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها
فى الاصح وتأخير عشاء الى ثلث الليل قيده فى الخانية وغيرها بالشتاء اما الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها
على ما زاده على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل
التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اى كثرتها كره اى التأخير لا الفعل لانه مأمور به
تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتأخير الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق فاته
الافضل وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتأخير غيرها
فيه هذا فى ديارهم لكثرة شتائها وقلة رعايتهم الاوقات اما فى ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلوة تعجيلا
وتأخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة
تلاوة وسهو لا شكر فيه مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى

والمستحب تعجيل ظهر شتاء ويلحق به الربيع والخريف ... ح

اولى من الترك اصلا كما فى القنية وغيرها واستواء الا نفل يوم الجمعة على قول الثانى المصحح المعتمد كذا فى الاشباه
ونقل الحلبى عن الحاوى ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر
والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم
لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلوة جنازة تليت الآية فى كامل
وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اى تحريما وفى التحفة
الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدأ به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء
تطوع بدأ به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء فى الكامل كما فى
البحر وفيه عن البغية الصلوة فيها على النبى صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القرآن وكأنه لانها
من اركان الصلوة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا
لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتى طواف وسجدتى سهو والذى شرع فيه فى وقت مستحب
او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلوة فجر وصلوة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا او سجدة
تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت
به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلوة مغرب لكراهة تأخيره الا يسيرا وعند خروج
الامام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن حجرة لخطبة ما وسيجيء انها عشرة الى تمام صلوته بخلاف فائتة فانها
لا تكره وقيدها المصنف فى الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامى النهاية والصدر وكذا يكره
تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة اى اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا سنة فجر
ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما قيل من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة
عند ضيق الوقت وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت فى الاصح وبين صلاتى الجمع بعرفة والمزدلفة
وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما
يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره فى اماكن كفوق كعبة
ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم زاد فى الكافى ومرابط دواب واصطبل وطاحون
وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير او مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة لمار فهذه ثلاثون
ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا بأس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى
طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيض ولا جمع بين فرضين فى وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعى وما رواه محمول
على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اى اخره عنه وان صح بطريق القضاء
الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجيء ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك
الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع والله تعالى اعلم **باب الاذان** اى هذا باب فى بيان الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا الاعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ
كذلك اي مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلوة والسلام ثم رؤيا
عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه بقاء
دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء
لانه سنة للصلوة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر
بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ويفتح راء اكبر والعوام يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله عليه
الصلوة والسلام الاذان جزم اي مقطوع المد فلا يقول آلله لانه للاستفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الاخر
للوقف فلا يقف بالرفع لانه لحن لغوي فتاوى الصوفية ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن اي تغني بغير كلماته فانه
فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين مطلقا
ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلوة
وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة للاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه فيها ويقول ندبا بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن
والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحذر
بضم الذال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة تفرد
ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان
تكلم استأنفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا
لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان
حدث في ربيع الاخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل
الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته ولو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا
وكذا يسنان لاولى الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه
النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا في ظهر يوم جمعة في مصر ولا فيما يقضي من الفوائت
في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان
صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان
عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على
المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح
كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا
لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وصبي لا

لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وحصره وخرسه ولا ملقن وذهابه للوضوء
لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت
وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف
مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلوة جماعة
فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن
لا يكره الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلوة وجنازة وجماع و
مستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن
فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلوة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب
القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه ام يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر
الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه
الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان
الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه الفتوى فيقطع قراءة القرآن لو كان
يقرأ بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها
بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المصنف وقواه في
النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال
وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة
لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن يسمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه
قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها
وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد
ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن
شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولا ية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو
عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه الصلوة والسلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر
وقد حققناه في الخزائن والله اعلم

باب شروط الصلوة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت
وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة
بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف
الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده
لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه

وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في
الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه
على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجي من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما
الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير الصلوة وهي
للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة
من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبيها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان
استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة
قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها
حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها على
الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه
وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد
فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر
منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ
الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو
قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة وخفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك
من الرجل والمراة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها
عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو راها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف
ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره ولا
تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في اضطرار لا في اختيار يصلي قاعدا كما في الصلوة وقيل مادا رجليه مومئا بركوع
وهو افضل من صلوته قائما بركوع وسجود وقائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو
ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء
وثوب وطهارة مكانه وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس باصليه كجلد ميتة
لم تدبغ فانه لا يستتر به اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء كما مر
وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى به حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا
لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى فيه حتما لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي
ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها
يجب سترها فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى ولو وجد

قوله ولوكان ستراقل من ربع الرأس لا يجب بل يندب لكن

فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة

ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاده الحلبي وان اقل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل
ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما
في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه
ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا
او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر ولو ان لم يملكه قهستاني والخامس النية
بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى
ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب الملازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه
كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة
بلا تامل اي صلوة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه
الاغلب في الانشائيات وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة راتبة يعني احبه السلف او سنة علمائنا اذ لم ينقل عن
المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا
فيسرها لي وتقبلها مني وسيجي في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما فاصل اجنبي
من عمل غير لائق بصلاته وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على
المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى مطلق نية للصلوة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد
اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز
الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها الفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت
او لا هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخره وفي القهستاني
عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجي اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون
تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء
بالامام او الشروع في صلوة الامام ولم يعين الصلوة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلوة الامام
بخلاف ما نوى صلوة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار
لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في جمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انه
فرض الوقت كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان
كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية
الاداء كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول
اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكرا ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام

وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم
اكثر منهم عددا لعدم نية الزائد والامام ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل
الثواب عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجلا فلا يحنث فيما لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام
نساء فان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد
بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة
واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى
بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط
فلو اتيتم به بظنه زيدا فاذا هو بكر صح اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام
الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الامام الذي هو زيد الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب
يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فانه لما كان الاعتبار للتسمية
عند تام يختص بثواب الصلوة في مسجده عليه الصلوة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ و السادس استقبال
القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر
فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه
وبينها حائل كالغائب واقره المصنف قائلا فالمراد بقوله فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شيء
من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة
الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه على زاويتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في
عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار
النجوم كالقطب والا فمن اهل العلم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة
الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته
ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود
عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلاته او تحول رايه ولو في سجود سهو استدار
وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزم قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه
رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا المتحري وان تم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطا الامام ولو سلم فتحول رايه مسبوق
ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول
رايه لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف ولو شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض
التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه
محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم يشتبه ان اصاب جاز

جاز بالتحري مع الامام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدم عليه حالة
الاداء فانه فلا يضر لم يجز صلوته لاعتقاده خطا امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة
كما لو تعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو علقها بمشيئة
فلو مما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة
وهو ضعيف والمعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق
والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصليها فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلوة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه
امر موهوم ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان
تجزيه ولا يستحق الدينار الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء
انه لو خلا الى ثواب سبع مائة صلوة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلوة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان لم
فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين لمكتوبتين وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فائتة وللوقتية ولو فائتتين فللاولى
لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين
كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاة
الصوم صح والله تعالى اعلم باب صفة الصلوة شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر وعرفا كيفية
مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها التي لا بد منها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر
يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض ونفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها
الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن يقول الاحتياط
خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلوة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي
هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما
فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه
وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا
قام او يسلسل بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى
في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع
واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج
كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد يحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة
التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم
تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعل المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح
انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف في المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض ترتيب القيام على الركوع

والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلوة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته للامام في الفروض وصحة صلوة امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذات امراة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها اي هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط التحريم حظيت بجمعها مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر دخول الوقت اعتقاد دخوله وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه وتعيين فرض او وجوب فيذكر بجملة ذكر خالص عن مراده وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن تركها واولها جلاله وعن مد همزات وباء باكبر وعن فاصل فعل كلام مباين وعن سبق تكبير ومثلك يغفر
فدونك هذي مستقيما القبلة لعلك تحظى بالقبول وتشكر فجملتها العشرون زيد غيرها وما نظمها الجواد فيغفر
والحقها من بعد ذلك لغيرها ثلاثة عشر للمصلين تظهر قيامك في المفروض مقدار آية وتقرأ في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ومن كان مؤتما فعن ذلك يحظر وبعد قيام فاركع فاسجد وثانية قد صح عنها تؤخر
على ظهر كف او على فضل ثوبه اذا الطهر للارض اكتوا رمقرر سجودك في عال فظهر مشارك لسجدتها عند ازدحام فيغفر
اداؤك افعال الصلوة بيقظة وتمييز مفروض عليك مقرر ويختم افعال الصلوة قعوده وفي صنعه عند الخروج تخير

وشرط في ادائها الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتى بها اي باحدها بان قام او قرأ او ركع او سجد او قعد للاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة والقعدة على الاصح وان لم يعد تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض فلو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع منه والوضع اختيارا ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر وما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاولين من الفرض وهل يكره في الاخرين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاولين في الوتر على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة ولذا لو قرأ حرفا من السورة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو وكذا ترك تكرارها قبل سورة الاولين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يتكرر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلوة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب

۱۷ اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر

الواجب سنة وعند الشافعي الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهد المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد معه ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ثم قضى الركعتين بتشهدين ويقع له ذلك قلت وحيث التلاوة تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد تشهد آخر فتدبر ولم ار من نبه عليه والله تعالى اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوته بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتتمة وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوت وتكبير الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين وكذا احدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه في وجوبه في كل صلوة بحر والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير الركوع وتثليث السجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد في المفروض كما بسطناه في الخزائن قلت اصولها نيف واربعين بالبسط اكثر من مائة اذا حررتها ينتج ۳۹۰ من ضرب خمسة قعدة المضروب بشهدلها وتركه منه وزيادة فيها وعليه في ۷۸ كما فروالتتبع ينتفي الحصر فيلتفرزاي واجب يستوجب ۳۹۰ واجبا وسنتها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلث وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركها اثم ونشر الاصابع اي تركها على حالها وان يطاطي راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا والضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا بحمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في التشهد في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت وياتي متنا في الجنبية فافهم والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد

وبقي تحته تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة
ويسرة ولها آداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال
قيامه والى ظهر قدمه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة
الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ شفتيه بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر
يده اليمنى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسراه مجتبى او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه عند التكبير الا لضرورة
كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر
فعنده عند حي على الصلوة ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل
من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيريه وشروع الامام
في الصلوة مذ قيل قد قامت الصلوة ولو اخر حتى اتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما
في شرح المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في الصلوة من فرائض وسنن اجزأه قنية
والله اعلم

فصل واذا اراد الشروع في الصلوة كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط
كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال مع الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف اذ مد احد
الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح
ولغت نية تكبيرة الركوع فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره
التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم
منح وفرقي الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق
كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي
ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع فالمفتى به
لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها
لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمرأة ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها
هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا
مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح
وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا وزاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي
لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء
قهستاني وشرط عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلوة واما ما ذكره بقوله او آمن
او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا او قرأ بها عاجزا
فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع

ابن كمال ح

قوله لو قادرا والعاجز لا يلزمه تحريك لسانه على الصحيح اه

قوله صح عند الامام خلافا لمحمد فائدة الاختلاف تظهر في مسائل منها ان الحائض اذا طهرت على عشرين في الوقت ما يسع الاسم الشريف فقط لا يجب عليها الصلوة على ظاهر الرواية وتجب على رواية الحسن ومنها انه ينبغي فيما اذا ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه واكبر كان في ركوعه انه يكون شارعا على رواية الحسن لا على ظاهر الرواية انتهى بحر

الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره
كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كتبه فتنبه
لا يصح ان اذن بها على الاصح واعلم انه اذا ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فروع قرأ
بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر
الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسير تحته بها
لا اكثر ويكره كتب تفسير تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي او ذكرها
عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما على الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره
تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها
كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رأيته في
مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء
وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيدين لعدم
الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرأ كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا
يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان
مسبوقا او مدركا وسواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وانه لا يأتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني
ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ
بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا فهو كالتنازع لقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها
تعوذ وينبغي ان يستأنفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيره اي لا يسن فليحفظ فيأتي
به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيدين لقراءته
بعده وكما تعوذ سمى غير المؤتم سرا بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن
بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي آية
من القرآن انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض آية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح
فتحرم على الجنب ولم تجز الصلوة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرأ المصلي لو اماما او منفردا
الفاتحة وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلاث آيات ولو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار انتفت كراهة
التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء
بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كمأموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه
من يليه في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجوب فلا يتوقف على
سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط

قوله على الاصح كيا الله هذا بناء على مذهب سيبويه والبصريين من ان اصله يا الله والميم في آخره عوض عن حرف النداء المحذوف ويصح الشروع بيا الله فكذا ما كان بمعناه ح

قوله ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين وقيل تفسد قال في البحر وينبغي ان لا يكون خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا وان كان مخبرا فالفساد عند الكل ح

قوله فهو كالتنازع انما قال كالتنازع لان سرا حال من الثناء والتعوذ وكلاهما متعلقين فاشبه التنازع الذي هو تعلق عاملين فاكثر بفضلة او شبهها باسم واحد لكن تنازعا لانه حال وقال في جمع الهوامع ويقع في كل معمول الا المفعول له والتمييز وكذا الحال خلافا لابن معطي ح

قوله مع تشديد او حذف ياء فهما قسمان الاول المد مع التشديد من غير حذف الياء وهو آمين لوجوده في القرآن قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام الثاني المد مع حذف الياء من غير تشديد وهو آمن لوجوده في القرآن ايضا قال تعالى وتلك آمن واما القصر مع احدهما فليس فيه انتهى وآمين ليست من القرآن الا عند مجاهد وهي اسم فعل معناها استجب مبنية على الفتح ح

للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الانحناء لا بأس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمداً
بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس رأسه
ويسبح فيه واقله ثلث فلو تركه او نقصه كره تنزيهاً وكره تحريماً اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي ان عرفه لا بأس به ولو اراد
التقرب الى الله تعالى لم يكره اتفاقاً لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغي التحرز عنها و اعلم انه مما يبتني على لزوم المتابعة
في الاركان انه لو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلث وجب متابعته وكذا
عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فلا يتابعه بل يتمه جاز ولو سلم
والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم رفع رأسه من ركوعه مسمعاً وفي الولوالجية لو ابدل النون لاما
تفسد وهل تقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سراً ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك
الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفرداً على المعتمد فيسمع رافعاً ويحمد مستوياً كما مر انه سنة او واجب او
فرض ثم يكبر مع الانخفاض ويسجد واضعاً ركبتيه اولاً لقربهما من الارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدماً انفه لما مر بين كفيه
اعتبار الاخر الركعة باولها ضاماً اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته وحدها
طولاً من الصدغ الى الصدغ وعرضاً من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره
اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر وصح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى
وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيهاً بكور عمامته الا لعذر وان صح
عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتصراً اي ولم تصب الارض
جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله ويشترط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون
ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهراً والا لا الا اذا اعاد سجوده على طاهر فيصح اتفاقاً وكذا
حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه ولو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انه كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمه
تراب او حصاة او حر او برد لا للترفع والا يكن ترفعاً فان لم يخف اذاه لا بأس به فيكره تنزيهاً وان خافه كان مباحاً
وفي الزيلعي اذا رفع التراب عن وجهه كره وان عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء
جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازي
لم اره مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصليها بل صلى غيرها او لم يصل اصلاً لو كانت
زوجته لا يصح وشرط في الكفاية كونه لكبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على
الارض فالشرط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر المصلي بل على ظهر كل
ما كول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من القدمين بمقدار لبنتين
منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهو ربع ذراع عرض ستة
اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتي عشر اصبعاً ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة و

ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم
جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدماً ورفع
اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلثاً كما مر والمرأة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا
في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع رأسه مكبراً ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صحح
في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلاً صح وصحح في الهداية
انه ان كان الى القعود اقرب صح والا فلا ورجح في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد
وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقاً ويجلس بين السجدتين مطمئناً لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد
منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على
المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئناً ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد و
قعود استراحة ولو فعل لا بأس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض و الركعة الثانية كالاولى فيما مر غير
انه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن مؤكداً رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد ثلاث في
الصلوة تكبير الافتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة
والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على الترتيب فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح رحمه الله تعالى

• فتح قنوت عيد استلم الصفا • مع مروة عرفات الجمرات •

والرفع بحذاء اذنيه كما التحريمة في الثلاث الاول واما في الاستلام عند الحجر ثم الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه
ويجعل باطنهما نحو الحجر و الكعبة و اما عند الصفا والمروة وعرفات ورفعهما كالدعاء والرفع فيه وفي الاستسقاء
يستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر
كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعاء اربعة رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة
يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية
ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على
فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلاً جاعلاً اطرافها عند ركبتيه ولا يأخذ الركبة
هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة
المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي و
والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلوة والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن
درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسط اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان
انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات فاحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه

لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح
ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف
في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة على وجه الانشاء ذكره في المجتبى وظاهره ان
ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه الصلوة والسلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض
على التشهد في القعدة الاولى اجماعا وان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال
اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلوة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت
اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد
الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح
ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود
وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وصح في العالمين وتكرار حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتدا وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك
الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلوة فكذب وقوله لا تسيدوني
بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلام علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلوة يتخذه
بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي فرض
عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلوته نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب
على النبي صلى الله ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله
عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل
لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانه حق العبد كالتشمية
بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره
الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء قال فتكون
فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلوة ومستحبة في كل اوقات
الامكان ومكروهة في صلوة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلوة عليه
لئلا يتسلسل بل حصة في دور البحار لغير الذكر لحدث من ذكرت عنده فليحفظ وازعاج الاعضاء برفع الصوت
جهل وانما هي عا او الدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الباجي في كنز العفاف وحرر انها قد تركت كالكلمة
التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت
منه محى الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المأمول بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه ولابويه واستاذه المؤمنين
ويحرم سؤال العافية في مدة الدهر او خير الدارين ودفع شرهما والمستحيلات العادية كنزول المائدة والحق حرمة الدعاء

الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين لكل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس
اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصرون والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد ولو قبل قدر التشهد والا
تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعمالهما في العباد
مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي
اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وفي التاتارخانية ما شرع في الصلوة مثنى
فلواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين
مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاع حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه
فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلوة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قائلا السلام
عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده
الحلبي وفي الحاوي انه حسن وجعل الثاني اخفض من الاول حصة في المنية بالامام واقره المصنف وينوي الامام بخطابه السلام
على من في يمينه ويساره ممن معه في صلوته ولو جنيا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد
كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء
افضل من عوام الملائكة والمراد من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر
تبعا للقهستاني خواص البشر واواسطه افضل من خواص الملك واواسطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان
ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في
حاشية الاشباه تكتب في ورق بلا حروف كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق
منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل انينه وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات
ويمحى يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا كاتب اليمين كالشاهد
على كاتب اليسار وفي البرهان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل الله قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وهو واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله
اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها ويزيد المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا
ففي الثانية ونواه فيهما ولو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد
صار هذا كالشريعة المنسوخة لا ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام
الخ قال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت
وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين
ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف
وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا

واماما وخلفاً وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيد على المذهب

فصل ويجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء فلو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في آخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشاءين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا للقاعدي لا سهو في المخافتة في الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها بالنهار ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فان ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المص بعد عد الواجبات قلت وهذا ذكره ابن الكمال في شرح المنار بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا التخيير كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجلا او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا ولو عمدا قرأها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة تشنيع ولو تذكرها في ركوعه قرأها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قرأها واعاد السورة وفرض القراءة آية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم الحاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث آيات قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى آخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختاره في البدائع عدم التقدير وانه يختلف في الوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ ما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش الطول لا بأس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى تنزيها اجماعا ان بثلاث آيات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات واستثنى في البحر ما ورد به السنة واستظهر في النفل

في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة على طريق الفرض بل يتعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهرزاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وان وصلية قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وبثلاث يبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة في سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن **باب في الامامة** هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح ويصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لاحتياج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلوة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلوة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر وقيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قرأتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي اراد بالتأكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة كما حققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند

اهل المذهب فسن او يجب وثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا يقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلوة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد عليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وح فقلما يحتاج للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيئ اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه لكن في الفصل الثاني والثلاثين من خطر التاتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فبها والا اقرع بجميعهم معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا انتهى وفي محاسن القرا لابن الوهبانية وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بان المستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعمش نهر الا ان يكون غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد غير المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الصحابة الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم

الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق لا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربوا ونمام ومرائي ومتصنع ومن ام بأجر قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلوة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلوة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا نساء لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلوة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام ويكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا في الاصح والاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف على يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلوة وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر نقل المص وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثا ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنى عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمحاذاة الخناثا بالاخر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امرأة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلوة وان اتحد كينها ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجئ مطلقة خرج الجنازة مشتركة

في اداة المصلية لمصل في صلوتها مكروه لا مفسدة فتح تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوق والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلف كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلوته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة او النساء والا بنيه عملت نيته والا ينوها فسدت صلوتها كالو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشرط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا يفسدها على المذهب تضعيف لما في الجامع المجبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامراة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن وضوءه الحدث او طرا عليه بعده وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد امن خروج الدم وكاقتداء امراة بمثلها وصبي بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام حدثا او نجاسة وفي المجتبى الاقتداء بالمتماثل صحيح الا ثلثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو الامي ولا الامي باخرس لقدرة الامي على التحريمة وصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسا فصلوة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله والصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر لان اتحاد الصلوتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كل منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف بمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولا الشرا كالاتي بنافلة فاسدها صح الاقتداء الا وان فسد بالمنفردين ولو مصليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل اذا احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا لتغير فرضه فيكون اقتداء متنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح كما في المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه في صلوة لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى في تمام بعد تصحيح السراج بخلافه ان ظاهر المذهب انعقادها نفلا فتامل ولعل الاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لعدم شرط كطاهر

كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض ويمنع من الاقتداء صف النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة اي بحر يمر فيه الزورق او نهر تجري فيه السفن والزورق ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه كراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من شباك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وغرر وبحر وغيرها واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الى الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى ومومئ بمثله الا ان يومئ الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلوة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادتها ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لا يقبل منه لان الصلوة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتابه او برسوله على الاصح لو معينين والا لا يلزم بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى اذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلوة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة لا تخلو عن القراءة ولو تقديرا و صحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة

ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكن ادراكه والا تابعه
ثم صلى ما قام فيه بلا قراءة ثم ما سبق بها ان كان مسبوقاً ايضاً ولو عكس صح واثم لترك الترتيب و
المسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها
لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلوته في حق قراءة وآخرها
في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعده
قبلها الا في اربع كمقتد احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لا حالة القضاء فلا استثناء اصلاً كما زعم
في الاشباه كالو نسي احد المسبوقين قضاء ملاحظاً للآخر بلا اقتداء صح وثانيها يأتي بتكبيرات التشريق اجماعاً و
ثالثها لو كبر ينوي استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعاً للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو
قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه
لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداته ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريماً
الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ
قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في آخر صلاته استحساناً قيد بالسهو
لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام بسجدة اما بعده فتفسد
في صلبية مطلقاً وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهياً ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام
الامام لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا ولو قام الامام لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد
والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد
لاقتدائه في موضع الانفراد والله تعالى اعلم

باب الاستخلاف

اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطاً كون الحدث
سماوياً من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولو لم يؤد ركناً مع حدث او مشي ولم يفعل منافياً او فعل له منه
بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم
في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة
من شجرة وكجدته من غير عطاس على الصحيح غير مانع للبناء كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف
اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين
ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او على صدره لسهو ما لم
يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم فحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من
المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم على احد ولو بنفسه
مقامه ناوياً الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلوة القوم لانه صار مقتدياً ولو كان
الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف فلو استخلف لم تفسد صلاته واستيناف افضل تحرزاً عن الخلاف ويتعين

ويتعين الاستخلاف ما لم يكن تشهد لجنون او حدث عمداً او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او
تفكر او نظر او مس بشهوة او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض
لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى
الله عليه وسلم واتم الصلوة فلو لم يكن جائزاً لما فعل وقالا تفسد ويعكس لخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز
عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره بخجل اي لاجل خجل او خوف عتراه لا يستخلف اجماعاً كالو نسي القراءة
اصلاً لانه صار امياً او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي بخبر مانع من غير سبق حدثه فلو منه بنى او كشف عورته
في الاستنجاء او المرأة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب والرجوع لادائه ركنا مع حدث
او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراء بالمعاطاة للمنافي او جاوز الماء قدر الصفين والنسيان
او زحمة او كونه بئراً الا ان الاستقاء يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث
الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضأ فوراً بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلاً
للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانهما كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه لو بينهما ما يمنع الاقتداء
كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملاً منافياً فيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام
فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقاً ولو بعده بطلت في المسائل
الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره
بقوله كما تبطل لو فرغ بالفاء كما في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء واما مسئلة رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء
فيها فخلاف زفر فقط وتنقلب نفلاً ومضي مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من البرد والا فيمضي
على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي آية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتدياً بقاري على ما عليه الاكثر
لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ ووجود العاري ساتراً تصح الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة فوجد
ما يزيلها او اعتقت الامة ولم تتقنع فوراً ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت صلاته اتفاقاً وقدرة
موم على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري امياً
مطلقاً وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس
في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى
ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا
خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء اعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلاً الا باطلة
الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي
والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات
المكروهة في القضاء كذلك لم اره ولو استخلف الامام مسبوقاً او لاحقاً وهو مسافر صح والمدرك اولى

ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار له انه لم يقرا في الاولين فرضت القراة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام فقدم مدركا للسلام ثم اتى بما ينافيها كالضحك تفسد صلوته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلوة من حاله كحاله للمنافي خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضا ولم يفته شيء لا تفسد في الاصح لما قرانه لكونهم وتفسد صلوة مسبوق عنده الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين التسلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فسد صلوته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضا وبني واعادهما في البناء على سبيل الفرض فلم يرفع راسه منهما مريدا اما اذا رفع راسه مريدا اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكمال وفي المجتبي ويتاخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقيب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها الاخر صلوته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما قدمنا المأموم للامامة لو صلح لها اي لامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلوة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام بهذا اذا لم يكن يستخلفه فان استخلفه فصلوة الامام والمستخلف كل منهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا واحدا ثم احدثا وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام وبني على صلوته وفسدت صلوة المقتدي لما مر اخذ رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضا ويبني لما مر والله تعالى اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع الخطا محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام ساهيا للتحليل اي للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا تفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه كانه دلابيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام

قالوا تفسد كانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي قال

سلام مكروه على من ستسمع • ومن بعدما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث • خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه • ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس • كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة • ومن هو في حال التغوط اشنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم • ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع اكلا الا اذا كنت جائعا • وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ مغن مطير • فهذا ختام والزيادة تنفع

وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في قوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلوة فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله اه بالقصر والتاوه هو قوله اه بالمد والتافيف اف او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسد التشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه يقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسد كل ما قصد به الجواب كان قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا

فروع سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قرا الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستاني معزيا للزاهدي وقرناني فتنبه وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلوة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او آري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلوة الى غيرها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا وقراءته من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقراه بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيها اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتامل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع زحمة في صف نساء او امام امام عند الثاني وهو المختار عند الكل لانه احوط

قال الحلبي وصلوته على مصلى مضرب بجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره
عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت
فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم
يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار
في الخبازية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلوة او مص ثديها
ثلثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع
معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره
الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب للوضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط
بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام
ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادته الجلوس الاخير بعد اداء
سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس[٢] الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى الا كان
والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا بزازية ومنها زلة القارى فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة
حرف فاكثر نحو صراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية
الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو
من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما
يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني ان غير المعنى نحو الحمد لله رب رب
العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسد نظره
الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه
الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلق ولو امرأة او كلبا او المرور اسفل الدكان امام
المصلي لو كان يصلي عليه اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون
قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم المار لحديث البزار لو علم المار ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل ولو بستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل
ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه ويغرز ندبا بدائع الامام وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها
سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلثة اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن
افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدائع قال
الباقاني فلو ضربه فمات فلا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر
بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمرأة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق

وفي الخلاصة ان حك ثلاثا في ركن واحد
تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة
اما اذا لم يرفع فلا تفسد لانه حك واحد انتهى
وهذا تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغي
حفظه لكن في الظهيرية لو حك موضعا من
جسده ثلاث مرات برفعه واحدة
تفسد صلاته انتهى ح

[٢] وعدم اعادة ركن اداه نائما ح
ومتابعة امام المسبوق بعد جلوسه رجع

ولو صفق او سبحت لم اره وقد تركا السنة تاتارخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز
تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا
صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي
كشد ومنديل يرسله من كتفه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلوة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم
الفرجية المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب
كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا بأس به خارج الصلوة وصلوته في ثياب بذلة يلبسها في بيته
ومهنة اي خدمته ان له غيره والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا
رأسه للتكاسل ولا بأس به للتذلل واما للاهانة بها فيكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير
او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله
قبل الصلوة اما فيها فيفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها
ولو منتظرا للصلوة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره
خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قائله قاضي خان
تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلوته الى وجه انسان لكراهة استقبال
فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده او برأسه كما مر فرع
لا بأس بتكلم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه شيء او رأى درهما وقيل اجيد فاومى بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار
بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره
خلافا لما مر عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه الصلوة والسلام كان
جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء
محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان
العبرة للقدم مطلقا وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه
فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز
وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام
على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين
ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي
وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى
فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق رأسه او بين يديه
او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال

وهو قوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي
فان كنت لا بد فواحدة

خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر او قرة المصر او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائماً على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال و اختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيهاً عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلوة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء في صلاة التسبيح

فروع لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسطه في البحر ولا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا والاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلوة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر

فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلوة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلوة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا بأس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر

فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره منلا

علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة وشعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد والاكل والنوم الا لمعتكف وغريب ودخول لآكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكذا عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلوة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلوة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة وقران واستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثه رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصحح الجد بكسر الجيم بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ويخفد بدال مهملة نسرع فان قرأ بالمعجمة فسدت خانية لانها كلمة مهملة مخانفا على الجامع مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه وفي غيره اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسطه في البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف وياتي المأموم بقنوت الوتر ويقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف قراءة التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درر وقنت في اولى الوتر او ثانيه سهوا لم يقنت في ثالثه اما لو شك انه في ثانية او ثالثة كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل فائدة خمس يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع للتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع

قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وتحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختاره الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره فى البحر والمصر والسنن آكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر فى الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتى ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتاوى بخلاف باقى السنن لو تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقى ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة ويكره الزيادة على اربع فى نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا فى الليل المثنى افضل وبه يفتى ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى فى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال شمنى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتأكدها اشبهت الفريضة وفى البواقى من ذوات الاربع يصلى على النبى ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلوة وقيل لا يأتى فى الكل وصححه فى القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما فى المجتبى ورجحه فى البحر لكن نظر فيه فى النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه فى البدائع قلت وهكذا رايته بنسختى المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارى لم اره ويسن تحية رب المسجد وهى ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفى الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافى التحريمة على الاصح قنية وفى الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جئ بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون **فرع** الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا ۝ نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا ۝ ارادا النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل لا ۝ ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر الافضل فى النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعنى قبل الجفاف كما فى الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا فى الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفى المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما فى الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلوة والسلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر فى شرح البخارى ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما فى الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحياء ليلة العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذى الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلوة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلوة الحاجة وقيل ركعتان وفى الحاوى انها اثنتا عشر بسلام واحد وبسطناه فى الخزائن وفرض القراءة عملا فى ركعتى الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد

قوله لان السنة تعليل للمسئلة الثانية واما الاولى فعدم الاجزاء فيها مفرع على القول بوجوبها والصحيح خلافه ولذلك قال والصحيح قال فى النهر وترجيح التجنيس فى المسئلتين اوجه وهو الظاهر وهو الاجزاء فى الاولى وعدمه فى الثانية فالحاصل ان عدم الاجزاء فى مسئلة المتن عن الاوجه وان قول الشارح تجنيس غير صحيح بالنسبة الى المسئلة الاولى وارجاعه الى الثانية فقط بعيد وان قوله لان السنة تعليل لمسئلة الشارح ح

افضلية القيام لان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركعات يكثر التسبيح والقراءة افضل اهـ

للمنفرد ولان كل شفع صلوة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر او فى صلوة ظان انها عليه او امى او امراة او محدث يعنى وافسده فى الحال اما لو اختار المضى ثم افسده لزمه القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجئ

وما يجب بالفعل وهو الشروع فى النوافل وجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع ۝ اخذا لذلك مما قاله الشارع ۝ صوم صلوة حجة رابع ۝ عكوفه عمرة احرامه السابع ۝ وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبى وغيره ونقض فى خلال الشفع الاول والثانى اى وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلوة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضى ركعتين لو ترك القراءة فى شفعيه او تركها فى الاول فقط او الثانى او احدى ركعتى الاول او الاول واحدى الثانى لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثانى عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا فى ست صور لو ترك القراءة فى احدى كل شفع او فى الثانى واحدى الاول والصورة السادسة فى الكل فجميع القراءة ستة عشر لكن بقى ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم الثالثة او اقام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه وتنزل المتداخل وحكم المؤتم ولو تشهد كالامام ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع فى الثانى او شرع فى فرض ظانا انه عليه فذكر او انه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه يجعلها صلوة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هى الفريضة وفى التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا فى آخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثنى ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة فى الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبى صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر ولا يصلى بعد صلوة مفروضة مثلها فى القراءة او فى الجماعة او لا تقاد عند توهم الفساد للنهى وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلى المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد فى كل نفل كما فى التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اى جهة توجهت دابته فلو ابتداء عندنا او على سرج نجس كثير عند الاكثر ولو سترها بجل قليل لا باس به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفى عكسه لا لان الاول ادى الكل كما وجب والثانى بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبى وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستانى ويبنى قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة فى شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلوة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلوة على العجلة ان كانت طرف العجلة على الدابة وهى تسير او لا تسير فهى صلوة على الدابة فتجوز فى حالة العذر المذكور فى التيمم لا فى غيرها ومن العذر المطر والطين بحيث يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة او دابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا فى شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا

قوله بقى ما اذا لم يقعد صور تماثل فى الاوليين ولم يقعد فى الاولى وافسد الاخريين وحكمها انه يقضى اربعا اجماعا انتهى نهر

قوله فى القراءة بان يصلى الظهر مثلا ثم يصلى بعده اربعا نافلة ركعتان بلا قراءة بل يقرأ فى جميعه وفى الجماعة بان تكرر فى المسجد على هيئة الاولى فانه مكروه اهـ

قوله محل القصر بدل من خارج وفائدته شمول خارج القرية وخارج الاخبية انتهى

اي غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلوة فدعاه لا يجيبه والا
اجابه قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا ليس بتحلل ولا قطع الا لتحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا
ان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة او قيدها بها في غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يتم اربعا احرازا للنفل
والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بالامام فضيلة الجماعة في الكل
الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في النفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر و
سنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلوة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال
خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا
الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه
ان يعود نهر و الا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر
بل يقتدي متنفلا لما مر و الا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين وفي المغرب
احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلوة اشد قلت
افاد القهستاني ان كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا بأس وان خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا
للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة
ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها
الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره
عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على انها سنة في وقته
اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهره واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا
من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون ثواب
المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا جماعة على الظاهر وقال
السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض
ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلوة والسلام فلزيادة الدرجات نهر قول الدرر
وان فاتته الجماعة مشكل بجماعة فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة
في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا
لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا يفسد بتركهما فلو
لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلوته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع المؤتم
فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى

لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة **باب قضاء الفوائت** لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر
كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر خوف العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه الصلوة والسلام اخرها
يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة
فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا واما القضاء
فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء او قضاء لازم يفوت
الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلوة وبه يثبت العمل وقضاء الفرض والواجب فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب
وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع للزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا اذا استثنى من
اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت
كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وقدمه
الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر او فائتة ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة على
الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر او ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا
بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه سنة الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه
حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى
وعليه يتخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر ولا يعود لزوم الترتيب بعد
سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب
بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في باب
الساقط لا يعود فليحرر حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد هو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلوة بترك الترتيب
موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب اولا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت
الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة
بعد طلوع الشمس وان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلوة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه
صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو
لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها
عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا تصح
بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق
وقضاء رمضان موسع وتضيق لحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او دليله
ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقيبه
ثم تاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت

افادت عملين وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع صبي احتلم
بعد صلوة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح كثرت الفوائت نوى اول
ظهر عليه او آخره وكذا الصوم من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها والله اعلم **باب**
سجود السهو من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوات لانه لا اصلاح لما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء
والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح
بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان
وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد
دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في العصر او وجد منه
ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة
الصلوة سهوا فلا سجود في العمد الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلوته فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير
احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلوة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب
تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيدها السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في
الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين وقيل قائله قاضيخان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا قل او
كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه سواء كان السهو قبل الاقتداء
او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في آخر صلوته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم
خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سها عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة
ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما
لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس
بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير
المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت
بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر وللنهار رسالة حافلة فراجعها وان سها عن القعود
الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد
للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام
الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه زه صلوة فسدت اصلحها
الحدث والعبرة للامام ما لم يتعمد والسجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل

فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان
بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد
تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة
في الفجر به يفتى ليصير الركعتان له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو
في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة في الاصح لان
المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقايه ولو ترك
القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقد قدمنا انه يعود ما لم يقيد
الثالثة بالسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه
لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو
فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلوة
سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا
في كثير غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود
بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلوة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية
تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك
ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا
لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان
قريب عهد باسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا
حيث يبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي والسهو في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة
سواء والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك
في صلوته من لم يكن ذلك الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلوة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة
كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا
اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم
انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود
السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل
مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا
ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثة قنت وقعد ثم صلى

اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او اصابه نجاسة او لا او مسح براسه او لا استقبل
ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين
لا يزول بالشك والله تعالى اعلم

باب صلوة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا
وتاخر سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة
او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر
عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط
عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط
قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذر ليس تعذرهما شرطا بل تعذر
السجود كاف لا القيام اومأ بالهمز قاعدا وهو الافضل من الايماء قائما لقربه للارض وجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكر العيني وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه
صح على انه ايماء والا لا الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اومأ مستلقيا على
ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او
الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء
عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوطه الاركان
سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس
يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له
مرض في صلوته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء لا يبني الا اذا صح قبل
ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف
على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء اي التعب
بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا وهو الاصح ذكره الكمال وغيره وصلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر
صح لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان كان
الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في الفلك
ومربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او آدمي يوما وليلة قضى الخمس وان زادت وقت صلوة
سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء
وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة
ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع امكن الغريق الصلوة بالايماء بلا عمل
كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس

قال في البحر وفي السراج اذا اراد السجود ينوي بها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة التلاوة الله اكبر كما يقول في نية الصلوة كذا انتهى وقد نقل التطبيق بالنية مستحبها المشايخ والسنة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين اهـ

مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه مشقة لتحركه والله تعالى علم

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه تجب بسبب تلاوة آية اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشر آية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي واحمد ونفي مالك سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة ان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او لا يشترط الائتمام اي الاقتداء بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضر للمتابعة وان تلى المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلى في ركوعه او سجوده او تشهده لحجره فيها عن القراءة بشروط الصلوة المتقدمة الا التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلوة لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلى او قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته لو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل يلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل يلزم من سمعه على ما حرره خسرو ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدا والطير ومن كل ما لا جرفا ولا بالتهجي اشباه ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلوة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوتية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلوة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المطرزي لكن في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الرواية ولو تلاها في الصلوة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلوة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد التلاوة فلم تكن صلوتية ولو بعدما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها في الصلوة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر الرواية بحر لكن نية الركوع للتلاوة وتؤدي بركوع صلوة اذا كان الركوع على الفور من قراءة آية او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحران نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدي بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلوته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو سجد لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلوتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم يجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتادى بها الكامل واعاده اي السجود دون الصلوة ان لم يتابع المصلي التالي فتفسد بالمتابعة لانه زاد سجدة فيها ولو سمعها من المؤتم ولو بعد سماعها سراج دونها اي الصلوة لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غير امامه ثم سمع وغيره وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها فيها سجد

سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلوتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلوة سقطت في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان تجعل كل تلاوة سببا للسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة لتداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى وحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا واسدا التوب ذهابا وايابا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن آخر وسبحه في نهر وحوض تبديل للمجلس او الاية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلوة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس دون سامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلوة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر اذ لا يتداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك آية السجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مأمور به بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم آية او آيتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتمالها على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيء للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام تعالى فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال فيد ان التالي شرط مهمة للكل نهمة في الكافي قيل لمن قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة ولو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها ولو تلى على المنبر سجد وسجد السامعون

باب المسافر

من اضافة الشيء الى شرطه او محله والتلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كان كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة ايام بلياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس رضي الله عنه ان الله فرض على لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه السلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف

مطلب في قراءة آي السجدة كلها

مطلب سجدة الشكر مستحبة

صلوة المسافر

منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا
يجمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان
سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلوة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر
حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد
صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيصلي ركعتين ان نوى الاقامة اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير
صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة
فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على
ساكنه للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي
على ذلك سنين الا ان يعلم تأخير القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها
بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية كعرب
وتركمان نووها اي المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا
موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا او لو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط
الاتمام ستة النية والمدة والاستقلال بالرأي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة
الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة الافتتاح للنفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره
القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك
القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض
ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو
في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن
في حاشية الهداية للهندي ان شرط العلم بحاله في الجملة لا في الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه
ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلوتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلوة
المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة لو اقتدى في الاولين والقراءة في الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال أمن وقرار والا بان كان
في خوف وفرار لا يأتي بها والمختار انه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت وهو قدر ما يسع
التحريمة فان كان المكلف في آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي
هو موطن ولادته او تأهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة
بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل
من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها المعجل وعبد غير

مكاتب وجندي يرزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغيرهم وتلميذ مع زوجة ومولى وامير ومستأجر كذا ونظم وتب قلت
فقيد المعية ملاحظ في تحقيق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المرأة
وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة و
لم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه كما في الخلاصة عبد مسافر ام مولاه فنوى المولى الاقامة
ان اتم صحت صلوتهما والا لا مبني على غير الاصح والقضاء يحكي اي يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض
يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر فروع سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي
لمقصدها يومان تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مسافر ومقيم ان تهايآ قصر في نوبة المسافر والا يقعد
القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم به مقيم اصلا وهو مما يلغز قال لغسانه هل تدرين كم ركعة فرض في يوم وليلة فهي
طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر
والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها
لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا للسري الدين
ابن شحنة وقد افتيت مرارا بعدم صلوة الاربع بعدها بنية آخر الظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما
من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله
المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود
كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي
واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه
كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها
او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته واختلفوا في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك
الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا
بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع
كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد
ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة
خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع واكثر من الفوائد واودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في
تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ونحو
ذلك لانه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي
المأذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا
اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب

وصلوة الاربع بعد الظهر انما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة وليس هذا القول باختيار صلاة الاربع بعدها مروي عن الائمة رحمهم الله

والمختار للفتوى تقديره بفرسخ والتوقف المذكور في المتن هو الصحيح [illegible] ذكر اللفظ يحمل على [illegible] يختلف بكبر البلد وصغرها انتهى

غير معتبر لوجود من ذكر اتباع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود
الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج
حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني
وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف
المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر الوقت
فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط
الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد
الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه
والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا
لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم تنب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة
لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتامل ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما
بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا و
يندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيه
الا الامر بالمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في
الصلوة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة بمقام ركعتين الاصح لا ذكره
الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل
استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها
ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله
فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا اتى بالتاء او نفروا بعد سجوده لا تبطل واتمها
جمعة والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة
قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون
المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو
فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها
تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا
عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية
والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير
جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكره الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود البصر فتجب على الاعور

او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا يصح

الاعور وقدرته على المشي وجزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا يجب على مفلوج الرجل
ومقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار
العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود على موضعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمرأة و
يصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن
لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم و
سعى عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد لم يبطل الا بالشروع قيده بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها
اصلا لم يبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد
المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلوة ولا ظهر من اقتدى به ولو لم يسع ادركها او لا بل لا
فرق بين معذور وعلى غيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة
الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض
تأخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به فيهما يتمها
جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في العيد لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا لها وينوي جمعة لا ظهرا
اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من
الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلوة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح
خلاصة الا للفائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا ولو
خرج وهو في السنة او بعد قيام لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلوة حرم فيها اي في الخطبة
خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا ورد سلام او امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت
بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط فلا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج
اليه والانصات لحق الله ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه
لا بأس بان يشير برأسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع
اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم و
عيد على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة
اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون
حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب من المرقي ينهى عن الامر بالمعروف
بمقتضى حديث ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب سعي اليها وترك
البيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن
عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب اذا جلس

الفعل اذ المؤذن اذا كان من واحدا او واحداً بعد واحد ولا يجتمعون كما فى الجلالى والتمرتاشى ذكر القهستانى اذا
جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العينى لا ينبغى ان يصلى غير الخطيب لانهما شئ واحد فان فعل بان خطب
صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار ولا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا فى الخانية لكن عبارة
الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال فى شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروى اذا
دخل المصر يومها اذا نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا يلزمه لكن فى النهر ان نوى
الخروج بعده لزمته والا لا وفى شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم يومها مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها
ولم ينو الاقامة نصف شهر ويخطب الامام بسيف فى بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفى الحاوى القدسى اذا فرغ المؤذنون قام الامام
والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفى الخلاصة يكره ان يتكئ على قوس او عصا فروع سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت
جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقى سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده صلوة الجمعة نال ثواب السعى اليها وبهذا يعلم ان من
شرك فى عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ولم يؤذ احدا الا
ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطى للسؤال بكل حال وسئل عليه الصلوة والسلام عن ساعة الاجابة فقال
ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلوة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما فى التاتارخانية وفيها سئل بعض
المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر فى احكام الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن عطفه على قول
ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات
فيه او فى ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى **باب العيدين** سمى به لان لله فيه
عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل فى كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيدٌ وعيدٌ وعيدٌ صرن مجتمعه ... وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كذا فى القهستانى عن التمرتاشى قلت
قد راجعت التمرتاشى فرايته حكاه عن الغير بصيغة التمريض فتنبه وشرع فى الاولى من الهجرة تجب صلوتهما فى الاصح على من
تجب عليه صلوة الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفى القنية صلوة العيد فى القرى تكره تحريما اى لانه
اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلوتها على صلوة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم
صلوة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن فى البحر قبيل الاذان عن الحلبى الفتوى على تاخير الجنازة
عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلوة لكن فى آخر احكام دين الاشباه ينبغى تقديم الجنازة والكسوف على الفرض ما لم يضق
وقته فتأمل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلوتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبس
احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم فقال ثم خروجه ليظهر تراخيه عن جميع
ما مر ماشيا الى الجبانة وهى المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اى الجبانة لصلوة العيد سنة وان وسعهم المسجد
الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن فى الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر

والمختار ان التخطى اذا لم يتخطى الرقاب ولم يمر بين يدى المصلى ولم يسئل الحافا ويسئل لامر لا بد منه والا عطاه قاله الشارح فى شرحه على الملتقى

او تفاؤلا لانه كالقافلة والمفازة واللديغ سليما

قوله والواجب مطلق التوجه جواب سؤال تقديره الخروج الى الصلوة واجب فكيف عده من المندوبات اجاب بان الواجب مطلق التوجه والمندوب خصوص التوجه الى الجبانة ماشيا وكذا الكلام فى و[illegible] كما اشار اليه الشارح

آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر فى طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا
يتعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه فى النهر ورجح تقييده بالجهر اى وفى البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى
وهو رواية ووجه الظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على
مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها فى مصلاه فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها فى البيت جاز بل يندب تنفل باربع
وهذا للخواص واما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم فى الخيرات بحر وفى هامشه بخط ثقة وكذا صلوة رغائب وبراءة
وقدر لان عليا رضى الله عنه راى رجلا يصلى بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى ارأيت الذى ينهى
عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل يكون نفلا الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو فى اثنائها فسدت كما فى الجمعة
كما فى السراج وقدمنا فى الاثنا عشرية ويصلى بهم الامام ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهى ثلاث تكبيرات فى كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور
الا ان يسمع من المكبرين فيأتى بالكل ولو الى ندبا بين القراءتين ويقرأ كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام فى القيام بعد ما كبر كبر فى الحال برأى نفسه
لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر فى القيام ولكن يركع ويكبر فى الركوع
على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر فى الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر
فى ظاهر الرواية فلو عاد ينبغى الفساد ويرفع يديه فى الزوائد والنظم يراعيه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين
سنة فى محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام
وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن فى الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان
بل عشر يبدأ بالتحميد فى ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغى ان تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم ارى ويبدأ
بالتكبير فى خمس خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التى بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتلبية ثم بالتكبير ثم بالخطبة كذا فى خزانة الروايات
ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اى متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربعة عشر واذا
صعد عليه لا يجلس عند الجمهور ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها وينبغى تعليمهم فى الجمعة التى قبلها ليخرجوها
فى محلها ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا
فى الاصح كما فى تيمم البحر وفيها يلغز اى رجل افسد صلوة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها تؤدى
بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثانى كالاول و
تكون قضاء لا اداء كما سيجئ فى الاضحية وحكى القهستانى قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر
بلا عذر مع الكراهة وبه اى بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفى الكراهة وفى الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا فى الطريق قيل وفى المصلى وعليه
عمل الناس اليوم لا فى البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح فى الاصح ولو اكل لم يكره اى تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق فى الخطبة
ووقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها بالواقفين بها ليس بشئ هو بكرة فى موضع النفى فتعم انواع العبادة من فرض وواجب
ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا فى مسكين وقال الباقانى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لسماع الواعظ
بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير التشريق فى الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قال العينى

صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسمعيل وفي القاموس انه الاصح ومعناه مطيع الله كل فرض بلا فصل يمنع البناء ادى بجماعة او قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء والقراة لا العيد في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر يوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الاعصار وكافة الامصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في ايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لادائه بعد الصلوة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو بنى فسدت ويبدأ الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتلبية لو محرما لتقدمها فلا صحة وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود

باب الكسوف

مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخاء للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي الصلوة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراة والادعية والاذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون ومنه قول ابن حجر بدعة اي حسنة وكل وباء طاعون ولا ينعكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلوة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلوة الاستسقاء فلذا اخر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاستسقاء

هو دعاء واستغفار فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافرين قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة شروح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس والمدينة لانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء بحبسه وصرفه وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى

ثم بالتكبير لوجوبه فى تحريمتها

بنفع

تعالى

باب صلوة الخوف

من اضافة الشيء الى شرطه هي جائزة بعده عليه الصلوة والسلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا للثاني بشرط حضور عدو معينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها او خاف خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رأيت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولى فاتموا صلوتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلوة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا تصح كصلاة الماشي والمتسايف والسائق وهو يضرب بالسيف فروع الراكب اذا كان مطلوبا تصح صلوته وان كان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلوة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه الصلوة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد والله اعلم

باب صلوة الجنازة

من اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه وهو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه القبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صحح في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليائس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير اوانه بهالتلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان بن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله وان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حواء ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والانبياء ولا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجيء وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال والخطر واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ولا يقرأ عنده القران الى

او خاف نسخ

لان الكافر غير عارف بالله تعالى فيبدئ ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل والدليل على قبولها منه مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده

نهر

ان يرفع

ان يرفع الى الغسل كما فى القهستانى معزيا للتتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وتستره فى البحر برفع وعبارة الزيلعى وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالى فى امداد الفتاح تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغى جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر فى الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح كتكفينه وعند موته ثلاث لاخلفه ولا فى القبر وكره قراءة القران الى تمام غسله فقط على الظاهر من الرواية مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح الزيلعى وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة المس كالنظر ويجرد من ثيابه وغسله عليه الصلوة والسلام فى قميص من خواصه ويوضى من يؤمر بالصلوة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما فى امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسى ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه ويصب عليه ماء مغلى بسدر ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلى ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان اجرد وامرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسل ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضطجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوئه بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف فى ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما فى الكفن جهل على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اى يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه ومخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه فى جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا رضى الله عنه غسل فاطمة رضى الله عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببى ونسبى مع ان بعض الصحابة انكر عليها شرح المجمع للعينى وهى لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة والمكاتب فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر فى الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده يحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة وجد رأس ادمى او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس قال الافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغى ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك ولو غسل الميت بغير نية اجزأ اى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قال لو وجد ميت فى الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه فى الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسل صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبر وفى الاقبسار الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فصح لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان فى دارنا غسل وصلى عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف فى الصلوة

عبارة الزيلعى حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وستر عورته الغليظة صح

حرمة اللمس كالنظر

الازار من القرن الى القدم والقميص من اصل العنق الى القدمين واللفافة تزيد على القرن والقدم ليلف بها الميت وتربط من اعلاه واسفله اه

فى الصلوة عليهم ومحل الدفن كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هم بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبى بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمم لفقد ماء وصلى عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا وليس فى الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت فى الاصح مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اى قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة فى الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعى ما يستر العورة كالحى تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اى الدرع والخمار فوقه اى الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه اى الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن فى واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وادمى منبوش طرى لم يتفسخ يكفن كالذى لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن فى ثوب واحد والى هنا صار المكفون احد عشر والثانى عشر الشهيد ذكرها فى المجتبى ولا بأس فى الكفن ببرود وكتان وفى النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه لبسه حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلى فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف فى الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثانى وان تركت مالا خانية ورجحه فى البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففى بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شىء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم ان يسألوا الكفن الضرورة لا الكفاية ولو كان فى مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلوة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا وفى القنية الطهارة من النجاسة فى ثوب وبدن ومكان وستر عورة شرط فى حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحدة وبقى من الشروط بلوغ الامام تأمل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلى وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبى وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين واساؤا لو تعمدوا ولو اخطأ والقبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسنتها ثلاثة التحميدات والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدى وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده فى البحر بتصريحهم بخلافه وهى فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا فى الحرب ولو بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابر فى مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قاتل ورجح الكمال قول الثانى بان مسلما انه عليه الصلوة والسلام

فان تعددوا

وفى مختارات النوازل فى كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب انتهى وفى منظومة النسفى فى باب قول ابى يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابى حنيفة لو ماتت المرأة وهى معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة وقال فى شرحها المستصفى اى الكفن وفى غير ذلك مما يحتاج اليه الميت انتهى ومعلوم ان ما عدا الكفن من حنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسده على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول ابى يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل حيا وقد بسطه الخير الرملى فى حاشيته فليراجع ثمة

المراد بالتحميد والثناء واحد والمراد بالدعاء ما يشمل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اه

اى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه فى النهر بالبغاة وهى اربع تكبيرات كل تكبيرة قائم مقام ركعة
برفع يديه فى الاولى فقط وقال ائمة بلخ فى كلها ويثنى بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ ويصلى على النبى عليه الصلوة والسلام
كما فى التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الآخرة والمأثورة اولى وقدم فيه الاسلام مع انه
الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكأنه دعاء فى حال الحياة بالايمان والانقياد وهنا العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة
تسليمتين ناويا بالميت مع القوم ويستر الكل الا التكبير زيلعى وغيره لكن فى البدايع العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم وفى
جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعى الفاتحة فى الاولى وعندنا تجوز بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم
ثبوتها فيها عنه عليه الصلوة والسلام وافضل صفوفها آخرها اظهارا للتواضع ولو كبر مع امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ
فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى بهذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى الافتتاح بكل تكبيرة وكذا فى
العيد ولا يستغفر فيها للصبى ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا اى سابقا
للحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه فى الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبى له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا
بفتح الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجال والنساء لانه محل الايمان
والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر فى الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة
والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر الحاضر فى حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران
ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما فى المجتبى من ان المدرك يكبر للحال شاذ نهر فلو
جاء المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلوة لتعذر الدخول فى تكبيرة الامام وعند ابى يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا
سلم الامام كبر ثلاثا كما فى الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبى وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة على كل واحدة اولى من الجمع
وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلى القبلة
واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلى الامام ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب
المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبى فالخنثى والبالغة والمراهقة والصبى الحر يقدم على
العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم فى قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلى القبلة فتح ويقدم فى الصلوة عليه
السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضى ثم امام الحى فيه ايهام
وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحى مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولى والا فالولى اولى كما فى المجتبى
وشرح المجمع للمصنف وفى الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحى اى مسجد محلته نهر ثم الولى بترتيب عصوبة النكاح الا الاب
فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا وان لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه
والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلوة عليه وكذا اى للولى ومن له تقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك
ابطاله الا انه ان كان هناك من يساويه فله اى لذلك المساوى ولو اصغر سنا المنع لمشاركته فى الحق اما البعيد فليس له المنع فان
صلى غيره اى الولى ممن ليس له حق التقدم على الولى ولم يتابعه الولى اعاد الولى ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا

قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولى لان تكرارها غير مشروع والا اى وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام حى
او من ليس له حق التقدم وتابعه الولى لا يعيد لانهم اولى بالصلوة منه وان صلى هو اى الولى بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلى غيره
بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق فلو صلى الولى بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما فى المجتبى وغيره وفيه حكم صلوة من
لا ولاية له كعدم الصلوة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلوة صلى على قبره او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له
صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره الصلوة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر
استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها فى مسجد جماعة هو اى الميت فيه وحده او مع القوم واختلف فى الخارج عن المسجد وحده
او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بنى للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق
لاطلاق حديث ابى داود من صلى على ميت فى المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل
بالبناء للفاعل اى وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع
اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا اى وان لم يستهل غسل وسمى عند الثانى وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية
اكراما لبنى آدم كما فى ملتقى البحار وفى النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار وادرج فى خرقة ودفن
ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبى سبى مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له فى احكام الدنيا لا العقبى لما مر
انهم خدم اهل الجنة ولو سبى بدونه فهو مسلم تبعا للدار او للسابى او بعه فاسلم هو او اسلم الصبى وهو عاقل اى ابن سبع صلى عليه
لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغى ان يسأل العامى عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق
بهذا فان قال نعم اكتفى به ولا يفتر توقفه فى جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلى
اما المرتد فيلقى فى حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة للسنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه
فى خرقة ويلقيه فى حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم فاذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه
عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على
يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها وصح انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ
ويكره حملها عندنا بين عمودى السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبى الرضيع
او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اى عدو
سريع ولو به كره وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره
لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من فى المصلى لها الا اذا راها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما
ورد فيه منسوخ زيلعى وندب المشى خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشى امامها احسن اختيار ويكره
خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشى عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا
ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح ويحفر قبره فى غير دار
مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا فى ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روى عن على من فرش مسحوق

ولا يوخذ به ظهيريه ولا بأس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب فان مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبيا واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ابن مالك فائدة عدد لبنات لحد النبي صلى الله عليه وسلم تسع بهنسي وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال عليه التراب ويكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا بأس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنائزها لا بأس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق آدمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح معروف ويندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا بأس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر وغيره ولكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بتعزية الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ عند القبر وهو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت في قبري جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رأت ثلثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه الصلوة والسلام غسل حنظلة كحصول الغسل بالملائكة بدليل قصة آدم قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال لعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجي وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسببا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه لان الاصل في الشهداء شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد او ينقص ما عليه من كفن السنة وينقص كجلد ان تم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي موضع تجب الدية فيه ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتيل اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر انه عين فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتغرير او افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او آوى خيمة او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدايع لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلثين

باب الصلوة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عند نا هي العرصة والهواء الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية اختلف وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره نهر اربع وكذا تصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتأخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وان كان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته



م امام م

وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب

كتاب الزكاة

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما لكونه في دارنا وسببها اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك

خرج المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه
اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفارة او مؤجلا ولو
صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء او رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب
عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا
كثيابه او تقديرا كدينه تام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه ثم فرع سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام
ولا في كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا
وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان
استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى
ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه
وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة
بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصابا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع
له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب
السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون
في حرز واختلف المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم
وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف عند القاضي اما بقوله فتجب لما مضى وما اخذه مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم
النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على
مقر معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان
البينة قد لا تقبل او علم به قاض فوصل الى ملكه سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين
في زكاة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى آتوا الزكاة وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان
الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة
او السوم بقيدها الآتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء او دلالة بان يشتري
عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما
يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بماله غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية
او الخراجية والمستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة
حكما كما لو دفع الوكيل بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقراء ونوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها للذمي
ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة
موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو

ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا
يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه
لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين
وعن عين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه
ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه
في حيل الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فيأثم بتأخيرها
بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل
المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة ما نواه اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم
ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف
الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم
العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث
سائمة لزمه زكاتها بعد حول نوى او لا او ما ملكه بصفقة كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود لان العبد للتجارة اذا قتله
عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما ملكه بغير بدل مال كالتجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والصحيح انه
لا يكون لها بحر عن البدائع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة في اللآلئ والجواهر
وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع
المؤدي الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض فلو نوى
التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما
مر وكذا لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع
والله تعالى اعلم

باب السائمة

هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام
لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها للحمل
والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة او علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب
ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما
على الاخر فلو اشتراها لها اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط
الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرة
وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم الملك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم لانها ليست
بسائمة

باب نصاب الابل

بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت
لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين من بخت جمع بختي وهو ما له سنامان منسوب الى بخت نصر

مطلب ظفر بجنس حقه

قوله وافتراضها عمري الذي تحصل من الدرر والشرنبلالية ان وقتها العمر ولهذا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وان الدليل القراني لا يدل على الفور وانما يدل عليه المعنى الذي ذكره الشارح هو ظني فيفيد وجوبه ح

الثنى بكسر الثاء المثلثة وفتح النون في آخره الف مقصورة وهو اخذ الصدقة مرتين في عام واحد كذا في القاموس

قوله في البدائع استدراك على ما في المحيط من اعتبار السمن والجواب ان مراد صاحب المحيط انه لا لاجل الحمل والركوب اخر بشرط ان لا تموت في الشتاء من البرد ولا تناقض بين كلامي المحيط والبدائع

احدهما ما نوى فيه التجارة ثانيهما ما قصد منه الحمل والركوب ح

بكسر الجيم وهو نصف الحول اي للشك في كون نصف الحول موجبا ح

بسكون السين وهو افيد لانه اسم لجزء مبهم بين طرفي الشيء بخلاف محركها فانه اسم لجزء يتساوى بعده عن طرفي الشيء فلو كان جزء معينا من الحول وليس بمراد ح

لانه اول من جمع بين العربي والعجمي فولد منها ولد سمي بختيا او عرابشاة وما بين النصابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اي حاملا باخرى و في ست وثلثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا و في ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في
الرابعة وحق ركوبها و في احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي بالذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي
تقلع اسنان و في ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون و في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي صلى الله
عليه وسلم وكتب الى ابي بكر رضي الله عنه ثم تستانف الفريضة عندنا فيوخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس
واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة
مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى
يجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير **باب زكاة البقر**
من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس
ولو متولدا من وحش واهلية بخلاف عكسه ووحش بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها
تبيع لانه يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في
ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع
وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلاث
مسنات وهكذا **باب زكاة الغنم** مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم
ضانا او معزا لانها سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها
اربعمائة في كل مائة شاة الى غير نهاية ويوخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا
بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر
ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى
خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو
لها فلا كلام لانها من العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة و
عجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب
ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني
ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين
لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد

الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدايع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة
بمال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر
القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا وهو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي
اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد وان لم يجد المصدق وكذا
ان وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى
ورد الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضا هو الصحيح سراج او دفع القيمة كان يدفع بدل بنت لبون سمينة بنت مخاض
المستفاد ولو من هبة وارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة
لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله
اخذ البغاة والسلاطين الجائرة زكاة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ
في محله الآتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى اعادة غير الخراج لانه مصارفه واختلف في الاموال الباطنة
ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم
لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا
اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس المفتي بسقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو
خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة
وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان
الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ
من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو
نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه
قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر ولا تصح ان ايسر الفقير قبل تمام الحول او
مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يتم الكرم كان عليه
خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب
وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويوخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا تؤخذ
من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان تجيز الورثة وحولها اي الزكاة
قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجيء الفرق في العنين شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه
باب زكاة المال ال فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها
غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة و

المثقال مائة شعيرة فهو ه دراهم وثلاث اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم والمعتبر وزنهما اداءً ووجوباً لا قيمتهما واللازم
مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبراً او حلياً مطلقاً مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثماناً فيزكيهما كيف كانا
وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو ارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا
لان الارض ليست من العرض فتنبه من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملاً بالعرف مقوماً
باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصاباً دون الآخر تعين ما يبلغ به ولو بلغ باحدهما نصاباً وخمساً وبالآخر
اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهماً درهم وفي كل اربعة مثاقيل
قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما
يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثماناً رائجة وبلغت نصاباً من ادنى
نقد تجب زكاته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطاً خانية ولذا لا تباع الا وزناً واما الذهب
المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب والفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول
في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع ولو مستغرقاً فلو قيمة العرض
للتجارة يضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعاً وجعلاً ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة
درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة
ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع ومكانه في شروح المجمع وان تعدد
النصاب تجب اجماعاً ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصاباً زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين
رجلاً ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافاً للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب
زكاتها اذا تم نصاباً وحال الحول لكن لا فوراً بل عند قبض اربعين درهماً من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهماً يلزمه
درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية
كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث ديناً على رجل وما اوصى له بمال فقبل ومضى
الحول وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا
اذا كان عنده ما يضم الى الدين الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قوياً او لا خانية وقيده في المحيط
بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب
عليها اي المرأة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهراً ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي
الكل لما مر ان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقاً سواء رجع بقضاء
او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقاً لعدم الملك
وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم والله تعالى اعلم **باب العاشر** قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا
حاجة اليه بل العاشر علم لما يأخذه العاشر مطلقاً ذكره سعدي اي علم جنس وهو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي

غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعي
فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها ليأخذ الصدقات تغليباً للعبادة على غيرها من التجار بوزن فجار المارين باموالهم
الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشارين محمول على الآخذ ظلماً فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او على دين محيط او منقص
للنصاب لان ما يأخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف او قال اديت الى عاشر آخر محقق او قال اديت انا الى الفقراء في المصر
لا بعد الخروج لما يأتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق و
عدت عدماً ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان
الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلاً [illegible] ليأخذها منه يقول عمر رضي الله عنه لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم وكلما صدق فيه
مسلم صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديتها انا الى الفقير لعدم ولاية ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام ولده وقوله الغلام ولدي لو مثله
يولد لمثله لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله اديت الى عاشر آخر وثمة عاشر آخر لئلا يؤدي
الى استيصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعاً للسرخسي بلفظ ينبغي كما نقله المصنف عن البحر لكن جزم في الغاية بعدم تصديقه وجعله في النهر واخذ منا
ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر رضي الله عنه بشرط كون المال الكل واحد نصاباً لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا بقدر ما اخذوا منا فان علم
اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا نأخذ منهم شيئاً اذا لم يبلغ مالهم نصاباً او لم يأخذوا منا في الاصح لانه ظلم
ولا متابعة عليه ولم يأخذوا منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون من اموال صبياننا شيئاً كما في الكافي
اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانياً في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول وعهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل
دار الحرب ثم خرج ثانياً لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة
كافر لو للتجارة وبلغ نصاباً ولا يؤخذ عشر القيمة من خنزير ولو بنية تجارة ولا يؤخذ شيء من المسلم اتفاقاً ولا يؤخذ من خنزيره مطلقاً لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف
الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير بطل حقه اصلاً فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي ولا يؤخذ ايضاً من مال بيته مطلقاً ولا من
مال البضاعة الا ان يكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصاباً ولا من كسب مأذون مديون بدين محيط بماله ورقبته
او مأذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر
الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانياً لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد [illegible] ومر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه
لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع لهم نهر بحثاً **باب الركاز** الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية هو لغة من الركز
اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعاً مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال معدن خلقي خلقه الله تعالى وكنز اي مال مدفون
دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قناً صغيراً او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج المائع
كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففاً اي اخذ خمسه حديث
وباقيه للمعدن [illegible] وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شيء فيه وان وجده في داره وحانوته وارضه في
رواية الاصل واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية
اي كنزاً خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر حشيش في

البحر وقضبا دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا أي في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه
سمة الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فلبيت
المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستأمن فانه يسترد منه
ما اخذ الا اذا عمل في المعادن باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد وان كانا اجيرين فهو للمستأجر
وان خلا عنهما اي العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا خمس ركاز
معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستأمنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشيء
من كنوزهم ومعادنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستأمن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده
فاخرجه ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستأمن
فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لانه مباح بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك
يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا فرع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر
في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقي سماء اي مطر او سيح كنهر بلا شرط
نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين
وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف وتسمية زكاة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة و
شونيز حتى لو اشتغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية
او سقاه بما اشتراه وقواعدنا لا تأباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤنة
اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشري لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او
انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي
اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت
عليه لفساد البيع او بخيار الشرط او رؤية مطلقا او بخيار عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من
دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما
لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها
الصالح للزراعة منها ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا
لا لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها بان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحبها [illegible]
اكل غلتها قبل اداء عشرها ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج
ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة ثانية وفيما من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل

كما لو كتب عليه كلمة الشهادة او نقش معروف للمسلمين ح

انما استثنى هذه الاشياء لانه لا يقصد بها استغلال الارض غالبا حتى لو استغل ارضه وجب وعلى كل ما لا يقصد به الاستغلال وكذا لا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار لانه بمنزلة جزء الارض لانه يتبعها في البيع كذا في البحر الرائق

قوله فنصفه لوقوع الشك في نصف الآخر وجه القول الثاني ان النصف الثاني وقع فيه الشك فيتنصف والذي رجحه الزيلعي الاول قياسا على السائمة انتهى

قوله لتغلبي منسوب الى قبيلة تغلب بكسر اللام وهو بفتحها وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الزكوة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذه جزية سموها ما شئتم انتهى

بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقط ان هلك الخارج والخراج على الغاصب
ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده
فعلى البائع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستأجر كمستعير مسلم وفي المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل
فعليهما بالحصة ومن له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه او غيره من
المصارف رفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتقع الكفالة ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا
يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل • مصارف بينتها العالمون •• فاولها الغنائم والكنوز • ركاز بعدها المتصدقون •
وثالثها خراج مع عشور • وجالية يليها العاملون •• ورابعها الضوائع مثل مال • يكون له اناس وارثون •
فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون •• ورابعها فمصرفه جهات • تساوي النفع فيها المسلمون •

باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب
او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل
يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل
بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل ماله
وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ في آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها
في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى من الفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة و
قيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه
ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال
الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد
ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر
ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الاشياء وهل له ان
يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك
المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان له بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لان مكاتبه او
مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا لا يجوز مطلقا لانه حر كلا او حر مديون فافهم
ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم في البحر والنهر
واقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية
وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع

يعرف ولا يعرف

وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والمأذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامرأته الفقيرة او طفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو ابي لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اي عتقائهم فانهم منهم لحديث مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم سواء سماهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز ولا لا ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتي حاوي القدسي واما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع اليه بتحر لمن يظن انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستأمنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امرأته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطأ وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وكذا المشبهة في الصفات في المختار لانه مفوت المعرفة من جهة الذات فيلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فضولين والكل من الاشباه ولا يحل ان يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه دفع الزكاة الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو مليء مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق كزكاة على قول كالامر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره على كل حر مسلم ولو صغيرا مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر تغيرة

تغيرة من المعسرة الى الميسرة فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة قد حررناه فيما علقناه على المختار ثم فرع عليه بقوله فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستأجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة وعبد او الابق والمأسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا يجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا ووجد الوقت في نوبة احدهما فيجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا تم فطره والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبه يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش وعدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه الصلوة والسلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او عجله ثم اسلم فسبق ثم رمضان في الاولى اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التأخير تحرجا كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امرأة امرها زوجها باداء فطرته حنطتها بحنطته بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر اراه ومقتضى ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمادي فتاوى الشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها حدادي والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وشرعا امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات

الاتیه حقیقة او حکما یکن الکل ناسیا فانه ممسک حکما فی وقت مخصوص وهو الیوم من شخص مخصوص مسلم کائن فی دارنا او عالم بالوجوب
طاهر عن حیض ونفاس مع النیة المعهودة واما البلوغ والافاقة فلیس من شرط الصحة لصحة صوم الصبی ومن جن او اغمی علیه بقیة
والنهار یصح صومهما فی الیوم الثانی لعدم النیة وحکمه نیل الثواب ولو منهیا عنه فی الصلوة فی ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا
لو عین شهرا فصام شهرا قبله عنه اجزا لوجود السبب ویلغو التعیین والکفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر
من لیل ونهار علی المختار کما فی الجنازیة واختار فخر الاسلام وغیره انه الجزء الذی یمکن انشاء الصوم فیه من کل یوم حتی لو افاق المجنون
فی لیلة او فی آخر ایامه بعد الزوال لا قضاء علیه وعلیه الفتوی کما فی المجتبی والنهر عن الدرایة وصححه غیر واحد وهو الحق کما فی الغایة وهو اقسام
ثمانیة فرض وهو نوعان معین کصوم رمضان اداء وغیر معین کصومه قضاء وصوم الکفارات لکنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا یکفر جاحده
قاله البهنسی تبعا لابن الکمال وواجب وهو نوعان معین کالنذر المعین وغیر معین کالنذر المطلق واما قوله تعالی ولیوفوا نذورهم فدخله الخصوص
کالنذر بمعصیة فلم یبق قطعیا وقیل قائله الاکمل وغیره واعتمده الشرنبلالی وتعقبه سعدی بالفرق بان المنذور لا تؤدی بعد صلوة
العصر بخلاف الفائتة فهو فرض علی الاظهر کالکفارات یعنی عملا لان مطلق الاجماع لا یفید الفرض القطعی کما بسطه خسرو ونفل کغیرهما
یعم السنة کصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب کایام البیض من کل شهر ویوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم یضعفه والمکروه تحریما
کالعیدین وتنزیها کعاشوراء وحده وسبت وحده ونیروز ومهرجان ان تعمده وصوم دهر وصوم صمت ووصال وان افطر الایام الخمسة وهذا
عند ابی یوسف کما فی المحیط فهی خمسة عشر واقواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وکفارة ظهار وقتل وافطار رمضان ونذر معین
واعتکاف واجب وستة یخیر فیها نفل وقضاء وصوم متعة وفدیة حلق وجزاء صید ونذر مطلق اذا تقرر هذا فیصح اداء صوم
رمضان والنذر المعین والنفل بنیة من اللیل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الی الضحوة الکبری لا بعدها ولا عندها اعتبارا
لاکثر الیوم وبمطلق النیة ای نیة الصوم فالا بدل عن المضاف الیه وبنیة نفل لعدم المزاحم وبخطأ فی وصف النیة کواجب آخر
فی اداء رمضان فقط لتعینه بتعیین الشارع الا اذا وقعت النیة من مریض او مسافر حیث یحتاج الی التعیین لعدم تعیینه فی حقهما
فلا یقع عن رمضان بل یقع عما نوی من نفل او واجب علی ما علیه الاکثر بحر وهو الاصح سراج وقیل بانه ظاهر الروایة فلذا اختار
المصنف تبعا للدرر لکن فی اوائل الاشباه والصحیح وقوع الکل عن رمضان سوی مسافر نوی واجبا آخر واختاره ابن الکمال
وفی الشرنبلالیة عن البرهان انه الاصح والنذر المعین لا یصح بنیة واجب آخر بل یقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بین تعیین
الشارع والعبد فلو صام مقیم عن غیر رمضان ولو لجهله به ای برمضان فهو عنه لا عن ما نوی لحدیث اذا جاء رمضان
فلا صوم الا عن رمضان ویحتاج صوم کل یوم من رمضان الی نیة ولو صحیحا مقیما تمییزا للعبادة عن العادة وقال
زفر ومالک تکفی نیة واحدة کالصلوة قلنا فساد البعض لا توجب فساد الکل بخلاف الصلوة والشرط للباقی من
من الصیام قران النیة للفجر ولو حکما وهو تبییت النیة للضرورة وتعیینها لعدم تعیین الوقت والشرط فیها ان یعلم بقلبه
ای صوم یصوم قال الحدادی والسنة ان یتلفظ بها ولا تبطل بالمشیئة بل بالرجوع عنها بان یعزم لیلا علی الفطر ونیة الصائم
الفطر لغو ونیة الصوم فی الصلوة صحیحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوی القضاء نهارا صار نفلا فیقضیه لو افسده لان الجهل
فی دارنا غیر معتبر فلم یکن کالمظنون بحر ولا یصام یوم الشک هو یوم الثلاثین من شعبان وان لم یکن علة ای علی القول بعدم

بعدم الاختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤیة فی بلدة اخری واما علی مقابله فلیس بشک ولا یصام اصلا شرح المجمع للعینی عن الزاهدی
الا تطوعا ویکره غیره ولو صامه لواجب آخر کره تنزیها ولو جزم ان یکون عن رمضان کره تحریما ویقع عنه فی الاصح ان لم یظهر رمضانه
والا بان ظهرت فعنه لو مقیما والتنفل فیه احب ای افضل اتفاقا ان وافق صوما یعتاده او صام من آخر شعبان ثلاثة فاکثر لا اقل
لحدیث لا تقدموا رمضان بصوم یوم او یومین واما حدیث من صام یوم الشک فقد عصی ابا القاسم لا اصل له والا یصومه الخواص
ویفطر غیرهم بعد الزوال به یفتی نفیا لتهمة النهی وکل من علم کیفیة صوم الشک فهو من الخواص والا فمن العوام والنیة المعتبرة هنا
ان ینوی التطوع علی سبیل الجزم من لا یعتاد صوم ذلک الیوم اما المعتاد فحکمه مر ولا یخطر بباله انه ان کان رمضان فعنه ذکره الحلبی
ولیس بصائم لو ردد فی اصل النیة کان نوی ان یصوم غدا ان کان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم کما انه لیس بصائم
لو نوی انه ان لم یجد غدا فهو صائم والا فمفطر ویصیر صائما مع الکراهة لو ردد فی وصفها بان نوی ان کان من رمضان فعنه والا فعن
واجب آخر وکذا یکره لو قال انا صائم ان کان من رمضان والا فعن نفل للتردد بین مکروهین او مکروه وغیر مکروه فان ظهر رمضانیته
فعنه وان تنفل فیهما ای الواجب والنفل غیر مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصدا کل المتلوم ناسیا قبل النیة کالکل بعدها هو
هو الصحیح شرح وهبانیة رأی مکلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدلیل شرعی صام مطلقا وجوبا وقیل ندبا فان افطر قضی
فقط فیهما لشبهة الرد واختلف المشایخ لعدم الروایة عن المتقدمین فیما اذا افطر قبل الرد لشبهة دعوا والراجح عدم الکفارة
وصحح غیر واحد ان خارآه یحتمل ان یکون خیالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الکفارة ولو فاسقا فی الاصح وقیل بلا دعوی وبلا لفظ اشهد
وبلا حکم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة کغیم وغبار خبر عدل او مستور علی ما صححه البزازی علی خلاف ظاهر الروایة
لا فاسق اتفاقا وهل له ان یشهد مع علمه بفسقه قال البزازی نعم لان القاضی ربما قبله ولو کان العدل قنا او انثی او محدودا فی
قذف تاب بین کیفیة الرؤیة اولا علی المذهب وتقبل شهادة واحد علی آخر کعبد وانثی ولو علی مثلهما ویجب علی الجاریة المخدرة
ان تخرج فی لیلتها بلا اذن مولاها وتشهد کما فی الحافظیة وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم
الحد فی قذف لتعلق نفع العبد لکن لا تشترط الدعوی کما لا تشترط فی عتق الامة وطلاق الحرة ولو کانوا ببلد لا حاکم فیها
صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلین مع العلة ولو راه الحاکم وحده خیر فی الصوم بین نصب شاهد وبین امرهم
بالصوم بخلاف العید کما فی الجوهرة ولا عبرة بقول الموقتین ولو عدولا علی المذهب قال فی الوهبانیة

وقول اولی التوقیت لیس بموجب ❊ وقیل نعم والبعض ان کان یکثر

وقبل بلا علة جمع عظیم یقع العلم الشرعی وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الی رأی الامام من غیر تقدیر بعدد علی المذهب وعن الامام انه
یکتفی باثنین واختاره فی البحر وصحح فی الاقضیة الاکتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او کان علی مکان مرتفع واختاره ظهیر الدین
قالوا وطریق اثبات رمضان والعید ان یدعی وکالة معلقة بدخوله بقبض دین علی الحاضر فیقر بالدین والوکالة فیشهد الشهود
برؤیة الهلال فیقضی علیه به ویثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحکم شهدوا انه شهد عند قاضی مصر کذا شاهدان برؤیة
الهلال فی لیلة کذا وقضی القاضی به ووجد استجماع شرائط الدعوی قضی ای جاز لهذا القاضی ان یحکم بشهادتهما لان
قضاء القاضی حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤیة غیرهم لانه حکایة نعم لو استفاض الخبر فی البلدة الاخری لزمهم علی الصحیح

من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين يوما بقول العدلين حل الفطر الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وان غم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط **فرع** اذا رأى الهلال يكره ان يشير اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهية البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او اكتحل او احتجم وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة او ابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا افطر والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منه شيء ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر حتى لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون وان خاف الزنا لا وبال عليه او دخل في بهيمة من غير انزال او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او ادخل انفه مخاطه فاستشمه فادخله حلقه وان نزل لرأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد ببزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظم ابن الشحنة فقال • مكرر بل الخيط بالريق فاتلا • بادخاله في فيه لا يتضرر • وعن بعضهم

وعن بعضهم • ان يبلع الريق تعمدا يضر • كصبغ لونه فيه لا يتضرر •
وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطأ جائز عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فتقييد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة ان وصل الدواء حقيقة الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال • ومستقذر مع غير مأكول مثلنا • ففي اكله التكفير يلغى ويهجر •
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهى نهرا او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محلها ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى فيه وهذا احسن والآخران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح من الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا لعدم اهلية اول الوقت وهو لا يتجزأ ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف آدميا مشتهى في رمضان اداء لا قضاء او جامع او توارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر

ككفارة المظاهر الثابتة بالكتاب واما هي فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها والمعتمد لزومها في المعتاد حتى حيضا والمتيقن كقتال عدو ولو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد لزومها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا للصوم ان كان ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني هو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في قيء طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره وان اكل ما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قال العيني ككون زوجها او سيدها سيئ الخلق ذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فيبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن المفسد وان امن لا بأس لا يكره دهن شارب و لا كحل اذا لم يقصد الزينة وتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا يكره حجامة بعد الزوال وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك بخلاف الامام

فرع لا يجوز ان يعمل عملا يصل الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل في العوارض

المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر جواز التطبيب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية و بلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلوة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي وندب لمسافر الصوم لآية وان تصوموا خير لكم والخير بمعنى البر لا افعل التفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقته الجماعة فان ماتوا

فيه اي في ذلك العذر فلا يجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم وكذا لا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل يوم صلوة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ذكره ولو الجية والحاصل انما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته بكل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كحج عنه رجلا من مال الميت وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلوة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزم القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى اداء وقضاء اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلوة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز ان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم و لكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله وآخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلة فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح و لكنه افطر ايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الكراهة ولذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو انكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى

النذر فقط او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلث الصور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الستة من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية يستقبل لانه اخل بالوصف مع ... فلو شهر عن الايام المنهية نهر بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها غير المعلق لا يختص بزمان او مكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخانية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة فروع

نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان ... ولو قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث وقد قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نية فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل به يتغيرون

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير وهو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس اولا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امرأة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى

الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول وتحقيقه في الاصول في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربع وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المقدسي وغيره وحرم عليه اي على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة من وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء الغريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلوة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا الاكل والنوم الا لغريب اشباه وقدمنا قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى ويكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كذا حققه في النهر كقراءة قرآن وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطء في فرج انزل او لا ولو كان وطؤه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف الكل عمدا او ردته وكذا اغماؤه وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي ايضا بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر فلو نوى في نذر الايام النهار خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى بها اي الايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهار ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهار الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية وهذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر

خلافاً لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حرام انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيهاً يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعاً زيارة اي طواف ووقوف مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرماً بنية الحج سابقاً كما سيجيء ثم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه الصلوة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كالحج يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن من يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحاً فللاب منعه حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتأخيره اي سنين لان تأخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اي لو ناوياً وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادراً وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا فتشترط القدرة على المحارة للآفاقي لا للمكي لانه يستطيع بالمشي لشبهه بالسعي فليحفظ وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم ار من صرح وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكباً افضل من الماشي وفي جارته حمل الجمل اثنان واربعون مناً والحمار ثلاثة وخمسون مناً وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه مالاً يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافاً للاصوليين فضلاً عما لا بد منه كما مر في الزكوة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده مال لو اشترى به مسكناً وخادماً لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء رأس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلاً عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه الفتوى فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدر على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي مع زوج او محرم ولو عبداً او ذمياً او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثاً عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامرأة حرة ولو عجوزاً في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبد بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقاً اية عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة

العدة الى مانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدنا وكذا سائر الشروط فلو احرم صبي عاقل واحرم عنه ابوه صار محرماً وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازاراً ورداء مبسوطاً وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلاً فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزأ ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازماً بخلاف الصبي والكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة الاحرام فهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان آدم وحواء تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اي دنا والسعي وعند الائمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه آدم صفوة الله والمروة جلس عليها امرأة وهي حواء ولذا انثت ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع للآفاقي بخير الحائض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهاراً والبداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل والتيامن فيه في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافاً زحفاً لزمه ماشياً ولو شرع متنفلاً زحفاً فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو ما اكثر كما في الصلوة يجب الدم وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلوة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف كان ولو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب الآتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة ولو طاف قبل الرمي والحلق فلا شيء عليه ويكره لباب وسيجيء ان المفرد لا ذبح عليه وفعل طواف الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف من وراء الحطيم وكون السعي بعد الطواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى كما سيتضح في الجنايات وغيرها سنن وآداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه الصلوة والسلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر براً او بحراً وهل يرافق فلاناً او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها كما في النهر اشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كلها على الاصل اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التأقيت انه لو فعل شيئاً من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المأمور به في الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريماً يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها بالاحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيهما لم يكره سراج وعليه فاستثناء الكافية القارن منقطع فلا تكره بيوم عرفة كما توهم في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرماً خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر العين وسكون الراء على مرحلتين من مكة وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليه خطأ آخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضاً للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة لقرينة

قوله الاحرام وهو شرط الخ فان قيل اذا كان شرطاً فهو كالوضوء ويجوز اداء الصلوة بوضوء قبل البلوغ فلم لم يجز الاحرام كذلك اجيب بان الاحرام انما يتحقق عقب نية الحج وبها يصير شارعاً في افعاله بخلاف الوضوء فلا يكون نظيراً وانما النظير اداء فرض الصلوة بنيتها قبل البلوغ اهـ عبد الرحيم

قوله من النجاسة الحكمية اي غير الحائض لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض

قوله معتد به وهو ان يكون اربعة اشواط فاكثر سواء طاف محدثاً او طاهراً او جنباً واعادة الطواف بعد السعي فيما اذا فعلهما محدثاً لجبر النقصان لوجوب الدم لا لانفساخ الاول انتهى

بحر

مطلب الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها

قوله وجازت في كل السنة يعني ان من اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها الا انها في رمضان

ذو الحليفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ منح

بالمقتب نهر

مطلب حمل الجمل والحمار

فایلی ذی النجدی والیمنی لف ونشر مرتب وجمعها قوله • عرق العراق یلملم الیمنی • وبذی الحلیفة یحرم المدنی •

للشام جحفة ان مررت بها • ولاهل نجد قرن فاستبن •

وکذا هی لمن مر بها من غیر اهلها کالشامی یمر بمیقات اهل المدینة فهو میقاته قال النووی الشافعی وغیره وقالوا ولو مر بمیقاتین فاحرامه من الابعد افضل احدهما والاخرة الی الثانی لاشیء علیه علی المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم یمر بهما تحری واحرم اذا حاذی احدهما والابعد اولی افضل فان لم یکن بحیث یحاذی فعلی مرحلتین وحرم تاخیر الاحرام عنها کلها لمن ای الافاقی قصد دخول مکة یعنی الحرم ولو لحاجة غیر الحج اما لو قصد موضعا من الحل کخلیص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مکة بلا احرام وهو الحیلة لمرید ذلک الا لمامور بالحج للمخالفة لا یحرم التقدیم للاحرام علیها بل هو الافضل ان فی اشهر الحج وامن علی نفسه وحل لاهل داخلها الحل من وجد فی داخل المواقیت دخول مکة غیر محرم ما لم یرد نسکا للحرج کما لو جاوزها حطابو مکة فمیقاتها الحل الذی بین المواقیت والحرم والمیقات لمن بمکة یعنی من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل لیتحقق نوع سفر

والتنعیم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحدید من ارض طیبة • ثلاثة امیال اذا رمت اتقانه • وسبعة امیال عراق وطائف • وجدة عشر ثم تسع جعرانة •

فصل فی الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام وهو شرط صحة النسک کتکبیرة الافتتاح للصلوة والحج لهما تحریم وتحلیل تحلله فالعموم والزکاة ثم الحج اقوی من وجهین الاول لا یقضی مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلوة الثانی انه اذا اتم الاحرام بحج او عمرة لا یخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا فی الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدی توضأ وغسله افضل احب وهو للنظافة لا للطهارة فیستحب لحائض ونفسآء والتیمم له عند العجز عن الماء ولیس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعید ذکره الزیلعی وغیره لکن سوی فی الکافی بینهما وبین الاحرام ورجحه فی النهر وشرطه لنیل السنة ان یحرم وهو علی طهارة وکذا یستحب لمرید الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فیسرحه وجماع زوجته او جاریته ولا مانع منه کحیض ولبس ازار من السرة للرکبة ورداء ولیستر ان یدخل تحت یمینه ویلقیه علی کتفه الایسر فان زرره او خلله او عقده اساء ولا دم علیه جدیدین او غسیلین طاهرین ابیضین ککفن الکفایة وهذا بیان السنة والا فستر العورة کاف وطیب بدنه ان کان عنده ولا ثوبه بما تبقی عینه هو الاصح وصلی ندبا بعد ذلک شفعا یعنی رکعتین فی غیر وقت مکروه وتجزیه المکتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم انی ارید الحج فیسره لی لمشقته وطول مدته وتقبله منی لقول ابراهیم واسماعیل وکذا المعتمر والقارن بخلاف الصلوة لان مدتها یسیرة کذا فی الهدایة اولی ثم لبی دبر صلاته ناویا بها بالتلبیة الحج بیان للاکمل والا فیصح الحج بمطلق النیة ولو بقلبه لکن بشرط مقارنتها بذکر یقصد به التعظیم کتسبیح وتهلیل ولو بالفارسیة وان احسن العربیة والتلبیة علی المذهب وهی لبیک اللهم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد بکسر الهمزة وتفتح والنعمة لک والملک لا شریک لک وزد ندبا فیها لا فی خلالها ولا تنقص منها فانه مکروه ای تحریما لقولهم انها مرة شرط والزیادة سنة ویکون مسیئا بترکها وترک رفع الصوت بها واذا لبی ناویا نسکا او ساق الهدی او قلد ای ربط قلادة علی عنق بدنة نفل او جزاء صید فی الحرم او فی احرام سابق ونحوه جنایة ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه یرید الحج وبل العمرة کذلک ینبغی نعم ولو بعثها ثم توجه ولحقها قبل المیقات فلو بعده لزمه الاحرام بالنیة من المیقات وبعثها المتعة او قران وکان التقلید والتوجه فی اشهره والا لم یصر محرما حتی یلحقها وتوجه بنیة الاحرام وان لم یلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة کما تکون بکل ذکر تعظیمی تکون بکل فعل مختص بالاحرام فلو اشعرها بجرح سنامها الایسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم یلحقها کما مر او قلد شاة لا یکون محرما لعدم اختصاصه بالنسک وبعده ای الاحرام بل ملحقه یتقی الرفث

الرفث ای الجماع او ذکره بحضرة النسآء والفسوق ای الخروج عن طاعة الله والجدال فانه للمحرم اشنع وقتل صید البر لا البحر والاشارة الیه فی الحاضر والدلالة علیه فی الغائب وحل تحریمها ان الم یعلم المحرم اما اذا علم فلا فی الاصح والتطیب وان لم یقصده ویکره شمه وقلم الظفر وستر الوجه کله او بعضه کفمه وذقنه نعم فی الخانیة لا باس بوضع یده علی انفه والراس بخلاف المیت وبقیة البدن ولو حمل علی راسه شیئا ما کان تغطیة لا حمل عدل وطبق فان لم یستدیما یوما ولیلة فعلیه صدقة وقالوا لو دخل تحت الکعبة فاصاب راسه او وجهه کره والا فلا باس به وغسل راسه ولحیته بخطمی لانه طیب او یقتل الهوام بخلاف دلوک واشنان اتفاقا زاد فی الجوهرة وهو مشکل وقصها ای اللحیة وازالة شعر بدنه الا الثابت فی العین فلا شیء فیه عندنا ولبس قمیص وسراویل ای کل معمول علی قدر بدنه او بعضه کزربه وبرنس وقباء ولو لم یدخل یدیه فی کمیه جاز الا بزره وکذلک عمامة وقلنسوة وخفین الا ان لا یجد نعلین فیقطعهما اسفل من الکعبین عند معقد الشراک فیجوز لبس الزرموزة لا الجوربین وثوب صبغ بماله طیب کورس وهو الکرکم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زوال الرائحة لا یفوح فی الاصح لا یتقی الاستحمام لحدیث البیهقی انه علیه الصلوة والسلام دخل الحمام فی الجحفة والاستظلال ببیت ومحمل لم یصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما کره کما مر وشد همیان بکسر الهاء ومنطقة وسیف وسلاح وتختم زیلعی لعدم التغطیة واللبس بغیر مطیب فلو اکتحل بمطیب مرة او مرتین فعلیه صدقة ولو کثیرا فعلیه دم سراجیة ولا یتقی فصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر کسر وحک راسه وبدنه لکن برفق ان خاف سقوط شعرة او قملة فان الواحدة یتصدق بشیء وفی الثلاث کف من طعام وغیر الخطاب واکثر المحرم التلبیة ندبا متی صلی ولو نفلا او علا شرفا او هبط وادیا او لقی رکبا جمع راکب وحجم باشاة وکذا اذا لقی بعضهم بعضا او اسحر ای دخل فی السحر لان التلبیة فی الاحرام کالتکبیر فی الصلوة رافعا استحبابا صوته بها بلا جهد کما یفعله العوام واذا دخل مکة بدا بالمسجد الحرام بعد ما یامن علی امتعته من باب السلام نهارا ندبا ملبیا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ویسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فیستحب لحائض ونفساء وحین شاهد البیت کبر ثلاثا ومعناه الله اکبر من الکعبة وهلل لئلا یقع نوع شرک ثم ابتدا بالطواف لانه تحیة البیت ما لم یخف فوت المکتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مکبرا مهللا رافعا یدیه کالصلوة واستلمه بکفیه وقبله بلا صوت ویسجد علیه قیل نعم بلا ایذاء لانه سنة وترک الاذی واجب فان لم یقدر یضعهما ثم یقبلهما او احدهما والا یمکنه ذلک یمس بالحجر شیئا فی یده ولو عصا ثم قبله ای الشیء وان عجز عنهما ای الاستلام والمساس استقبله مشیرا الیه بباطن کفیه کانه واضعهما علیه وکبر وهلل وحمد الله تعالی وصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم یقبل کفیه وفی بقیة الرفع فی الحج یجعل کفیه للسماء الا عند الحجر فللکعبة وطاف بالبیت طواف القدوم ویسن هذا الطواف للافاقی لانه القادم واخذ الطائف عن یمینه مما یلی الباب فتصیر الکعبة عن یساره لان الطائف کالمؤتم بها والواحد یقف عن یمین الامام ولو عکس اعاد ما دام بمکة فلو رجع فعلیه دم وکذا لو ابتدا من غیر الحجر کما مر قالوا ویمر بجمیع بدنه علی جمیع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه الیمین ملقیا طرفه علی کتفه الایسر سبعة وراء الحطیم وجوبا لان منه ستة اذرع من البیت فلو طاف من الفرجة لم یجز کاستقباله احتیاطا وبه قبر اسماعیل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحیح انه یلزمه تمام الاسبوع للشروع ای لانه شرع فیه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما واعلم ان مکان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصیرورته طائفا بالمسجد لا بالبیت ولو خرج منه او من السعی الی جنازة او مکتوبة او تجدید وضوء ثم عاد بنی وجاز فیها الکل دعاء وقراءة لکن الذکر افضل منها علی ای

قوله بخلاف المستحب تغطیة راسه ووجهه لبطلان عمله بالکلیة کذا ذکره ابن الهمام اهـ

مطلب فی حدیث البیهقی انه علیه الصلوة والسلام دخل الحمام فی الجحفة

قوله وتختم والاکتحال عطف علی تقدیر التقدیر لا یتقی شد تختم والاکتحال ولا معنی له

المسجد الحرام فی وسط مکة وذرعه مائة الف وعشرون ذراعا وطاقاته مائة وسبعة وعشرون

[illegible]

مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف
حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له من الحجر الى الحجر في كل شوط كلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا
تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح
يجب بالحكم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حيث تيسر من المسجد وهل يتعين الملتجا ثم التزم الملتزم وشرب
من زمزم وعاد الى الحجر ان اراد السعي واستلم وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع خافية ورفع يديه نحو السماء ودعا لحاجته العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب رقة القلب
وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على
الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة
محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلوة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي
وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلوة مطلقا وخطب الامام اولى خطب الحج الثلاث سابع من ذي الحجة بعد
الزوال وبعد صلوة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة و
مكث الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة
فبعد الزوال قبل صلوة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقرا
سرا ولم يصل بينهما شيئا على المذهب وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين
فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الامام ولا تجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في زفر و
قالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على
ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبل القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا
جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر
دعاء البرايا يستجاب بكعبة • وملتزم والموقفين كذا الحجر • طواف وسعي مروتين وزمزم • مقام وميزاب جمارك تعتبر •
زاد في اللباب عند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي المنى وفي نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق
المأزمين مزدلفة وحد ما من مأزمي الى مأزمي محسر وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل
قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانوا يوقدون عليه زمن آدم وصلى العشائين
باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب في الطريق او في عرفات اعاده لحديث الصلوة
امامك ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خاف صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب اداء ويترك سننها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر
كما في البحر عن صاحب النهر وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه

ترك بعذر كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر
رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق ظهر رجلا وحملا ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة
جاز والاولى ثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لو رمى
بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز
التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز ذهب
وفضة لانه نثار لا رمي وبعر لانه من جنس الارض وفي فروق الاشباه من جوازه بالبعر ليس هو المذهب ويكره اخذه من عند الجمرة تنزيها
لانه حصا من لم يقبل حجه فان من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي متنجسة
بيقين ووقته من الفجر وليستحب من طلوع ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ
من كل شعره قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع ان امكن وحلقه الكل افضل
ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء وقيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب
سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف
الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق
السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي عن ايام النحر ولياليها
منها كره تحريما ووجب دم لتركه الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزم دم والا لا ثم اتى منى
فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا وكبر او وقف
حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي داعيا
لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على
الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده
لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا والمشي في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب
اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى او ذهب لعرفة كره
ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح
وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب
بل يندب كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع
اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع
صدره على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار
قائمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع القهقرى اي الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت
وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال يومها اي عرفة

مطلب صوت المرأة ليس عورة

اى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعاً او نائماً او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي لا غماً ان كان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ار ما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهلاً انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فاتت حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل اى بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذراً او تطوعاً من قابل ولا دم عليه والمرأة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت شيئاً عليه وجافته جاز بل ندب ولا تلبي جهراً بل تسمع نفسها دفعاً للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر احتياطاً وحيضها لا يمنع الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل ويقرر الهدى منها ومن الغنم كما سيجيء

باب القران هو افضل لحديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معاً ولانه اشق والصواب انه عليه الصلوة والسلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارناً ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين شيئين وشرعاً ان يهل اى يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معاً حقيقة او حكماً بان يحرم بالعمرة اولاً ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء ولو بعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا آفاقياً او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول ايها بالنصب والمراد به النية او سنّ نفس والمراد فيه بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولاً حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين جاز واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام بعد تمام حجه ان شاء ولكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اى من منى فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان الآتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت بشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للتمكين

باب التمتع هو لغة من المتاع او المتعة وشرعاً ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلاً ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعاً فتح قال المقرر فليتغير النسخ الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالاً ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكماً بان يلم باهله الماماً غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن دم صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اى العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اى الاحرام وتأخيره افضل رجاء وجود الهدى كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدى وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى

اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر او الايمن لان في كل اخبار الا لحسنه فان قطع الجلد فقط فلا بأس واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر ثم احرم للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسراً ومن اعتمر بلا سوق هدى ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماماً صحيحاً فيبطل تمتعه ومع سوقه تمتع ولو طاف اربعة قبلها الا احتباراً للاكثر كوفي اى آفاقي حل من عمرته فيها اى الاشهر وسكن بمكة اى داخل المواقيت وبصرة غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعاً لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد

باب الجنايات الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافاً للشافعي ولو ناسياً او جاهلاً او مكرهاً فيجب على نائم غطى رأسه ان طيب عضواً كاملاً ولو فماً باكل طيب كثير او ما يبلغ عضواً لو جمع او احداً ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه الدم ودوام لبسه يوماً او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة سيرج ولو كانا خالصين اى لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقاً بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوباً كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطاً لبساً معتاداً فلو اتزر او وضعه على كتفيه لا شيء عليه او ستر رأسه بمعتاد فلو حمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوماً كاملاً او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلاً واعاده نهاراً ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه اى الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوماً فاراق دماً للبسه ثم دام على لبسه يوماً آخر فعليه جزاء ايضاً لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرهاً او نائماً ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الرأس او الوجه كالكل ولا بأس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اى ازال ربع رأسه او ربع لحيته او حلق محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المجلس كحلق ابطيه في مجلسين او رأسه في اربعة او يد او رجل او ذا الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنباً او للفرض محدثاً ولو جنباً فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجناية ودم في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنباً او محدثاً فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطاً لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض بعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم او ترك اكثره بقي محرماً ابداً في حق النساء حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم

الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك

واحدا او الرمى الاول او اكثره اى اكثر رمى يوم او حلق فى حل الحج فى ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم
لا دم فى معتمر خرج ثم رجع من حل الى حرم وكذا الحاج ان رجع فى ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل
او لا فى الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقيتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب
فى يوم النحر اربعة اشياء الرمى ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره
المصنف وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب به قوله الاتى تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم فى الخزانة
فى الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة
اظفره او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقر ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعى نصف صاع او احدى الجمرات الثلاث ويجب لكل حصاة
صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر افاد الحدادى انه ينقص نصف صاع او حلق راس حرم او حلال اخر او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب
عضو غيره او البسه محيطا فانه لا شىء عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان
شاء ذبح فى الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطئه فى احدى السبيلين
من ادمى ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادى لكن لا دم عليهما قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر
حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضى وجوبا فى فاسده كجائزه ويذبح ويقضى ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاءه
لم اره والذى يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطئه بعد وقوفه لم يفسده وتجب بدنه وبعد
الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطئه قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضى ويذبح ويقضى وجوبا ووطئه بعد اربعة ذبح ولم تفسد
فلا فائت فى فان قتل محرم صيدا او حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة
او الاشارة والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدءا او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه
ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو وما فى رجليه ريش كالشروابل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص
لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما
لا ياكل طعام مضطر اخر وفى البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه والجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكون
فى مقتله او فى اقرب مكان منه ان لم يكن فى مقتله قيمة فاو للتنويع لا للتخيير والجزاء فى سبع اى حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او
فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكثر منها لان الفساد فى غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا دم وكذا
لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اى للقاتل ان يشترى به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق به
شاة او على مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام
عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق
نصف صاع على مساكين قال المص تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم فى الفطرة الجواز وينبغى كذلك ويلحق بالاباحة ههنا
كدفع القيمة وان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه الى كفار

وجوه صاحب الهداية حيث قال دم بالحلق فى غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق انتهى وقد بسط فى البحر

الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم فى كل صدقة واجبة كما مر فى الفطر
ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شىء عليه
وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اى بالكسر وذبح
حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعنى النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو
نبت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتان لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم
ولا منبتا اى ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شىء عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره
اقيم مقام الانبات قيمته فى كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان التحرز
عنه لانه تبع والعبرة للاصل لا للغصن وبعضه اى الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة للمكان الطرفان كان على غصن بحيث لو
لو وقع الصيد وقع فى الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم وراسه فى الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها
ككلها لا لراسه وهذا فى القائم فلو نائما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة بحالة الرمى
الا اذا رماه من الحل وقر السهم فى الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم
اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه فى الفداء ان شاء لعدم الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة
ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف وتقتل قملة من بدنه او القاها او القى ثوبه فى الشمس لتموت
تصدق بما شاء والجرادة ويجب الجزاء فيهما الا الغلبة بالدلالة كما فى الصيد ويجب للكثير منه نصف صاع والكثير ما زاد والجراد كالقمل
بحر ولا شىء بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البرجندى فى النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندى فتح الحاء وذئب
وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندى التسهيل وكلب عقور اى وحشى اما غيره اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض
ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يوذى ولذا قالوا لم يحل قتل الكلاب الاهلى وسلحفات بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور
وقنفذ وصرصر وصياح ليلا وابن عرس وابن خنين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض فانها ليست بصيود ولا
متولدة من البدن وسبع اى حيوان صائل لا يمكنه دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما لزم قيمته لو مملوكا غير
وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هى الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلى واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه فى الحل بلا دلالة
محرم ولا امره به ولا اعانة فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها
ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شىء فى دلالته الا الاثم ومن دخل
الحرم ولو حلالا او احرم ولو فى الحل وفى يده حقيقة يعنى الجارحة صيد وجب ارساله اى اطلاقه وارساله للمحل ودبعة قهستانى
على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام بحر وكراهية جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال
من اخذها فهى له ولا يخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فتقييد الاطلاق بالاباحة فاكد
وفى كراهية مختارات النوازل سيب دابته فاخذها اخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هى لمن اخذها وان
قال لا حاجة لى بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى لكن يجب ان كان الصيد فى بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهى من احكام

مطلب شرى عصافير واعتقها

قوله لجريان العادة الفاشية فان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحرمون وفى بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها انتهى نهر

الحج ولو قبضه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بخلافه للحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في
الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه وهو حلال كما في الحل فلو كان جارحا كالبازي فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب لو باع
رد المبيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يد الحكمية
اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسانا كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم
لم يملكه ٧ والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشرا وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احدى عشر مسئلة مبسوطة في
الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث
وهو الظاهر فان قتله محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزائين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع آخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان
بعرض السقوط وهذا ان كفر بمال وان بالصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها
ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الاخذ عليه بالقيمة لانه يلزم حقوق العباد دون حقوق الله تعالى
وكل ما على المفرد به دم بسبب جناية على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او
قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس من جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم
في الصدقة فتثنى الصاجناية على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو
قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء بتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصدق وشراؤه
ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن
قيمته ايضا كما لو ولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما ان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت لم يجز ايها الولد لعدم سراية
الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب
عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة والحرم على ما سياتي في المتن قريبا وجاوز وقته ظاهر
ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ما ثم احرم او عاد اليه
كونه محرما لم يشرع في نسك صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات
بعد العود اليه خلافا لهما سقط الدم والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط
الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقاته
المكي بلا احرام وكذا الواحد ما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات
لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان
والاشي عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او
فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر
او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم
بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه بالقضاء مكي ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا فاحرم بالحج

٧ وينبغي ان لا يأخذه منه اخذه صح

ح فصار لانه الصيد بعد الاحرام من الحرم بقي مستحق الامن ... رده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد

باعتبار الارادة عند المجاوزة نسخة

وحجه

بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت
العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج ثم احرم يوم النحر
يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر او لم يقصر لجمعه بين احرامين او لجناية
على احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لان الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لجمعيتين
في ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة
على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتاكده بطوافه فان رفض لصحة
الشروع فيها واراد فالرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا
تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم بها او بها
وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال
العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض والله تعالى اعلم

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد
بقي محرما او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن
دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع
الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للمفرد حتى
لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي وبذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح
او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا لحجه بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة
وعلى القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا
يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع ولو بمكة عن الركنين
محصر على الاصح والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر والله اعلم

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة وقد افصح الزاهدي
اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب
ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلوة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض يقبل النيابة
عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر فيقول
احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت
اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء
استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير

والا يقدر عليهما بان لا يقدر على واحد منهما او قدر على ادراك الهدي دون الحج فيتحلل في كل منهما والرابعة ان يقدر على ادراك الحج دون الهدي فيتحلل ايضا صيانة لماله عن الضياع والافضل التوجه

الغير بغير اذنه الا اذا حج او اجح الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الامر كلها او اكثرها وحج المامور
بنفسه وتعيينه ان عيّنه فلو قال يحج عني فلان لم يجز حج غيره وادّ وصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة
فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال
نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه
ويقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة
اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الضرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم
اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير
عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا
خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر
المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه الوصي من غيره
لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا ولو وصى الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور
ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل
مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا الوارث لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال
نفسه ومن حج عن كل من امريه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين
لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب
حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته
وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابراد ودم الاحصار لا غير على الامر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته
لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الامر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا
فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرق
نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث
الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره ان لا رجوع في تركة المامور
فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان فرع يصير مخالفا بالقران والتمتع كما مر الا بالتخيير عن سنة
الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطه فالشرط
باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت بالمعين ولوارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا الاحرام
وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحرم ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية
ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون الامر ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت
وقداوا بالانفاق ولا يقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا على اقراره انه لم يحج **باب الهدي** هو في

قالوا وهو رواية عن محمد وهو اختلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا على ان الفرض يسقط عن الامر ولا يسقط عن المامور وانه لا بد ان ينويه عن الامر تشهيد الخلاف سلمه

قوله فليحفظ تنبيه على ان هذه من المسائل التي يفتى بها بالقياس ويترك الاستحسان

قوله وكذا الوارث لا ليرجع فانه لا يجوز وقيد بقوله لا ليرجع لانه لو حج ليرجع يجوز بالاولى

قلت قد راجعت فرايت انه له الرجوع قال القهستاني ثبت ما بقي من المال الذي في ايدي الورثة والمامور فانه قد بقي في يده شيء لا محالة انتهى اقول فهذه المراجعة ليست على ما ينبغي لان الامر بالمراجعة راجع لتركة المامور فقط فليتامل

في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين والبقر ابن سنتين والغنم ابن سنة
ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجي فيصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وان
اختلفت اجناسها ويجوز الشاة في الحج في كل شيء الا طواف الركن جنبا او حائضا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق كما مر والمتعة
والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله
بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا للفقير لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح
منه فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه
وتصدق به على الفقراء شرنبلالية فان اطعم منها غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد ولو الذبح قريبا
والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب وتعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا
نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد
ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف
بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والوقوف صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان
امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء
ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح
حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام
او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها
او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم
والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامراته بنفل ليس له الرجوع لملكه منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا
اذن لامته فليس لزوجها منعها **فروع** حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض افضل من طاعة الوالدين بخلاف النفل
بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه
افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء
والوقوف يدع الصلوة لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالاذمي وقال عياض
اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين الصلوة وزكاة نعم اثم المطل
وتاخير الصلوة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه عليه الصلوة والسلام استجيب له
حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة
الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ويجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه ولو
لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال
لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل على الراجح الا ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش

قوله فيصح اشتراك مصدر مضاف الى مفعوله اي اشتراك واحد ستة وقول الشارح شريت لقربة يحتمل معنيين احدهما انه يشتريها السبعة معا لقربة وهو صحيح والثاني انه اشتراها واحد لقربة ثم يشرك ستة وهو لا يصح الا ان لا يشوي الاشراك عند الشراء كما يعلم من عبارة البحر

المذبح مفعل بمعنى الزمان اي زمان الذبح يدل عليه قول صاحب البحر والزيلعي وغيرهما بهذا اذا كان قريبا من وقت الذبح

قوله وجوبا في الاصح وخيره في الاصل بين الركوب والمشي وعند ابي حنيفة الركوب افضل

والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة
والنبي ﷺ زيارة مسجده فقد أخبر أن الصلوة فيه خير من ألف في غيره إلا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة
بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه والله تعالى أعلم

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن
ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي
فخرج الذكر والوثنية والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية وإنسان الماء لاختلاف الجنس وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود
قيد قصدا أخرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء أمة للتسري وهو عند أهل الأصول واللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد فحيث جاء
في الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن يراد به الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فتحرم مزنية الأب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا غيره فإنه
إليها والمتصور منها العقد لا الوطء إلا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فإن تيقن الزنا فرض نهاية وهذا إن ملك المهر
والنفقة وإلا فلا إثم بتركه بدائع ويكون سنة مؤكدة في الأصح فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال أي القدرة على وطء
ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والإنكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فإن تيقنه حرم ويندب إعلانه وتقديم
خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر إليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا
ومالا وفوقه خلقا وأدبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا إذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بإيجاب من أحدهما
وقبول من الآخر وضعا للمضي لأن الماضي أدل على التحقيق كزوجت نفسي أو بنتي أو موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت وينعقد
أيضا بما أي بلفظين وضع أحدهما له أي للمضي والآخر للاستقبال أو للحال فالأول الأمر كزوجني أو زوجيني نفسك أو كوني
امرأتي فإنه ليس بإيجاب بل توكيل ضمني فإذا قال في المجلس زوجت أو قبلت أو بالسمع والطاعة قام مقام الطرفين و
قيل هو إيجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدوء بهمزة أو نون أو تاء كتزوجيني نفسك إذا لم ينو الاستقبال وكذا أنا متزوجك
أو جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح أو هل أعطيتنيها إن المجلس للنكاح وإن للوعد ولو قال لها يا عرسي
فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط إعلام
الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الأمر فيتولى الطرفين فتح ولا بالإقرار على المختار خلاصة كقوله هي امرأتي لأن الإقرار
إظهار لما هو ثابت وليس بإنشاء وقيل إن كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الإقرار إنشاء وهو الأصح
ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الأصح احتياطا خانية بل لا بد أن يضيفه إلى كلها أو ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر
والبطن على الأشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق وإذا وصل الإيجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه فلو
الإيجاب فلو قبل الآخر قبله لم يصح لتوقف أول الكلام على آخره لو فيه ما يغير أوله ومن شرائط الإيجاب والقبول اتحاد
المجلس لو حاضرين وإن طال كمخيرة وأن لا يخالف الإيجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في
المجلس وأن لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجيء ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه
الجد والهزل إذا لم يحتج لنية به يفتى وإنما يصح بلفظ تزويج ونكاح لأنهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك
عين كاملة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستبدال [illegible]

وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية أو قرينة وفهم الشهود المقصود لا بلفظ إجارة وإباحة وإبراء و
إعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الأقل من المسمى ومهر المثل وكذا يثبت بكل
لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ وألفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة
ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به أصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك
وضعا جديدا فيصح به أفتى أبو السعود وأما الطلاق فيقع بها قضاء كما في أوائل الأشباه ولا بتعاط احترازا للفرج وشرط سماع كل
من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين أو حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الأصح فاهمين
أنه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما وإن
لم يثبت بهما بالابنين إن ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينهما وإن لم يثبت النكاح بهما مع إنكار
الأصل عندنا أن كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته أمر الأب رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وامرأتين
والحال أن الأب حاضر صح لأنه يجعل عاقدا حكما وإلا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بمحضر واحد جاز إن كانت ابنته حاضرة لأنها
تجعل عاقدة وإلا لا الأصل أن الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم إنما تقبل شهادة المأمور إذا لم يذكر أنه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه
ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو أذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال
رجل لآخر زوجتني ابنتك فقال الآخر زوجت أو قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل المجيب بعده قبلت لأن زوجتني استخبار
وليس بعقد بخلاف زوجني لأنه توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط
في اسم بنته إلا إذا كانت حاضرة وأشار إليها فيصح ولو له بنتان أراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح
للصغرى خانية ولو بعث أقواما للخطبة فزوجها الأب أو الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي
شهودا به يفتى فتح فروع قال زوجني ابنتك على أن أمرها بيدك لم يكن له الأمر لأنه تفويض قبل النكاح وكله بأن
يزوجها فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين إجازة وفسخ ولها الأقل من المسمى ومهر
المثل لأن الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر

فصل في المحرمات

أسباب التحريم
أنواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك إدخال أمة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق
ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة ذكرها في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان أو أنثى نكاح أصله وفرعه علا أو نزل
وبنت أخيه وأخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في آية حرمت عليكم أمهاتكم ويدخل عمة جده
وجدته وخالتهما الأشقاء وغيرهن وأما عمة عمة أمه وخالة خالة أبيه فحلال كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله
تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وأم زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح
وإن لم توطأ الزوجة لما تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الأمهات ويدخل بنات الربيبة والربيب
وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند أبي حنيفة وأقره المصنف وزوجة أصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها أو لا وأما
بنت زوجة أبيه أو ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا إلا ما استثني في بابه فروع يقع مغلطة

فيقال طلق امرأته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيراً فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابداً لصيرورتها حليلة ابنه رضاعاً شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكراً فوجدها ثيباً وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شمني وحرم ايضاً بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا وطي الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو بشعرها على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقاً والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطي اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضياً اما غيرها يعني الميتة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلاً كوطي دبر مطلقاً وكالو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح ولو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للاول التزوج بنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابداً فتح قبل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بآخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطي بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر الى فرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشراً آلته فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها فلا يصدق انه كذب ولو هازلاً وكذا تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار تجنيس لان ما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحاً اي عقداً صحيحاً وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطئاً بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكراً لم تحل للاخرى ابداً لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصاً للكتاب فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة ذكراً لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم محل استمتاع احداهما عليه بسبب ما او العقد حكماً ولو لم يكن وطي الامة له وطي المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن كمال ولو تزوجهما معاً اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقاً ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معاً البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطي كما في عامة الكتب فتنبه وهذا ان كان مهراهما متساويين قدراً وجنساً وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما الاولى ولا بينة لها

وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل بشهوة وهل تقبل على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة اختلف فيه قال بعضهم لا تقبل واختاره ابن الفضل لانها امر باطني لا يوقف عليها عادة وقيل تقبل واليه مال البزدوي لانها مما يوقف عليه في الجملة كذا في الذخيرة والمختار القبول كما في التجنيس ٥

لهما وان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهركما بل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المالكية تمنع المملوكية ولو فعله المولى احتياطاً كان حسناً وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الهاً وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر مصرح في النهر بجواز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احداً من اهل القبلة وان وقع الزاماً في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطئها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو بمحرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطي بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريماً في المحرمة وتنزيهاً في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعاً من الاماء وخمساً من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد ان تقاليه امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث من رق لامتي رق الله له ونصفها للعبد ولو مدبراً ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلاً لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطئها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل له وطئها اتفاقاً والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفياً نهر عن الزيلعي وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوباً على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح من رآها تزني وله وطئها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ بآية فانكحوا ما طاب لكم وفي آخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف وصح نكاح المضمومة الى المحرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطي امرأة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشاء اي لانشاء النكاح خالية عن الموانع وقضي القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى نكاحها خلافاً لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد زوراً تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كاين لا محالة فيكون تحقيقاً فينعقد للحال كان خطب بنتاً لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه

مهرها والا فلكل نصف اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر

مطلب ولو له اربع والف سرية فلامه رجل خيف عليه الكفر

قوله لا حبلى اي لا يصح نكاح حبلى من غير الزنا

بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس كذا ذكره چوى زاده وعممه المقدسي بحثا في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق فليتنا مل المفتي

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير فتثبت باربع قرابة وولاء وملك وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي للولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانيه وخرج ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل على الكمال كولاية امان وقود ولو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم حق الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضى رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته بان كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي لتعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة ولو قالت بعد موته زوجتني بامري وانكر الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غيره اولى منه رددت قبل العقد لا بعده ولو زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز او انها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيرانه او بني عمي لو يحصون والا لم تفوض له الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي عند ها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمته كافر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسئلة مذكورة في الاشباه فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة اي نطة او حيضة او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء او زنا او

وهذه فقط بكر حكما ان لم تتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها فادعى عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب والزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا الوادعى المراهق بلوغه وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه ولو اختلف بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم او غير كفو وبمهر المثل صح ولكن لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه او القضاء للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه اذا اختارت نفسها بخيار عتق وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظم صاحب النهر فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا • فسخ طلاق وهذا الذي يحكيها •
تباين الدار مع نقصان مهر كذا • فساد عقد وفقد الكفو ينفيها •
تقبيل سبي واسلام المحارب او • ارضاع ضرتها قد عد ذا فيها •
خيار عتق بلوغ ردة وكذا • ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها •
اما الطلاق فجب عنة وكذا • ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها •
قضاء قاض الى شرط الجميع خلا • ملك وعتق واسلام الى فيها •
تقبيل سبي مع الايلا يا املي • تباين مع فساد العقد يدنيها •

ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الان ضرورة احياء الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه ولو في حبر الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج او كونه مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لاب الام وفي القنية عكسه ثم للبنت

ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم لقاض نص عليه في منشوره ثم نوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان زوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فرع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المص وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر واختاره في الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على القول الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب شرح وهبانية التزويج بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يأمر الاب بالنكاح ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظائر فرع هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة

باب الكفاءة

من كافأه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المرأة ادنى الكفاءة تعتبر ابتداء في النكاح من جانبه اي الرجل لان الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر الكفاءة من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده واما عندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المص تبعا للكمال هذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالآباء لتمام النسب بالجد في الفتح ولا يبعد مكافأة مسلم بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفوا للصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفو لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها غير كفو للتاجر ولو غير ذمية كبوابة

مطلب اتباع الظلمة

كبوابة وذو تدريس ونظر كفو لبنت الامير بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عاره لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المص لكن في النهر ان فسر الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية كما في الينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال والحنفي كفو لبنت الشافعي ومن سئلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المص معزيا لجواهر الفتاوى والقروي كفو للمدني فلا عبرة للبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي وفي النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو بغنى ابيه او امه او جده نهر عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امرأة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو الاستحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المص واجمعوا على انه لو زوجه بنته الصغيرة او مولاته لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالفه وامرأة بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوجه المأمور بنكاح امرأة فزوجه امرأتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة ولا ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامرأتين في عقد او عقدين لم يجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا يلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب وكيلا او وليا من آخر او وليا من جانب وكيلا من آخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك للواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستئذان فلو زوجها من غير استئذان فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان كذا في الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحضر من نفسه فيكون اصيلا من جانب وكيلا من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية اذ الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين لنفسه فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما سيجيء فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر

مطلب لا يتوقف الايجاب على قبول غائب

دفى استيلاء الجوهرة العقرق اكثر الامرين مهر المثل وفى الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقى
وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة مضروبة كانت او غيرها سبعة مثاقيل كما فى الزكاة ولا ولو دينا او عرضا قيمته
عشرة وقت العقد اما فى ضمانها بطلاق قبل الوطئ فيوم القبض ويجب العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر
ويتاكد عند وطئ او خلوة صحت من الزوج او بموت احدهما او تزوج ثانيا فى العدة او فى ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة
فانه يجب النصف بطلاق قبل وطئ ولو الدفع من اجنبى فعلى الاجنبى ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر
يجب نصفه بطلاق قبل وطئ وخلوة فلو نكحها على ما قيمته خمسة كان لها الخمسة ودرهمان والنصف وعاد النصف الى ملك
الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضاء او الرضاء فلهذا
لا نفاذ تعقبه ثم لزوج عبد المهر بعد طلاقها قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف المرأة قبله فى الكل لبقاء ملكها وعليها
نصف قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل فى الشغار هو ان
يزوجه بنته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهى عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق
شغارا وفى خدمة زوج حر سنة للامهار حرة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها
او وليها القصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبده او امته وعبد الغير برضا مولاه او حر آخر برضاه وفى تعليم القران للنص
بالابتغاء بالمال ويا زوجتك بما معك من القران للسببية او للتعليل لكن فى النهر ينبغى ان يصح على قول المتاخرين
ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر عن البدائع
وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان وطئ الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شئ يصلح مهرا والا فذلك
الشئ هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او بهذا الخل وهو خمر او بهذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين
جنسها لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هى من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطئ وهى درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه
اى نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة
لمن سواها اى المفوضة الا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطئ فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى لها مهر او لا فالمطلقات اربع وما فرض
بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالى عن المهر او زيد على ما سمى فانها تلزم بشرط قبولها فى المجلس او قبول ولى الصغيرة
ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر وفى الكافى جدد النكاح بزيادة الف لزم الفان على الظاهر وفى الخانية لو وهبته مهرها
ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح وتحمل الزيادة وفى البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينصف لاختصاص التنصيف
بالمفروض فى العقد بالنص بل تجب المتعة فى الاول ونصف الاصل فى الثانى وصح حطها الكل او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد كما
فى البحر والخلوة مبتدأ خبره قوله الآتى كالوطئ بلا مانع حسى كمرض لاحدهما يمنع الوطئ وطبيعى كوجود ثالث عاقل ذكره
ابن الكمال وجعله فى الاسرار من الحسى وعليه فليس للطبيعى مثال مستقل وشرعى كاحرام لفرض او نفل ومن الحسى رتق بفتحتين التلاحم
وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما
او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او اعمى عليه لكن فى البزازية ان فى الليل صحة

صحت لا فى النهار وكذا الاعمى فى الاصح او جاريته احدهما فلا تمنع به يفتى مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفى
الفتح وعندى ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان لا يمنع ويبقى منه عدم صلاحية المكان كمسجد
وطريق وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وحمام وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها فى الاصح اذ
لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم
رمضان اداء وصلوة الفرض فقط كالوطئ فيما يجئ ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا
فنكاحه موقوف وما فى البحر والاشباه ليس على ظاهره كما بسط فى النهر وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او
ضعف خلقة او كبر سن فى ثبوت النسب ولو من المجبوب وفى تاكد المهر والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها
وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق فى حقها وكذا وقوع طلاق بائن آخر على المختار لا تكون كالوطئ فى حق بقية الاحكام
كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزوجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال
وخلوة الزوج مثل الوطئ فى صور ● وغيره وبهذا العقد تحصيل ● تكميل مهر واعداد كذا النسب ● انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاماء ولقد ● راعوا زمان فراق فيه ترحيل ● واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا ● وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املى ● ورجعة وكذا التوريث معقول ● سقوط وطئ واحلال لها وكذا ● تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الغسل والتكفير ما فسدت ● عبادة وكذا بالغسل تكميل ●
ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر وان انكرت الوطئ ولو لم تمكنه
فى الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطئ كرها بحثه الطرسوسى واقره المص ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها
طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة فى الكل اى كل انواع الخلوة ولو فاسدة
احتياطا اى استحسانا لتوهم الشغل وقيل قائله القدورى واختاره التمرتاشى وقاضى خان ان كان المانع شرعيا كصوم
تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قال المص فى المجتبى الموت ايضا كالوطئ
فى حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الالف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطئ رجع عليها
بنصفه لعدم تعين النقود فى العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل فى الصورة الاولى او ما بقى وهو النصف
فى الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او فى الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الفين ان اقام بها او على الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطته فى الصورة الاولى واقام بها فى
الثانية فلها الالف لرضاها به والا يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد على المهر فى المسئلة الاخرة
على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى فى المسئلتين لسقوط الشرط وقالا
الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا
فى الاصح لقلة الجهالة ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضى
مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفى الطلاق قبل الدخول

لحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو زوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فرش
بيت او عدد معلوم من نحو الابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمراة وكذا الحكم في
لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعيه هو المقول على كثيرين متفقين فيها
بخلاف مجهول كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وان مهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد
عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان الوجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا
ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطي في القبل
لا بغيره كالخلوة لحرمة وطيها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد
ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا
ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطي لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج
وان لم تعلم المراة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة اشهر من الوطي فان كانت منه الى
الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتدا
المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر لانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة في الحكم فقال

وفاسد من العقود عشر ● اجارة وحكم هذا الاجر ● وجوب مهر المثل او مسمى ● وكلما فقدك المسمى ●
والواجب الاكثر في الكتابة ● من الذي سما او من قيمته ● وفي النكاح المثل ان يكن دخل ● وخارج البذر لمالك اجل ●
والصلح والقرض لكل نقبضه ● اما او كالصحيح حكمه ● ثم الهبة مضمونة يوم قبض ● وصح بيعه لعبد اقرض ●
مضاربة وحكمها الامانة ● والمثل في البيع والا القيمة ●

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر
باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت
العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج
ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي ثبوت المهر اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة
فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا
بذلك فان لم يوجد فالقول له اي الزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير
لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المراة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب اياما شاءت
من زوجها البالغ والولي الضامن وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير
اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال الابن لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يواخذ
بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا شهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطي ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد
وطي او خلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كله او

٧ من قبيلة ابيها في الاجانب اي
في قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد
ح

او بعضه او اخذه قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يوجل او يعجل كله فكما شرط لان الصريح
يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني
لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولو اجله وفي النهر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على ان تعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه
ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل
فلا تخرج الا لحق لها او عليها او الزيارة ابويها كل جمعة مرة والمحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك
وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجي في النفقة وليس له منعها من السفر بعد اداء كله موجلا ومعجلا
اذا كان مامونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتى كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى
واعتمده المص وبه افتى شيخنا الرملي في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره
وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدة السفر من المصر الى القرية
وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاترخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في
الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل
وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه وان اقام بينة قبلت سواء شهد له
مهر المثل او لها او لا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد مهر المثل له وان شهد لها مهر المثل فبينته مقدمة لان البينات
لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه
وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج
بنصف الجارية واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة
بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما
ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل
كحال الحياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم
نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل
في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امراته شيئا ولم يذكر جهته عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع
تشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر
او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف فالمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره
ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية
وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه
المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه كسوة لانه الظاهر معه حطب
بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا

قال في البحر وافتى بعضهم بانه اذا وفاها
المعجل والموجل وكان مامونا ينقلها والا
فلا لان التاجيل انما يثبت بحكم العرف
ولعلها انما رضيت بالتاجيل لاجل
امساكها في بلدها اما اذا اخرجها الى
دار الغربة فلا قال صاحب المجمع في شرحه
وبه يفتى انتهى

النفق على معتدة الغير

ادعى ان الجهاز عارية

لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة
ولو ادعت انه اى المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له
بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع
ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد
منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك فى صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها فى صغرها ولواجده والحيلة ان
يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه دررا خذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج
ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى انما دفعه لها عارية فقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث
منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا
لا عارية واما اذا كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب فى تجهيزها وكذا ولى
الصغيرة شرح وهبانية واستحسن فى النهر تبعا لقاضيخان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت
فى تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته
بجريان العرف وكذا لو انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسائل السبع والثلاثين
بل الثمان والاربعين على ما فى زواهر الجواهر التى السكوت فيها كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب
بالنقد قنية زاد فى البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن فى النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب
بشىء لان المال فى النكاح غير مقصود نكح ذمى او مستامن ذمية او حربى حربية ثمه بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او
نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبل او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما وترافعا الينا لانا امرنا بتركهم
وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح فى حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة فى النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة
ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اى مشار اليه
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها فى غير عين فى نسخة
عين قيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير اذ اخذ قيمة القيمى كاخذ عينه **فروع** الوطء فى دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر
الا فى مسئلتين صبى نكح بلا اذن وطء عتقه وبايع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا تداخله
جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت
الرجل قال البزازى ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع امراة واخذها حبس الى ان ياتى بها او يعلم
موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعى ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها
فابى فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته المهر ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهى
حيلة من يريد ان يهب ولا تصح **باب نكاح الرقيق** هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا يوقف نكاح
قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد

بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصى ومكاتب ومفاوض ومتولى واما العبد
فلا يملك تزويجها الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اى القن وغيره لوجود سبب الوجوب منهم ويسقطان
بموتهم لفوات محل الاستيفاء ويبيع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزم جملة ان قدر مهر وقنية لكنه يباع
فى النفقة مرارا ان تجددت وفى المهر مرة ويطالب بالباقى بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب
المهر فى الاصح ولواجبه وقال البزازى بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت يجب ايضا لانه يثبت لها
لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعدما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ
البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها
لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينعقد بخلاف الفضولى واذنه لعبده فى النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع
للمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى الصحيح فقط تقيد به ابن كمال ولو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح
الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا
ولو مرتين صح لانهما كل نكاح وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهى به يفتى والوكيل بنكاح فاسد
لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفى الاشباه فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة فى الاذن فى النكاح والبيع والتوكيل
بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلوة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضى تناوله وان على المستقبل
لا ولو زوج عبدا له ماذونا مديونا صح وساوت المراة غرماءه فى مهر مثلها والاقل والزائد عليه تطالب به بعد استيفاء الغرماء
كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها
الا اذا عجز فرد فى الرق فحينئذ يفسد للتنافى زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان شرط فى العقد اما لو شرط الحرية
اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته فى هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة
فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع لم تثبت الحرية ولو ادعى على الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا نفقة
ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفى فى تسليمها
قوله ظفرت بها وطئتها نهر فان بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اى السيد بعد التبوئة
بلا استخدامه او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة وله اى المولى السفر بها اى بامته
وان ابا الزوج ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد لا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو
من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على
على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضا المولى ثانيا
لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف فابطله والدليل يحمل العجائب وتحت الكمال
لانها غير صائب ولو قتل المولى امته قبل الوطء ولو خطأ فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المصنف سقط
المهر لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها

دارنا او ارتدت الامة او قتلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى او فعله بعده اي الوطي لتقرره به ولو فعله بعبده
او مكاتبته او ماذونه المديونة ثم يسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لان الولد حقه وهو يفيد
التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال
فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها
حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بوله وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة البعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها
دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تأخر لبلوغها وليس لها
خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت
خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح
الا اذا قضي باللحاق وليس بهذا الحكم فتوى كافي ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار
مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار
لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو اقرتا بان زوجها فضولي واعتقها فضولي او اجاز زوجها المولى وكذا
مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله
اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده فلها المقابلة بمنفعة ملكتها ومن وطئ امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب
محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطي الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا
لا يغير نهر بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا القصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه
ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها وقيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب
حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي ومدبرته
او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون لما ذكر
قبله اي قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته من الوطي الى الدعوة ولو زوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر
ام ولد لثبوته بالنكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر لملكه اخيه لو من الحيل ان يملك امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية ابنه او امه
او والده او جده لم يثبت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجيء في الاستيلاد
حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف وزادت ورطل خمر فالفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد
النكاح لتقديم الملك اقتضاء وكانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما
في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الآمر والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها
ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد لعدم الملك والولاء له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشتمل المشرك والكتابي وههنا
ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب
وقوله عليه الصلوة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود

شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع
جائزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك
اسلم المتزوجان بلا استماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا
اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهم على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم
المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت
التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر
وقد طلقها ثلاثا فانه يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين
او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا
على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل
اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب
نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة ما قاله في عمدة البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية
فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى
لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهو من اغرب المسائل حيث
يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليتأمل للايقاع بل للوقوع
كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم
احدهما اي المجوسيين او امرأة الكتابي ثمه اي في دار الحرب وملحق كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر
قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية
ولو مآلا كما مر فهي له والمرأة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا
او اسلم او صار ذميا في دارنا او اخرج مسبيا او دخل دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت
وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت
المسبية منكوحة لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا
وما في الفتح من المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى
تضع حملها الا لظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء
فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتأكده به ولغيرها النصف لو المسمى والمتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة
سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تأكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها
خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم
الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن

على الاول بتجديد وعلى الثاني لا ولو كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالاجماع فتح

قال المقدسي من تصفح احوال نساء زماننا وما يقع فيهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتا وخلاصتها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل المص في كتاب الغصب ان عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح اذا ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصفه او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية كفر لاثبات الخير لما قبح بالقطع لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثباتهم المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كانت الام نصرانية مثلا وكذا بحكم لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا ولحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتد ابواها لم تبن مطلقا ولو تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل وخيره محمد والشافعي بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك كما في الكافي

باب القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب بظاهر الاية انه فرض نهاية العدل اي ان لا يجور فيه اي في القسمة بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المص ومريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فحينئذ يقضي القاضي بقدره نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن

والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعي في البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض في بيته دعا كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه وان شاء ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية والراي في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور نهاية وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلاء اي اربعة اشهر وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المصنف وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المتن فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى به من رائحته بل ومن الحنا والنقش ان تاذى من رائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى والله اعلم

باب الرضاع لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدل للاول القول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد فيه وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح وهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلهما لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية ما ان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجيه ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانيه امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا لا كما سيجي فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة جمعها في قوله

يفارق النسب الرضاع في صور كام نافلة او جدة الولد وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب بكن الحديث متنا والا لما استثناه الفقهاء فلا تخصص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوئة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته و جدة ابنه وبنته وام عمة وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له اولها الى اربعين مثلا يجوز تزوج بام اخيه وزوجها باخت اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كام كان تكون لام اخت نسبية لها ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع آخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون لاخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهره وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجوب التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهره وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلق وان حساه حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه ويحرم لا الاحتقان والاقطار في اذن او احليل وجائفة وآمة ولا لبن شاة وغيرها لعدم المدخول ويرجع ولا مهر للكبيرة وكذا المؤجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك لانه لا يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزم الا ما ثبت عليه فلو قال هذه فقي او ابني وليس نسبه معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوق الله تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عنده عدلان على الرضاع بينهما او طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها

لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتي ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية فرع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراتين لم ينفذ مص رجل ثدي مراته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة وبينهما من رجل لم يضمنا ولم يضمنا وان تعمدتا الفساد ولو وضعه بالاجنبية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال اردت لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كانت مطلقة بالسكوت كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الآيات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلوة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه صريح وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الآيسة والصغيرة والحامل عقب وطء لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان اوجز وافود وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض رفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهره قال الموطوءة وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر يقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة ❊ نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره ❊ قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت ❊ كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ❊ تصح مع الاكراه عشرين في العد

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران

سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحياً لكن قيده البزازي بكونه على مال والاقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتي وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما الفضولي فلا بد من الاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة المغشي والمدهوش فتح وفي القاموس دهش تحير ودهش بالبناء للمفعول مدهوش واداهشه الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهره ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو قال حرة حين ملكه فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين واوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهره وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة وهذه حيلة عجيبة

باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه

ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طال ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين

ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا لو قال علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجبا او لازما او ثابتا او فرضا هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر للنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او العتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد لان الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والرأس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصه او اضافه الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصه واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق واشار الى رأسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر به قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهره وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجيء ان استثناء بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاثة وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه بكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة واحدة مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او انت مريضة او انت تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست واذا مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى رأس الشهر او الشتاء واذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في

لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجز وبالباء تعليق وفي حيضك
وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجز وفي مجيء ثلاثة ايام تعليق لمجيء الثالث
سوى يوم الحلف لان الشرط تعتبر في المستقبل ويوم القيامة لغو وقبله تنجز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع
حسنة تنجز وان نصبها تعلق وسأل الكسائي محمدا عمن قال لامرأته شعر

فان ترفقي يا هند فالرفق أيمن • وان تخرقي يا هند فالخرق أشأم • فانت طالق والطلاق عزيمة • ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم •

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او
في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي آخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان
وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني
ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار وآخره وعكسه او اليوم ورأس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق
لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدأ بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت
طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف
الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او الوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم
ولو نكحها قبل امس وقع الآن لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت
طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر
قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل
موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا الى اول المدة لا عند
الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او رأس
كل شهر مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل
يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال لهما طلقتما عمرا طالق الآن لا تطلق حتى يموت احداهما فتطلق الاخرى لوجود الشرط حينئذ
قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طرق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب و
والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال و
الاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب و
التبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين
القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان
لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبلها اي قبيل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط
ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية اتفاقا حيث لا قرينة الفور فعلى العمر وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت

ولا نية له تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال كل يوم او مع ...

فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق
المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم
زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر
باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه
لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بريء ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين
في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما
مشتركان فتصح الاضافة اليه ولو لم يقل منك او عليك لم تقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان
لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها بشرط قولها بائن مني ويقع بابرأتك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع
عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق مع الاعتاق لانه شرط ونقل
ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحمل محل الشرط ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلقتاها بمجيء
الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث
منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوطا انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان
نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني
كايمان جبرائيل (لا مثل ايمان جبرئيل) بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة ككف واعتمد في الاشارة في الكف نشر كل الاصابع ونقل
القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة ولم يقل هكذا تقع واحدة لفقد التشبيه ولو
قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤوسها نحو المخاطب
فالمنشور او عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق بائن او البتة وقال
الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او شر الطلاق او كالجبل او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة او اسوأه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه
او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين
في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى فيقع ثنتان بائنتان ولو عطف فقال وبائن او ثم
بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو قال بالفاء فبائنة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك
لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح
في البحر الثاني وخطأ من افتى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكون طالق طلقة تملك بها نفسها الى آخره
لكن في البزازية وغيرها لو قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف
لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع
الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك

يقع بابرأتك عن الزوجية

الفرق بين مثل والكاف

قوله لانه وصف الطلاق بما يحتمله ... على هذا انه لو احتمل البينونة لصحت ارادتها بالطلاق الرجعي وقد قدم عدم صحتها ... الملفوظ لا في غيره ولفظ بائن لم يصر ملفوظا به ... لا يجري نفسا كما يظهر بالتأمل

اذ غايته مساواته لانت باين والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق
اكثره اي الطلاق بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق
او انت طالق مرارا ولو قال ولا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال
عامة الطلاق واجله او ثنتين منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي
القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق آخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن
ويقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر
ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك
وقع بعده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامرأة او قالت لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه
خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة
النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له الطلقتها تطلق ببلي لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت انا
امرأتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق
او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له
تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا
يا زانية ان شاء الله تعالى تعلق الاستثناء بالوصف بزازية وفيه لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل
انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض ومنشؤه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله
في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا
الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين
مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصف او واحدة على الصحيح جوهره ولو قال واحدة ونصف فثنتان
اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر
العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغى لما تقرر ولو مات الزوج او
اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق
واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان لان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني او بالثاني
اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة
ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل
ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان • في فتى علق الطلاق بشهر • قبل ما بعد قبله رمضان •
وينشد على

وينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الاخرة وبقبل اولا او وسطا او آخرا في شوال
وببعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين فيبقى قبله وبعده رمضان ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق
واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما حرره المصنف
وسيجيء في الايلاء ان شاء الله قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان
او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع
على كل واحدة طلقتان هكذا الى ثمان تطليقات وان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله اشركتكن في تطليقة
خانية وفيها قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق ثم اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع
الطلاق على احدهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا غيرها قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته
استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا تقبل قوله الا ببينة ولو كان له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه
الى ايتهما شاء خانية ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التأكيد دين كان اسمها طالق
او حرة فناداها ان نوى الطلاق والعتاق وقعا والا لا قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت ولعبده هذا
الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد
عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة
طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لابنه بطلاق امرأته فلانة و
اسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء
وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق
لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلد خلاف الثاني وكذا العتق قالت
لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني
طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت
اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي
البزازية قال بين اصحابه من كانت عليه امرأته حراما فليصفق بهذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار بحرمتها وقيل لا انتهى
وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة طلقها فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون
في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج
عن اليمين فيحنث

باب الكنايات

كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات
لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة
والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي اغربي
اعزبي من الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة وبتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي

رجعتك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة
تتوقف الاقسام الثلاثة على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان
نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين
وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا
ان يقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال فهل يقع بقول نعم ان نويت ولو كم يقع بقول واحدة
ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا
عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو
انا بري من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة وانت
طال ق وغير ذلك مما صرحوا به خلا اختاري فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة
نفسها كما ياتي البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية
ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء النية حقيقة كلامه
وان لم ينو بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو
لم ينو بالكل فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او عطفه بواو او فاء فان نوى واحدة فواحدة
او ثنتين وقعتا وان لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء واحدة وقيل ثنتان ان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا كما
لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة
فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح
يلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح القريع ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث
فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويبطل المال والبائن يقع ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على
المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا حاجة
في جعله انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار
فانت بائن ناويا الطلاق ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها
ثم جا الغد يقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت
بائن ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار فبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله
علي حرام ثم قال كذلك لامر آخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا
ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بدائع ويستثنى ما في البزازية قال كل امراة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان
فعلت كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل
كل فرقة . . . والحق الصريح بعد لم يقع . . الا لكل امراة وقد خلع . . . الا اذا علقه من قبله . فكن فاجر لبائن مع مثله .

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي
طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بيناه فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطي فلا يلحقها
خلاصة وفي القنية زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي
الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه
تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت باب تفويض الطلاق
لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير
وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك
فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل
مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على اعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس الا اذا زاد متى شئت على قوله طلقي
نفسك واخواته متى شئت او ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس
لانه توكيل محض وفي طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق امراتي يصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي
نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما
في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون
وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تتنوع ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ
وجلوس القائم واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعائها شهودا
للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة والقاعدة
دابة هي راكبة لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك كالبيت وسير دابتها
كسيرها حتى لا يتبدل بسيرها لانه لا اضافة اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال فانهما كالسفينة
وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او امرك بيدك بل تبين بواحدة لو
قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي
لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارفا او ينوي الانشاء وذكر النفس او الاختيارة في احدى كلاميهما شرط صحة الوقوع
بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء والا لا الا ان يتصادقا
على اختيار نفسي فيصح وان خلا كلاهما عن ذكر النفس ودرر وتاجية واقره البهنسي والباقاني لكن ردة
لكن رده الكمال ونقله الا كمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت اخترت
فان ذكر الاختيار كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي وامي
واهلي والازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم يختص اختيار كلام الزوج
كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست

لم يقع اعتبارا بالمقدم وبطل امرها كما لو عطفت بالواو او آنساها لنختاره فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررتها
اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا
بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى الى آخره واحدة بائنة واختاره الطحاوي وحكره واقره المقدسي
وفي الحاوي القدسي وبه نأخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه نأخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط
الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة
الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها الصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بقي وشرطها الا
بخلاف لتطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظ الطلاق لم يكن في نفس الامر فروع
قال جعلت امراتي فلا خيار لها ما لم يخيرها بخلاف اخرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت
شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان ذكر يوما او شهرا ففي
ساعة تكلم الى مثلها من الغد الى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض
بل بمضي الوقت علمت او لا

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه
كالتعليق بزازيه امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا اي من تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة
او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني باين او انا منك باين او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها فلا
وينبغي ان يقيد بالصغيرة واعتبك طلاقك وامرك بيد الله ويدك وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر
اسم الله تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على
الدلالة كما مر وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق
لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه لا يصلح للجواب منها فلو قالت
انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار
خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر
وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها
ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم فكان
الامر بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الاخرة ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته
في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران وقد لم يذكر خلافا ولا يدخل
الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في الملتقى لا ينبغي
في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد
عند الامام ووجهه في الدراية انه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا يبقى لو طلقها بائنا هل يبطل امرها الا اذا كان

كان التفويض منجزا او ان معلقا كان دخلت الدار وهو قنا لاعماديه لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز
فروع نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعل امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته فتسمع
قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول له جعل لها امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر
وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجي طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج
فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراة في
نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع

فصل في المشيئة

قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائك
شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان
اجاز لان الاختيار ليست بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاث لما فيه من معنى
التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فطلق مطلقا ولو قال لرجل
ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد
شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شئت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها
طلقت في مجلسه لا غير والولاء عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانها
بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شي في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة
وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا
لم يقع امرها ببائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل
بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع شي لانها ما اتت بمشيئة ما فوض لها فانه تحرر
قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا
المعدوم الا لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهو في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا
الامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه
تنجيز قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت واذا شئت واذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليق بعد تطليق ولها تفريق
الثلاث في كلما شئت ولا الجمع ولا ثنتين لانها تعم الافراد ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها
ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهي مسئلة الهدم الآتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا
اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا
عن ان لانهما ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع ما شاءته مع نيته والا فرجعية
لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده قنية وفي كم شئت او ما شئت لها ان

تطلق

تقبل بينتها على الشرط المنفي

تطلق ما شائت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت او انت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال والجواب
كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطليق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من
تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والاول اظهر فروع قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو
قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز
ان تشاء ولا تشاء ولو قال لها اشدكما حبا للطلاق واشدكما بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا لم تقع لدعوى
كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشية والارادة او الرضى او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى
التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها باب التعليق من علقه تعليقا جعله
معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما
على خطر الوجود فالمتحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر
وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك اولا وذكر المشروط فنحو
انت طالق ان لغو يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزاء كما ياتي شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر
او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا
كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا والحكمي كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة
ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه الى
آخره لا لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع
معها في فراشي فهي طالق لم تطلق ومثله كل جارية اطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه
وافاد في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ كالحكمي اي ايقاعه الطلاق مقارنا
لثبوت ملكه كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله كمع موتي او موتك
فانه في المجتبى عن محمد رحمه الله في المضاف فلا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ
قاض بل محكم بل افتاء عدل وبفسخ في حادثتين وبهذا يعلم ولا يفتي به بزازيه ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين
للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق للثلاث وما دونها الا
المضافة الى الملك كما مر تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول
الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق
كله وابقى محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت
له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا ابدا دار الحرب خلافا لهما ويفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه
الدار فمات وجعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجي مسئلة الكوز بفروعها فروع قال لزوجته الامة
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنيه والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان الكسورة

المكسورة ولو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو
طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس
كما حققناه في شرح الملتقى واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدا لاضافتها المبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك
كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل
مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل
اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم
الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك
وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما
وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلث وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل
اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد
وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها
واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين
لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم
في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها فافاده في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف
شيخنا في فتواه بما يفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل
على الشرط وان كان نفيا كان لم تجي صهري الليلة فامراتي كذا فشهدا انه لم يجئه قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم تجامعك
في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك في حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى قلت فالمستثنى
السابقة والاتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين
بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله
فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احبت طلقت هي
فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم
لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رات وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح
فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او
ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهره
وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يقع بساعة قالها
ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول لزم طلقة
واحدة قضاء وثنتان تنزها احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق

مسائل لطيفه

المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معاً وقع
الطلاق وتعتد بالاقرار وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول يقع ثنتان قضاءً وثلاث تنزهاً وان ولدت غلامين
وجارية فواحدة قضاءً وثنتان تنزهاً وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت
غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها
لعموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فروع لو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى
تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولداً فانت طالق او حرة فولدت ميتاً طلقت وعتقت قال لامه ولدها ان
ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهره علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرار الشروط او لا كان جاء
زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث
او العتق لامته بالوطي حنث بالتقاء الختانين ولم يوجب عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي
والدائم عليه لا يصير به مراجعاً في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانياً حقيقة او حكماً بان حرك نفسه فيصير مراجعاً بالحركة الثانية ويجب
العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في العدة البائن لان
الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا
اراد رجعتها والا فلا قسمة لها كما لو قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل
لسان او امساك فم او نداء كانت طالق يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء وحد بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعياً ان شاء الله
وقع بائنا لا يقع ولو قال رجعياً او بائنا يقع لان البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعاً بحيث لو قرب شخص اذنه الى فيه يسمع فصح
استثناء الاصم خانيه لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ
بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي
فيمن حلف على شيء بالطلاق فانشاء الغير له ناصحة بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا
بجعله وهو لا يذكر ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما والا لا بحر ويقبل قوله ان ادعاه و
انكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية
وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا
لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم واذا وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا
حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانيه ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله
او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو لا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو
بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه تاكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت
طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وقيل الخلاف بالعكس
وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية و

والقهستاني وغيرها وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشيئة
الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالتعليق بالجزاء بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة و
غيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كالامر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع
في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي قال ذلك باللام يقع في الوجوه
كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع
في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول
وما بمعناها كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او العبيد والعشرون اما ان تكون بباء
او لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله
تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء
الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار
الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجي ويعتبر في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام
الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث
ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كله اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة
ويلزمه خمسة بله الى عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ الاول بيمينك
والثاني بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه
فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا
واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنى من الثلاث مقدرة مسالته المرأة الطلاق فقالت انت طالق خمسين طلقة
فقالت المرأة ثلاثة تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة فروع في ايمان
الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج فورا فخلع امرأته ثم سكنها قبل
العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف
ما لو اخر الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب
اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت
غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لياتينها فاستلقى فجامعته انه
مستيقظ حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعك الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا القدر ان وطئتك
فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت
نفساء ولي اخبثكن فعلى الحائض قال لي اليك حاجة فقالت امرأته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فله

ثلاث الا غيرها اصلها هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بعرفه لصواحباتها

ان لا يعتقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث
حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على
التلفظ باللسان ان لم تجيء بفلان اي ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر ببعضه واخذ الثوب
قبل دفعها لا يحنث وكذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي الى رأس الشهر فكذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق
متى نقلتها او تزوج عليها او ابرأته من كذا ومن باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما
دفع حلف بالله ان لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الفيد فيه ولانها غموس لا يدخل
للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاول بعتق او طلاق في اليمين لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما فاشترت به
لحما وخلط اللحام بدراهم وقال زوجها ان لم تردي اليوم فانت كذا الحيلة ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام
فلم يعلم انه ذهب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا فحبس ولو في بيت حتى
بمضي اليوم ولو حلف ان يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد واذا
لم اذهب بك الى منزلي فاخذ يا فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق
الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال
في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال له الفار منها كما سيجيء لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما
سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض وغيره بان اضناه مرض عجزه عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن
الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو
قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر
المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز وحد التطاول سنة انتهى
وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على
لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فارا بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها طائعا وهي من
اهل الميراث تعلم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم يعلم طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث بذلك
السبب وبغيره في العدة للمدخولة وورثت هي منه لا هو منها لرضاها باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر
وكذا ترث طالبة رجعية طلاق فقط طلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها ويتوارثان
في العدة مطلقا وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها
لمجيء الحرمة ببينونة ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك اي ترث كما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلاء
في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترثه لانه لابد ان يكون المرض الذي طلقها فيه
مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولابد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى

الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها
رجعيا او لم يطلقها قط وعتت او قبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها بامرها فيه بما لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا
باجازته فيتنه او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا
بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او
محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة
وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء الوقت
والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها
منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع ان لم اطلقك فانت وان لم
اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كان في
الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء الوقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها
وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا
ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثته كذا في الخانية
والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في
الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات
بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عما دية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع
وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحده وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه او صدقته قبل موته لا
لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامرأتيه احداكما طالق ثم بين
الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه كما في ومفاده انه لو حلف صحيحا فبين في
احديكما صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المرأة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان
سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا
وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا بان لم يعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او
وكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وماتت
فيه قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او
مطاوعتها لابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان
فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة
اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول ورثها زوجها استحسانا وان بانت بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانه فار اجرة
امرأة ان تزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا للحلواني

الموت معرف والمضاف بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر فروع ابانها في مرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت
طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فارا اختلفا فالحجة فانية
كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقال في اليقظة ولو اجنبية طلقتها في المرض ومات
بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين

باب الرجعة

الرجعة بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة
الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن ملك وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه
وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل
مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته
بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة ووطؤها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو
عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان ابانها فلا وان ابت وقال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى
هل يجعل زيادة في المهر قولان وتعجيل المؤجل بالرجعي لا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب
الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر
ادعاها بعد العدة وهي فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته تصح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة
انه قال في عدتها كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت باقراره بل بالبينة
كما لو قال فيها كنت راجعتك يريد الانشاء فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء
العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن المضي العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة
راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها اي للمولى عند الامام
لانها اجنبية فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت
عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها
انه مستبين الخلق ولو بالولادة لم يقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير لتمام العشرة
ايام مطلقا وان لم تغتسل او لمضي وقت صلاة ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي
ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عادت ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند
عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة
كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو
نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لا انهما عضو واحد على الصحيح بهنسي طلق حاملا منكرا
وطئها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق وستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع لانها في صحتها قبله فلا مساحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق

الرابع انه لو طلقها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ينبغي ان لا يكون طلاقا لانه لم يوجد الرجوع المال وجوابه ان الرجوع الى المال لم ينحصر في انقضاء العدة قبل المراجعة بل فيه وفيما اذا طلقها بعده ثنتين فانه حينئذ يظهر عمل الطلقة الاولى بانضمام الثنتين اليها فتحرم حرمة غليظة كما اشار اليه في المحيط بقوله واذا طلقها ثم راجعها بقي الطوق وان كان يزيل القيد والحل للحال لانه يزيلهما في المال اذا انضم اليه ثنتان انتهى

١ وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل منح

٣ قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ منح

٥ امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله راجعتك منح

٧ عند الامام لانها اجنبية فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له منح

طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطئها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه
حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطء ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته
فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر يشهد لها ولو اجنبية فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل
من حولين من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال اذا ولدت فانت طالق
فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة
لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة بخلاف ما لو
كانا ببطن واحد في كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول
كما مر وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض
لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء
العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن ولو فاه لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا
كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها
فتبطل العدة وهذا افصح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا واقره المصنف والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء خلافا للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن يكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا
لا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك
الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه
النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها اي بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في
المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطاها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا
او مجبوبا او ذميا لذمية بنكاح صحيح خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة
لا يحلها حتى يطاها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم
تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني
لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطء المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي
نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط اليقين بوقوع الوطء في
المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطا مثلها لم تحل للاول وان حلت وان افضاها بزازية فلو وطئ مفضاة لا
تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى
يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء قصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي والايلاج محلا بالحرارة يحلها والموت
عنها لا كما في القنية واستشكله المصنف وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين بشرط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو
التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا

مطلب ويحرم التزين في عدة البائن والوفاة

انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الفتوى
حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي
ان يكون الوطي في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له كتزوجتك على ان احللك وان حلت
للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قولها ان
تزوجتك وجامعتك او وامسكتك فوق ثلاث مثلا فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي
على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل
اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ
هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر الى الشافعي فيقضي به وببطلان النكاح
اي في القائم والآتي لا في المنقضي بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته
فالقول لها وقال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنية
ما دون الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر
عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف وغيره ولو اخبرت
مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله له اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها
واقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كامل ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض
عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت
طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام كذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر
على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف
ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شي عليها والباين كالثلاث بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل
لو غائبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عند عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر هو ان يتخلص منها ولو غاب سحرته
وردته اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قائله الاسبيجابي وبه يفتي كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية
عن المنتقى اي والاثم عليه كما مر قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقت واخرج وانقضت عدتها وصدقته
المراة في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول
ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث قنية

باب الايلاء

مناسبته البينونة مآلا هو لغة اليمين و
شرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشي مشق يلزمه الا لمانع كفر
وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت
طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع باين بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي
بغير ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر ولم يطأ والكفارة

بشرط التحليل صح

بايقنا اي كما يهدم الثلاث صح

لو خافت ان لا يطلقها [illegible]

الكفارة والجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء
بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين
لا اقربك لغير حائض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاؤك ولا اغتسل
منك من جنابة اربعة اشهر ولو حائضا لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس
بمول لعدم مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بنحو صلاة جنازة او اتباع جنازة ولم اره او فانت طالق
او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا آتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة
والدجال او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره
وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا
ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو بمدتين اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء لو كان مؤبدا او كانت
كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت مدة الايلاء اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها
بعد زوج اخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث
يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطئها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين و
شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ ذاك عنه كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك
شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين او لا لنقص المدة لكن ان قالها اتحدت الكفارة والا تعددت ولو قال والله
لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة
لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم تقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا
حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن [illegible] صح
يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها فيولا ولو آلى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من بائنة
منها بمضيها [illegible]
او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محليتها ولو وطئها كفر لبقاء اليمين والمولي
فان عجز ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا عجزا حقيقيا لا حكميا كالاحرام لكونه باختياره عن
وطئها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه اذا لم
يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا يخفى لما اراده فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه
فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه آذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على
حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب ديانة
واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة باينة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق باين وان
لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة او حلفت به المراة كان يمينا كما لو حلف او بانت
لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة به يفتى لمصير ورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثل انت معي في الحرام
والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت

الجماع في المدة فقيه الوطي في الفرج لانه الاصل
فلو وطي في غيره كدبر يكون فيئا ومفاده
اشتراط دوام العجز وقت الايلاء
الى مضي مدته وبه صرح في الفتح
وفي الحاوي الى وهو صحيح ثم مرض
لم يكن فيه الا بالجماع وبقي شرط
ثالث ذكره في البدائع وهو
قيام النكاح وقت الفي
باللسان فلو ابانها
ثم فاء بلسانه لم يفي
ان يلا قال لو ارانه
انتهى علي
صح

علي كالحمار او الخنزير بزازيه ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها وقع علي كل واحدة منهن واليه البيان كما في الفريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوي واقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معني قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطباً لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا علي المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ **فروع** انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال انت حرام ناوياً ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقاً وبالثاني يميناً صح قال ثلاث تراث حلال الله علي حرام فافعل كذا او وجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احدهما ثلاثاً وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطئ كل ولو قال والله لا اقربكما ثلاثاً في مجلس ان نوى التكرار اتحد والايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين **باب الخلع** هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعاً كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة علي قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناوياً الطلاق فانه يقع بائناً غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئاً فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانيه بلفظ الخلع خرج الطلاق علي مال فانه غير مسقط كما يجي ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صحح في الصغرى خلافاً للخانية وافاد النهر صحة خلع المطلقة رجعياً ولا باتو عند الحاجة لعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يده وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر علي المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها علي مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر علي المجلس كالبيع فائدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق علي مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والمباراة كبعت نفسك او طلاقك او صلحتك علي كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المرأة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال ولو بالطلاق الصريح علي مال طلاق بائن وثمرته فيما لو ابطل البدل كما سيجي والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخاً نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها فقال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلاً لم يصدق قضاء في الصور الاربع والا صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية فيهما لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره تحريماً اخذ شي ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضاً ولو باكثر مما اعطاها علي الاوجه فتح وصحح الشمني كراهية الزيادة وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله في يدها قبل الدفع

او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها اي المسلم قهستاني او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعاً مجاناً فيهما لبطلان البدل وهو المراد كما مر ولو سمت حلالاً كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم ولا شي له ان علم كما لو عين علي ما في بيتي او بطني او في الخابية ولا شي بيدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له مملكت ولولا لاغراضها نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولي مهرها ان قبضته والا لا شي عليها جوهرة او ثلاثة دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت وانه لا مهر لها عليه ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعها علي عبد آبق لها علي براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا قيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثاً بالف او علي الف فطلقها واحدة وقع في الاول بائنة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجاناً فتح وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجاناً لان علي للشرط وقالا كالباء قال لها طلقي نفسك ثلاثاً بالف او علي الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف او علي الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجي الالف لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شي انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف طلقت مجاناً وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملاً بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال طلقتك امس علي الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس علي الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك ولغيره بعتك منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ بينتها تاتارخانيه ولو ادعى الخلع علي مال وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع كيفما كان بزازيه **فروع** انكر الخلع او ادعى شرطاً واستثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امرأتيه علي عبد قسمت قيمته علي مسميهما خلعتك علي عبدي وقف علي قبولها ولم يجب شي بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره والمباراة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتها لكل منهما علي الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانياً بمهر آخر فاختلعت منه علي مهرها برئ عن الثاني لا الاول ونفقة المتعة بزازيه وفيها اختلعت علي ان لا دعوى لكل علي صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق

مطلب شرط البراءة من نفقة الولد

الشرع الا اذا ابرأته من مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستفيق عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا ابرأ ابارك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة الولد وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر عن المبتغى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة اذا شرطت برأتها وكذا مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو نفيا فيصح كالنظر ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او بمهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام خالع تلتزم البدل ولا على صغير اصلا كما لو خالعت المرأة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانيه فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من كان له ولاية قبض ذلك منه بزازيه وان شرطه اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت واجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المرأة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما قررناه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه و بدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل منهما ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمها المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فيبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فرع قال خالعتك على الف قال ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا بالالف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخول الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فيقدر قال خلعتك واحدة بالف وقالت انما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي او على ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقالت طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتا لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال للصغيرة انت

ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبريني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما وكذا من الارز صح ولا يشترط بيان صح مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها امتعتها فقبل لم يحرم والشرط كتبة الصك ورد الامتعة في المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيه باخت امرأته او بمطلقة ثلاثا وكذا المجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا كما المصنف للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقها او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى ملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف علي كما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج اي بالباء وقد علمت رده يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطؤها ودواعيه للمنع عن التماس للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى للوطئ ولا يعود لو وطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الاية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له ان يطأها لا كفارة عليه على استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطئ قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى عن وللمرأة ان تطالبه بالوطئ لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئته تبطل بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا لغي وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق ومنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر للكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار للتأكيد فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التتارخانيه فروع انت علي كظهر امي كل يوم تجدد يعني تجدد ولو قربها ليلا

مطلب يكره قوله لزوجته انت امي ويا بنتي ويا اختي

كظهر امي اليوم كلما جاء يوم مظاهر اظهارا آخر مع بقاء الاولى ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله وجب كله الا اذا
استثنى ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان لكن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تتارخانية
وبحر **باب الكفارة** اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود وهي لغة من كفر الله عنه الذنب اي محاه وشرعا تحرير رقبة
قبل الوطء اي عتقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا
او آبقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلي سبيله خلاف واصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقاء او قرناء
او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته او مقطوع الانف او الشفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع
احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا فاعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شراء قريبه بنية الكفارة لانه
بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجيء لا يجزي فائت جنس المنفعة لانه
هالك حكما كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل فمن يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه
او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه كافي ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز
نفسه فان عجز حرره جاز وهي حيلة الجواز بعد ادائه شيئا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان وعتق
نصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها اللام به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق ان احتاج لخدمته او لقضاء
دينه لانه واجد حقيقة بدائع فما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم وتحمل
رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال
غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احداهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجزه ولو عكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في آخر اليوم الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر متتابعين قبل المسيس
ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست
او بغيره او وطئها اي المظاهر منها اما لو وطئ غيرها وطئا غير مفطر لم يضره اتفاقا كالوطء في كفارة القتل فيهما اي الشهرين
مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه
فيه استانف الصوم لا الاطعام ان وطئ في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير والصيام ولو مكاتبا او مستسعى
وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيهما من معنى العبادة وليس للسيد منعه
منه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التمليك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى فيقيد ندبا وقيل وجوبا
فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدائع كالفطرة
قدرا او مصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد بالاباحة غداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة
العشاء او عكسهم او اطعمهم غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو
اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد اجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام
بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير

الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة
والزكاة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية
حج وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه اباحة
وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين او امرأتين ولم يعين الواحد الواحد صح عنهما
ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا
فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه وله وطء التي كفر عنها دون الاخرى وعن
وعن ظهار وقتل لا يصح لما مر فلم يجز كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا
كل صاع بدفعة واحدة عن ظهارين لا يصح الا عن واحد كذا نسخ الشرح وفي نسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه
الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيد
فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين
منهم غداء او عشاء ولو في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان **باب اللعان** هو
لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب
الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن
يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا
تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية
وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها هي
المقذوفة فتتم شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حكم حرمة الوطء والاستمتاع
بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فلو
قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم
توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن
وصبي ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد
المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل
الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهره والافضل لها الستر وللحاكم ان يأمرها به لاعن جواب لو اي لزمه
اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة
صح لحصول المقصود وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع اللعان ولا تحد فان صدقته اربعا لانه يسير
باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا

لم تعف المرأة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرق او كفر

ولكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حدّ لان الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القاذف صحيحا حد

الا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها هي لم تصلح وممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه

لكنه حجة لهذا الباب وهذا التفريع بما فهم وتعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او اعتقت

فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا

يسقط بزناها ووطئها بشبهة ولا يعود ولو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي

الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير

محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص

قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة تمنى ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنونه

فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تتارخانيه ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل

او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد

الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تتارخانيه وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي

اما هو فينفذ وحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد نفى الحاكم نسبه

عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق بحال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت

لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة في البدائع وستجيء وان كذب نفسه ولو دلالة بان مات

الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعدما كذب نفسه ان ينكحها حدّ او لا وكذا ان قذف غيرها فحد او صدقته او زنت

وان لم تحد لزوال العفة والاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما

وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق ولا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد وكذا

الايلاء بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان

كنت حاملا فالقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم

الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفى الولد الحي عن التهنية ومدتها سبعة

ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا في اعلمه كحال ولادتها ولاعن فيهما فيما

اذا صح او لا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر نفي نسبه ليس على اطلاقه

نفي اول التوأمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب

ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو

نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه لكون احدهم شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن انه

ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب ابيها خلافا لهما ابن ملك فروع

٢ الشرعي به من كل ... وسنته فان التعنا

ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان صح

فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان

بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد

فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا

وردّا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يردّ عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا بابقاء

نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غير النافي وان

صدقه الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ

باب العنين وغيره

هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عُنُن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج

زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانيه اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع

الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين

الا في مسئلتين التأجيل ومجيء الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء او غير عالمة بحاله قبل النكاح وغير

راضية بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطي مرة جاءت امرأة المجبوب بولد ولم يعلم بجبه فادعاه ثبت

نسبه ثم علمت فلها الفرقة تتارخانيه ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لا زاله بالسحق والتفريق

باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها

بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء لمرض او

كبر او سحر ويسمى المعقود ذو هبانيه او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر ووصل لها لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص

على العام لخفائه وان كان باولان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهرا اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة

ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلاثمائة واربع وخمسون وبعض يوم وقيل شمسية

بالايام وهي ازيد باحدى عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر بالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها

منها ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر

على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فبها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع

فيعم امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي الخيار على

التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركته مدة فلها المطالبة

ولو ضاجعته تلك الايام خانيه كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة ولو تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطئ

وانكرته فان قالت امرأة ثيب والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مخ بيضة خيرت في مجلسها

وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا

وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر والاصل عدم اسباب آخر معراج وان اختارت ولو دلالة

بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا

٧ بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التأخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده صح

١١ وكذا حجه وغيبته لا حجها وغيبتها ومرضها مطلقا به يفتى ولو الجيه صح

ولو قال الزوج وطئت وانكرت بعد دعواها عدمه ان كان قبل التاجيل فان كانت حين تزوجها ثيبا او بكرا فنظر النساء والواحدة تكفي وشرط الحاكم الشهيد عدالتها والثنتان احوط اليها وقلن هي ثيب فالقول له انه اصابها مع يمينه لانه منكر وان قلن هي بكر اجل سنة وكذا ان نكل عن اليمين وان كان الخلاف بعد التاجيل وهي بكر او ثيب واراها النساء وقلن ثيب فالقول له لما مر وان قلن بكر خيرت در منتقى شرح الملتقى

مطلب لا يتخير احد الزوجين

بيعتق واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي زوج الاول امراة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها
على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق
وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضي بالرد صح فتح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد
التفريق صح ولو شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي
انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار
فليحفظ

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المراة او الرجل
عند وجود سببه ومواضع تربصه خمسة وعشرون مذكورة في الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله
كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد
وموطوءة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهته ليشمل ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما يجري مجراه من خلوة
وموت اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي
في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية تحت مسلم
تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقط في الشرح
وجزم بان قوله الاتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية
لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام الولد اذا مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او
آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشرا بعد الاجلين بحر ولا ترث من
زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطأها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة
كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد فكموقت في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد
لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس ان بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر
بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ سن الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من الاكتفاء
بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي
في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما
من النقد فقال

الممتدة طهر بتسعة اشهر * وقاعدة ان مالكي يقرر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا * يقال بلا نقض عليه وينظر

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا
ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا
تجب العدة لا المهر فيه والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشرا من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا
الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت

قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى ولم ارها الان فراجعه وفي حق امة تحيض لطلاق او
فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف ما للحرة لقبول التنصيف
وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع
جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها
للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الرأس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين
ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات
الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحبل حين الموت ولا نسب
في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد
الاياس نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق
احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق بهنسي وفيه قصور لانها لو
لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس وقيد بالبائن لان المطلقة رجعيا
فالموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن ولا الموت كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما
اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت
رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحين تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها
تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج
آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق اياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت
وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختار في الهداية تعيين المصير اليه قال في البحر بعد حكاية ستة اقوال واقره المصنف لكن اختار
البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو
والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة
والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهاية
اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها
فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم آيست تحرزا عن الجمع بين الاصل و
البدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي
البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا
موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير
عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما
الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة

مطلب حد الاياس

غير الايسة والحامل فان عدتها بالاشهر والوضع الحيض للموت اى موت الواطى وغيره كفرقة او متاركة لان عدة هولاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجبت عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئى من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئى منهما لعمهما وعم اى لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوضع فلا تتغير بالحبل كما مر وصححه في البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المرأة بهما اى بالطلاق والموت لانهما اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امرأته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهد ابطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد وقالت لا ادرى وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان وطئها لزمه مهران اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا تنقضي عدتها لا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة او المتاركة اى اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها لحرة ستون يوما ولامة اربعون كما سيجيء في الرجعة وكما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرون للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله المصنف بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية افرقته بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد والحامل لا يصح تزوجها لا لاجل

الا الحامل منه

مطلب العدة من وقت الطلاق

رجل قال كنت طلقتك من ... صحتي وانقضت العدة وصدقته لها ان تتزوج في الحال ولا ... لها ادعى طلاقها وزوجته ماضى اخبارها بانقضاء العدة وكذبته يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت ... في حق النفقة والسكنى ... في حق حل اربع سواها واختها انتهى

بزازية في العدة

مطلب القاضي المقلد خالف مشهور مذهبه

لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت لو عالمة راضية فتدبر وفيه رضيع او خلت منه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت آخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مغيبها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبر ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة رجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس ان ينكحها وفيه عن الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في عدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فتح لو قال اخبرتني المعتدة

فصل في الحداد

جاء من باب عد واحد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير وامتشاط بضيق الاسنان او ان لم يكن لها كيب والطيب والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا بأس بأزرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا احداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق لموته عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطء بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاثة اذا رضي الزوج ولم تكن مزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اى معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق وجوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وبائن باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة

مطلب اخبر الثقة ان زوجها مات

عدتها في الاصح اختيار او على السكنى فيفر منها ان تكرى بيت الزوج مراح او حرة او امة مبوّاة ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا تحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لابد منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اى معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كرا البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهر وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رايته بنسخ المجتبى استترت من الاجانب فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة ان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما امرأة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل حيلولة ستر ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهم ذلك قال نعم واقره المصنف ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اى مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلأ في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فلان يتحول بها وان لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو من رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع طلب من القاضي ان يسكنها بجوار اخيه فانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع له منعها للتحصين فاذا لمكاتبة ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ

فصل في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان

لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدايع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة في الاكثر منهما وبتمامها العلوق فيها في العدة لا في الاقل للشك

للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حالة الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوة لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدايع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المرأة في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخول بها ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته كبالغة لاقل من تسعة اشهر مذ طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها كاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اى الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة اشهر لم يثبت واما الايسة فلمن تقول لان عدة الموت بالاشهر للكل لا الحامل زيلعي ولو ان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدايع ولو لهما فكالاكبر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل مدته من اقل من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة وقيل وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل وتصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدقه عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا الشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة ونقل المص عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي انه يشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل فليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المرأة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه نفتي كما سيجيء في الدعوى وهو اى الولد ابنه بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها بالعقد وطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدونها بشهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد وكان بها حبل فهو مني فشهدت امرأة ظاهرة بعينها غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل

مطلب يثبت بحجة تامة وقابلة القابلة

بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة

من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حتى تنفيه غاية قال الغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه الموقوفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او موتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم باسلامها وقته او قال وارثه كانت [illegible] له وهي امة لا ترث في الصورة المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجائت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امته الموطوئة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولدا ثم جائت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاها وسيجئ في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر مذ تزوجها لتصوره كرامة واستخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا يلتبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها

يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من التنبيه عند قوله

ومن لولي قال طي مسافة • يجوز جهول ثم بعض يكفر •• واثباتها في كل ما كان خارقا • عن النسفي النجم يروي وينصر

اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى ارتعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين مذ طلقها لكن في الثانية لسنتين فاقل وفي الرجعي فاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول من شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه والاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لستين مذ عتقها او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما وللنصف ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدايع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات ولو نكح امرأة فجائت بسقط مستبين الخلق لاربعة اشهر فنسبه

فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجموع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا يجب العدة لانه نكاح باطل **باب الحضانة** بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية لو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة حتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر بحثا قال المصنف والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي لان الفاسقة بترك الصلوة لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مأمونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى مجتبى او تتزوج بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام امسكيه مجانا والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي القنية لو اوجبت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة وارادت وصيته تربيته بها دفع اليها لا اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزم ابن عمه مجانا ولا حاضنة له غيرها او لم يكن للاب ولا الصغير مال به يفتى خانيه وسيجئ في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فينتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف وهذا يعم ما لو وجدوا امتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله اعلم ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون ثم اذا لم تكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام به يفتي بحر ان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين

او تدفعه لعمة على المذهب هل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى مح

فلو ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم تأخذ ثدي غيرها مح

طي المسافة من الكرامة

لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه
اى الصغير ولذا بسكناها عند المبغض له كما فى القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام فى بيت الراب فللاب اخذه وفى البحر قد
تزوجت فيما لو امسكته الخالة ونحوها فى بيت اجنبى حازيه والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن فى النهر والظاهر عدمه للفرق
البين بين زوج الام والاجنبى قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبى وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها فى
نفى الزوج وكذا فى تطليقه ان ابهمته لان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغنى عن النساء وقدر بسبع وبه
يفتى لانه الغالب ولو اختلفا فى سنه فان اكل او شرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام اولاب
احق بها بالصغيرة حتى تحيض اى تبلغ فى ظاهر الرواية ولو اختلفا فى حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغى ان يحكم سنها
ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عينى وغيرهما احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه
يفتى وبنت احدى عشر مشتهاة اتفاقا زيلعى وعن محمد ان الحكم فى الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعى وافاد انه
لا تسقط الحضانة بتزويجها ما دامت لا تصلح للرجال الا فى رواية عن الثانى اذا كان يستانس بها كما فى القنية وفى الظهيرية
امراة قالت هذا ابنك من بنتى وقد ماتت فاعطنى نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهى فى منزلى واراد اخذ الصبى
يمنع حتى يعلم القاضى انه وتحضره فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراة
فقال هذه ابنتك وهذا ابنى منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتى وقد ماتت ابنتى ام هذا الصبى فالقول للرجل والمراة
التى معه ويدفع الصبى لهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما الزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وحكيت
فقالت هو ابنى لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتى الميتة فقال بل من غيرها فالقول له
ويأخذ الصبى منها وكذا لو احضر امراة وقال هذا ابنى من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقها المراة فالاب اولى به لانه لما
قال هذا ابنى من هذه المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حاضنتها وهى اقرت له بالحق انتهى ملخصا لا خيار للولد
عندنا مطلقا ذكرا كان او انثى خلافا للشافعى قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك
مؤيد زاده معزيا للمنية وافاد بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت فى السن
واجتمع لها راى فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد
ولاية الضم لا لغيرهما كما فى الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا
على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شىء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر
وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم
فى كل عصبة ذى رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر
فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق فى ذلك
بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العينى وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل
ليكتسبوا او يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما فى

فى سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع فى نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى
بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع فى نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى شمنى الا اذا انتقلت
من القرية الى المصر دون عكسه لان الضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد
نكحها ثم اى عقد عليها فى وطنها ولو قرية فى الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم فى الام المطلقة فقط
اما غيرها كام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها
ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما فى السراجية وقيده
المصنف فى شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفى الحاوى له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها
كل يوم كما فى جانبها فليحفظ قلت وفى السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها
بل هى اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملى بانه يسافر بعد تمام حضانتها وبان عجز الاب من العصبات
له الاب وعزاه للخلاصة والتتارخانية فروع خرج بالولد ثم طلقها فطلبت رده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده
وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه تجر

باب النفقة

هى لغة ما ينفقه الانسان
على عياله وشرعا هى الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هى الطعام ونفقة الغير على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك
بدا بالاول لمناسبته لما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته
من النفقة بحر ولو صغيرة جدا فى ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر فى المهر لا يقدر على الوطء لان المانع من قبله او لفقر
الحبسة لنفقتها وقاضى ووصى زيلعى وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال المضاربة ولا يرد الرهن
ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك
كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان الزوج صغيرا او كانت رتقاء او قرناء او
معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة وللاستيناس ان امسكها فى بيته عند الثانى واختاره فى التحفة
ولو منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثانى وعليه الفتوى كما فى البحر والنهر وارتضاه محشى الاشباه
لانه منع بحق فيستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقى دين الى الميسرة ولو موسرا وهى
فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بندب ولو هى فى بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طلبها
ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت فى بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه
نقلت او فى منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره فى الفتح وفى الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت
لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة
ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا او عدته او امة لم تبوأ او صغيرة لا توطأ والخارجة من بيته بغير حق وهى الناشزة
حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعى والقول لها فى عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة
فى الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمى كان كان المنزل لها

بجر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته ج

ممنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة مالم تكن سالته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفية لكنه مطلق لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن كمال الفتاوى لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المرأة من الطحن ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيأ والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلوة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله تعالى عنه والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع انها سيدة نساء العالمين ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجليها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولم تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الاتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح وقيس سائر الديون عليه وبه افتى جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاها لسقوطها بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجارة دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرا عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ وتقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل بما فرض لها عليها من الهزال فانه يضره كما ان له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء جبة وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يامرها بفرش امتعتها له ولاضيافه جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عنه عن المبتغى لو زفت عليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو ورثت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقرير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم طلب التقرير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا لو ابرأ قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تموين من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يؤدي ذلك فللحنفي تقريرها لعدم الدعوى والحادثة نعم لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية فرض كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقال ما بقي من النفقة لها فيقضي باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى

وتجب لخادمها المملوك لها ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان النفقة للخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا وحرة لا اجرة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في الاعسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو لها اولاد لا يكفيها خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور بحر وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الاستدانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر في صحته تتم نفقة يساره في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كما لو صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغيرت سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الان يتعرف القاضي

مطلب لو تزوج متحرفة بالنهار

مطلب انه عليه الصلوة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة

مطلب اجرة القابلة

مطلب له اخذ كفيل بنفقة شهر

مطلب اجرة دارها من زوجها

عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه
الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه
شئ وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه
فالقول لها بيمينها ذخيره وبموت احدهما او طلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمده في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق
لكن اعتمد المصنف في الجوهرة الفتاوي عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول
افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورده ما ذكره
ابن الشحنة فتامل عند الفتوى يسقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح
لما قرانها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد
النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتي يباع القن وسيجي مدبرا ومكاتبا لم يعجز المأذون
بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما عجز عن ادائه ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة له
ولو تزوج حنبل نفقة على ابيه جوهره مرة بعد اخرى اي ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعدما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي
بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح
ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد وسيجي في المأذون ان للغرماء استسعاه ومفاده ان لها استسعاه ولو النفقة كل يوم
بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتي به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد انما
المدبرة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى او اهله بعدها
او بواها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله اي ولم يكن بواها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت
فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما وكذا تجب لها السكنى في بيت خال
عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت
منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاها لحصول
المقصود هداية وفي البحر عن شرط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا
الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزم اتيانها بمؤنسة ويأمره باسكانها بين جيران صالحين
بحيث لا تستوحش سراجيه ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا
عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه
ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا
واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة
ولها الخروج ولهما الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتي
خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل

فكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها
ومن الحمام الا النفسا وان جاز بلا تزيين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه الفتوى فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف
بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر صغير فيه واستحسنه في البحر ولو مفقودا
وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضا على الغائب في مال له من
جنس حقهم كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا عند من يقر به عنده للامانة وعلى المديون ويبدأ بالاول
ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجي وبالزوجية
وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال او زوجية ونسب ولو علم باحدهما احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا
بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح وحلفها معها اي مع الكفيل احتياطا وكذا كل آخذ نفقة
فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها وان حضر
الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذته وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولبت
فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض
عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به لانه قضا على الغائب وقال زفر يقضى بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح
وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيقضى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة و
صغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويأمرها بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي
والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة وتسقط
النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها
النفقة ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرط الا
شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت
مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهره وتجب السكنى فقط لمعتدة
فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة او تقبيل ابنه لا غير حاملة طعام
وكسوة والفرق ان السكنى حق الله فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة
بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم
تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير
الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع
الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة
ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر
ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم يثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او

عند مودع ظرف لقوله له او خال او عند مضارب او مديون يقر كل واحد من المضارب والمودع او المديون به اي بمال الوديعة او المضاربة او الدين داماد على الملتقى

قوله فلها النفقة من كل المال وجهه ان الامة وهذه الصورة لا تعدم ام ولد حقيقة لانها حامل بعد بل هي في حكم الرقيق الى ان تلد فيجب نفقتها من مال الميت الى ان تلد كما تجب نفقة الرقيق الى ان يفرق او يباع فاذا ولدت صارت ام الولد ثم تجب نفقتها من نصيب ولدها وان كان صغيرا كذا في شرح نفقات الخصاف واختاره في المحيط قال وهو موافق لمذهب اصحابنا انتهى

يأمر من ينفق وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو علا الا بكفيهم زيدت
بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم ديناً على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد
لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء في البحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا
وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة
زماننا كما بسط في القنية وكذا قيده في الخلاصة بذي رشد لا يشاركه الاب ولو فقيراً احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه
به يفتى ما لم يكن معسراً فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر قال وعليه فلا بد
من اصلاح المتون جوهرة فرع لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل
يقسم بينهما وعليه نفقة ابنه وام ولده وزوجته او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن
وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيراً فقيراً او زمناً وفي واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر
الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على الزوج
وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي
انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيراً انتهى وفيه
قال انفق علي وعلى اولادي ففعل ذلك قيل يرجع بلا شرط وكذا كل ما كان مطالباً به من جهة العباد كجنايته ومؤن ما ليتم ذكر
ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالاً فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به
يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما في الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة زاد
ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند الام ما لم يشترط في
العقد لا يستأجر الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافاً للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن
في الاصح جوهرة كاستئجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما
تأخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر
وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستئجار وفي كل موضع جاز الاستئجار
ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيراً يسار
الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته
وفي المبتغى للفقير ان يسرق من مال ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثم ولا اثم النفقة لاصوله ولو ابوه ذمياً
الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث
وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها
لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا ان يرجح كوالد وولد فكارثهما وفي القنية له ام وابن عم
فعلى الام ولو له ام واب ام فعلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم لا تعطام كالارث احتمال وتجب ايضاً لكل ذي

ذي رحم محرم منه صغيراً او انثى مطلقاً ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغاً لكن عاجزاً عن الكسب
بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم فقيراً
حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع بقدر الارث بقوله فنفقة من اي فقير
له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماساً ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق
كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط
فقط لارثهم معاً وعند التعدد يعتبر المعسرون احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة
موسرتان فالنفقة عليهما ارباعاً والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له
خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال ما لم يكن معسراً فيجعل كالميت وفي القنية
يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى
وفيه النفقة انما هي على رحم كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة
بواجبة مع الاختلاف ديناً الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين لانقطاع الارث
يبيع الاب لان له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعاً عرض ابنه الكبير الغائب لا الكافر اجماعاً لا عقاره
فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقاً للنفقة لو ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثاً بقدر حاجته لا قوتها ولا في دين له سواها بخلاف
دين النفقة لسائر الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير
امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحساناً كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه و
الابوان لو انفقا ما عندهما والابوان من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة
الزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه له اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال
الابن النفقة وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضي بنفقة غير الزوجة
زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة شهر اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما دون الشهر ونفقة
الزوجة والصغير فتصير ديناً بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة
لو اكل اطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئاً واستدانت شيئاً او انفقت من مالها رجعت بما زادت
خانية وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر للانفاق مما استدانه حتى لو استدان وانفق
من غيره ووفى مما استدانه لم تسقط ايضاً انتهى فلو مات الاب او من عليه النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي
اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المص عن الخلاصة قائلاً ولو لم ترجع
حتى مات لم تأخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصاً فتأمل وفي البدائع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس
لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثاً بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الابراء الا استدانة
ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملك رقبته كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البائع

لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث بقوله

ما دام فيه هو الصحيح واستشكل في البحر بانه لا ملك رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع فهي في كسبه اذ قدر
بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيؤجر نفسه كمعين البناء ونجار والا لكونه زمنا او جارية لا يؤجر مثلها امره القاضي ببيعه
وفالا بيعه القاضي وبه يفتى ان محلا له والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه
لا يأكل فيه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على النفقة نفقة العبد المغصوب على الغاصب
الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تأكله النفقة بل يؤجره
وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير ويسقط
بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه
جوهره وفيها ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال
ما لم تكن له شريك كما قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه ونقل المصنف عن البحر عن الخلاصة
انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك والقاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار
المشتركة اذا استرمت

كتاب العتق

عبرت الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص
عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا باعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو
لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوك
بوجه مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه بملك قريب
ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب
لوجه الله لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان
ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطئا او مريضا ولا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البائع
للمشتري اعتق عبدي هذا او اشار الى المبيع فعتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم
كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة تنافيه كما ذكرنا او قال انا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة المكاتبة
وخرج عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك او الى سببه كان اشتريتك فانت
حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطائف التعليق قوله لامته ان مات
ابي فانت حر فباعها لابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه
لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت بانت حر عتق او عتيق او محرر ولو ذكر الخبر
فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك الله في الظهيرية هذا مولاي او يا مولاي بخلاف انا عبدك
في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته فانه
لا يعتق عام يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بحر اذا ناداه يراد به عتق لعدم العلمية كذا راسك حر
ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه بجزء شايع كثلثه عتق ذلك القدر بالتجزية عند الامام

الامام كما سيجيء ومن الصريح قوله لعبده انت حر ولامته انت حرة فانيه ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلق
ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق
ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية عتق المجيب ولو قال عنيت سالما
عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال راسك حر بالاضافة
لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه بكناية ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق
وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته اطلق من فلانة وهي مطلقة
تعتق وتطلق ان نوى كتنجيزهما وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتى
يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه
فيملكه وكذا لست بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا بهذا ابي
او بنتي للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو العتق
لانها صرايح لا كناية ولذا جاء بالباء وآخرها للتفضيل فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل اب معروف ثبت
النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ولا تصير
ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو
النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا ابي ويا اختي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف
عكسه كما مر وان نوى فقيد للاخيرة لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال
واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبده فتح او كقوله
بيدك او اختاري فانه عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بد من بدايع ويتوقف على القبول في المجلس
وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى
لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري حر كما لو جمع بين امرأته وبهيمة او حجر وقال احداكما
طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين امرأته وامة الحية والميتة جوهره وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي
قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او كشراء زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا
او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني
ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته بالاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بنحو لوجه الله والشيطان والصنم
وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال
للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور سيجيء ان كل سكر حرام فلا يخرج
الا شرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجازا وان علق العتق بشرط كدخول الدار
صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال كالخلاف

قوله لمكاتبه انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرة وتقعد حرا تنجيز فلان سبقت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او بكل عبيد في الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار بحر حررها ملا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة وان جهلت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها العتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك متى ادى الى الف تعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ولو كل ويضحى بولد امه كذلك في الملك بسائر اسبابه والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فالاول فاذا اخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد تبعها في الرق قهستاني والحرية والعتق وفروعه كالكتابة والتدبير والاستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثنتا عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وقود وسائمة ورجوع في هبة وايصاء بخدمتها ولا يتزكى بذكاة امه فهي تسع كما بسطه في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الام بينة واذا بيعت البهيمة وتبعها ولدها وقنة وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولدت حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر فروع حملت امة كافرة للكافر من كافر فاسلم بطل تقويم الكافر بيعها للاسلام تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كالمكاتب حتى يؤدي الا في ثلاث بلا رد الى رق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم جاز ويكون حكمهم بقاء كالمبعض ولو اعتق نصيبه فللشريك ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا [illegible] الاستسعاء فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعي فان امتنع اجره اجبرا او يدبر وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان

المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاء على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر بعدم قبولها وان تعدد والجر زعم نفعهما بدائع كل من الشريكين بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ فيسترق او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معتوقا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو مختلفا يسارا يسعى للموسر لا لضده وهو المعسر والا موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفى قنية ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع قال احد شريكين للاخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر [illegible] فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلف على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح والحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد لموسرين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه للمدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجيء ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لفرق [illegible] الاسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان

جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بشد زيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل
اخر فاعاد ثم لا احدكما حر فمات او جنا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف
نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعدّ وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه
وضاق الثلث عنهم ولم يجزه الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما قربان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق
لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول لسبعة هي ثلث المال وعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في خمسة
فيبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق نسوته الثلاث كذلك ومهورهن
سواء قبل وطئ ليفيد البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب
الثاني سقط الربع منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الخارجة
والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة والميراث لهن من ربع او
ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهما
عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطئ والموت بيان في طلاق باين مبهم كقوله لامرأتيه احدكما باين
فوطئ احدهما او ماتت كان بيانا للاخر في قبل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق والوضع
على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا او موته ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلق وتدبير ولو مقيدا او استيلاد
وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة والصلح وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمين ابن الكمال
لان المساواة بيان فهذه اولى بلا قبض بدايع في حق عتق مبهم كقوله احدكما فعل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل له ايهما
نويت فقال لم انو هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا الطلاق بخلاف الاقرار اخبار ولو جنى احدهما
تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر والحاجة لا يكون الوطئ ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان جلبي ولا وعليه الفتوى
لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لعبد مبين احدكما ابني او قال لجاريتين احدكما
ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا الاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشا قال
لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام
والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو
امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في مرض
او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فلا يشترط الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا يحرم
عنده لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ كما تقبل لو شهد بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعبيده احدكم حر على الاصح لشيوع
العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فروع شهد بعتق سالم ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان
كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها
لم تقبل للجهالة فتح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر
عتق من له حين دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله
ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال بهذا
القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية
المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخول الكامل
فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون
على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالتاكيد
فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر
فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق وفي ان كلمته
لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه تكلم ابا جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني

باب العتق على جعل

بالضم وبفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل
العبد كل المال في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء لو ردّ او اعرض بطل
واما لو علقه بادائه كان اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره ترددفيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق
العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل
برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي خلاف وعتق بالتخلية
بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو ادى عنه غيره تبرعا او ادى غيره بالا داء فاذى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد
كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه
البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى او اداه الى الورثة لعدم بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات
العبد قبل الاداء ترك لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او فاضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق
ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان واذا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو
اي المال دين صحيح يصح التكفيل بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون ويزاد ما
في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفع لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء الماذون احق بماله
حتى يتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما والكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه
بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي عنده امتناع الوارث
وهو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت وان لو جد كلا الامرين لا يعتق بذلك
ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت
حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده
لا يعتق لان التعليق وعلى المعاوضة وخدمة الخدمة المعروفة بين الناس مدتها ايا كانت فان جهلت

او مات هو ولو حكما كمجى او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه تجب قيمته فيؤخذ منه للورثة او من تركته للمولى و
عند محمد تجب قيمة خدمته للمولى دينا تأخذ فادى ويحل نفقته عيال لو الفقير على مولاه في المدة كالموصى له في الخدمة
او يكتسب للانفاق حتى يستغين ثم يخدم كالمعسر بحثه في البحر الثاني والمصر الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك
نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف على ان
تزوجنيها ان قبل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على آمره لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في
العتاق ولو زاد لفظ عنى قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء وكذا تجب حصته ما سلم
اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القائل فحصة مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عنى وتركه
وما اصاب قيمتها في الاولى يهدر وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق المولى امته على ان تزوجه نفسها
فزوجته فلها مهر مثلها وجوز الثاني اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلوة والسلام
مخصوصا بلا مهر بالنكاح فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا على ان ينكحها فان قبل
فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه ولا شيء
عليها لعدم تقوم ام الولد فرع قال اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي ادالي
يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون رضا بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى **باب التدبير**
هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة
وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجي وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط
كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك زاد بعد موتي اولا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الموت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار
صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة واراد
بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرنا في شرح الملتقى
دبره ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته لا انسان
ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث
اشباه وزاد عليها السفيه وعدم قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ
وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل
لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق
والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت
في ملكي وان بعت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه
وارثه ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في آخر جزء من حياة المولى من ثلثه اي

مطلب شرط الواقف الكتب الرهن

اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث
حاوي وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه
اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجاز عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه
ولو قتلته ام الولد لا شيء عليها كما بسط في الجوهره وسعى في كله اي في كل قيمته مدبر اجنبي وهو حينئذ كمكاتب
وقالا حر مديون لو المولى مديونا محيطا ولو دبر احد الشريكين فللآخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات
سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر المصر في البيع الفاسد ان
الولد للمدبر كابيه فقال واما تدبير الحمل فلكعتقه ولو ولدت المدبرة من السيد فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من
الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن المقيد كان قال له ان مت من سفري
او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت فلانا
لزفر وبحر الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان فان لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت
فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليق حتى لو مات فلان
والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من
سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق
بخلاف ما لو قال في مرضي ففرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة
المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا ذكره عن الخانيه وفيها عنها صحيح قال لعبده انت
حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى وللمولاه بيعه في الاصح فرع قال مريض اعتقوا غلامي
بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني
ايجاب فصح الاستثناء **باب الاستيلاد** هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصها الفقهاء
بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال مني فرجها باقراره وينبغي ان يشهد
لئلا يسترق ولده بعد موته ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة
فيثبت بلا دعوة كما استيلاد معتوه ومجنون وصبيانية او ولدت من زوج ولو فاسدا او كوطء بشبهة فولدت
فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعها وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة
كالمدبرة وقدمر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه في البيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من
كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض
آخر امضاء وابطالا ذخيره وينفذ في المدبرة كما مر وان ولده بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم تحرم عليه
بنحو نكاح او كتابة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوة ولو لاقل من ستة اشهر بلا دعوة وفسد
او وطئ ابنه او المولى امتها فحينئذ لو ولدت بالاقل من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة

وان قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر
فاذا مضى شهر قبل موته وهو في ملكه فهو
مدبر عند ابي حنيفة وعندهما ليس بمدبر
لانه لم يعلق الحرية بالموت على الاطلاق
وان مات قبل مضي الشهر لا يعتق
اجماعا
جوهره

مطلب الفراش اربعة

النكاح لندب الاستبرا بها قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وبثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمهما وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضا وتطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته مسكين عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد ولدته في سعايتها سعى في ما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته لو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه تخليصا من يد الكافر ذكره مسكين ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا الا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في ملكه ولو بنكاح واب في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطي كما مر وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما لا لو اشتراها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما ولو اعادها احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر بقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولا فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نسا وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شي قلت فالعتق انما يتجزا في القنة لا في ام الولد بل بعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبة وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوة ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجي ولزم المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي وصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت فان صدقه فيهما جميعا يثبت والا لا وقال قول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء الاقرار ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امراته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه

ملكه

ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقله هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر وفي الخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار فقد بر نعم في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا

فرع اراد وطي امته ولا تصير ام ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها اقر بامومتها في مرضه ان هناك ولد او حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شي للمدبر والله اعلم

باب الايمان

مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر والكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وقال يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعد تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحو عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدايع غموس تغمسه في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الآن في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له علي الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بانه غيره وتقييدهم بالفعل الماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال ورجي عفوه او تواضعا او تأدبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقائم الآن في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل آت يمكنه نحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لآية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها اي مع الكفارة سراجيه ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين بحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاث جدهن جد منها اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للثلاثة وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها او خفضها كما يستعمله الاتراك وكذا واسم الله لحلف النصارى وكذا ايم عند محمد ورجح في البحر بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم من اسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به او لا على المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا

كالسبحي وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفاً من صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف
بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب
والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقران
والكعبة قال الكمال ولا يخفى الحلف بالقران الآن متعارف فيكون يميناً واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال
العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقران وكلام يمين زاد احمد والنبي
ايضاً ولو تبرأ من احدهما فيمين اجماعاً الا من المصحف لا ان تبرأ مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يميناً ولو
تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها او برئ من الله وبرئ من رسوله فيمينان
ولو زاد والله ورسوله برئ منه فاربع وبرئ من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او الصوم رمضان او الصلاة
او من المؤمنين او عبد الصليب يمين لانه وتعليق الكفر بالشرط يمين ويكفر ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر
وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سوا ولو قال عنيت بالثاني
الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزياً للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله
او والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزياً للفتح قال
الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة رأسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا
ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذباً
احب الي من ان احلف بغيره صادقاً ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه
ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف
والقسم ايضاً بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى
قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضاً بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي
كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر
قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلي يمين او عهد الله وان لم يضفه الى الله تعالى اذا علقه بشرط مجتبى
والقسم ايضاً بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر
بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالماً بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه
بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده يمين وان كان جاهلاً وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس او بمباشرة الشرط
في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكفر فلا يصير مسلماً بالتعليق لانه ترك كما بسطه المص في فتاويه وحل
يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذباً الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد
ترويج الكذب دون الكفر وكذا الوطي المصحف قائلاً ذلك لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله
لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهد واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا الرقى

في السماء يكون يميناً ولا يكفر وفي فانا برئ من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلوتي
وصيامي لهذا الكافر واما فصومي لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب وقوله مبتدا خبره قوله الاتي لا
وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقاً بحر وحرمته وبحرمة
شهر الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله او الايمان او الصلوة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانة الله
لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات او السور فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله
او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا يكون قسماً لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يميناً ظاهر كلامهم نعم
وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله
حق اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وها التنبيه
وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله الله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه فيجا
فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره
الكوفيون مسكين لا افعلن كذا افاد ان اراد اضمار حرف التأكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف
بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو النون كقوله والله لا فعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقروناً بكلمة
التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا
افعل كذا لامتناع حذف التوكيد في الاثبات لا اضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن
المحيط وكفارته هذا اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار
او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة بدنه فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام
ولو ادى الكل جملة او مرتباً ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك
الكل عوقب بواحدة هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى ان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا ولو وهب ماله وسلمه
ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة
ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط
استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسراً لا يجوز
له الصوم ويستأنف بالمال خانية ولو صام ناسياً للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق
او بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شيء عليه الا اذا
يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافاً للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة وهم فيها مصرف
الزكاة فلا خلا قيل الا لذمي خلافاً للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلماً بآية
انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها
فلو حلف مسلماً ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلاً لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل تستوي

مطلب امانة الله يمين

مطلب والله افعل كذا كانت يمينه على النفي

فيما ابتداء والبقاء كالحرية في النكاح وكذا لو نذر ما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام
مع ابويه او قتل فلان اليوم لان وجوب الحنث لا يتأتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في آخر حياته
فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين
وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم
وبره فرض او هو فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا
يأكل هذا الخبز مثلا وبره اولى وآية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت
هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المص شيئا ولو حراما او ملك غيره كالخمر او مال فلان علي حرام فيمين
ثم لو ردد الاجنبي خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال
يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال للقوم
كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او كل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمكم او لا اكل الجنة
الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن الكل في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان
وله اخ واحد او تعاهم فيما قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون الى بيته فطلع واحد
لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب وكذا
الفتوى في زماننا على انه تبين امرأته بتطليقة ولو له اكثر من جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انوه
لم اصدق قضاء لغلبة الاستعمال وكذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امرأة وقت اليمين سواء نكح
بعده ام لا فيمين فيكفر باكل او شرب لو يمينه على آت ولو بالله على ماض فغموس ولغو ولو له امرأة وقتها فبانت بلا عدة
فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدمنا في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب
اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج به الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط
المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلوة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق
رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر
من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلوة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال
او على المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد
الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد
في البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه
قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف
ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت وزاد في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون
فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو ابناء السبيل

السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه
وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان
وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر
بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه ذمي به والا يف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم
فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة خليل عليه الصلاة والسلام والغاه الثاني والشافعي
كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه اجماعا لانهم
ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس
من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض
وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت
لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص
بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم
شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين
ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط
هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين
صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل
ذلك اليوم على فقير آخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا
عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل
بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة
او بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله لم يصح وبع عبدي هذا ان
شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم **باب اليمين في الدخول والخروج
والسكنى والاتيان** والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية
وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا
ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري
له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه
اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغداه برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم
اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد

والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلح للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان حنث بعد الانهدام بستانا او مسجدا او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا آخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدايع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة فيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيامة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن كمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وقال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين لا وانظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس لمسجد بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدايع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو غلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحيث لو سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهر والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت وفي عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم

لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعية يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار وهذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عرف في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يظهر مع فلان فجمعهما بلا قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا اخرج واذا لم يحنث بدخوله بلا امره ولو زلق او عثر او هبوب ريح او جموح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه حالف في فتاواه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق كما علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا كما في البدايع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا آخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحر بجنا الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا بر حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا يأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس كانت ثمة حتى مضى العرس لانها ان اتت العرس بل العرس اتاها ذخيره حلف ليأتينه فهو ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لا ولو لم يأته حتى مات احدهما حنث في آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اي الموقتة فيعتبر آخرها فان فات قبل مضيه فلا حنث ومقولة حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالتد بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تغترو

وكان اوثاب المراة ثقلة وغلبته اوام يمكنه الخروج

الصفة انما تعتبر في المنكر

بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة
ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط
اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله البلد
كذا فرفع الامر الى الحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى
التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه
كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها ولو حافيا او راكبا الا انه لو
ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله
ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج او الضرب فعلهما فورا لان قصده المنع
عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهارها ولم يخالفه
احد وكذا في حلفه ان تغذيت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو
اليه وان ضم الى ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغذي لزيادة على الجواب فجعل مبتديا
وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت
بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت
او اشتغلت بالوضوء الصلوة المكتوبة او اشتغلت بالصلوة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد
الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث
حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس او حمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث
استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف
ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون
للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث
بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي وسيجيء لو حلف لا يركب حيوانا او دابة سوى الادمي

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ او لا اي وان ابتلعه بغير مضغ
والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كماء وعسل فعلى حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي
لا ياكل عنبا مثلا حنث لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدائع لكن في تهذيب
القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل
الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلوة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم
يصدق الا بدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكل من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها
بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو

ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولوالجية وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم
يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين
المجاز زاد في النهر فان قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلنا اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا
وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او
الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد بخلاف لا يكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها
غير داعية الى اليمين فتتقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف
وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرئ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا
حنث وقيل لا لا يكلم صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى الثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا ياكل هذا
العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا
او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فرخها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا
او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث
لانه تمر مفتت فان ضم اليه شيء من السمن او غيره يجري فيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل
شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل
رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب اليابس ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او حلف
لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء كباسة بكسر
الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع
بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقه او سمك الا اذا نواهما وفي لا
يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القرآن لحما ودابة واوتادا للعرف وما في البحر
من حنثه لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصوص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان
والكبد والكرش والرئة والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة
وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الرأس والاكارع لحم في يمين الاكل لا في يمين الشراء وفي لا ياكل
من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث باكل النيء هو الاصح
ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل لحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا للثاني في العظم
اتفاقا فتح واليمين على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل او لا يشتري
شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية
كالبلية في عرفنا اما لو قضمها نيئة فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها اذا

ان يقول بهذه الحنطة ويشير الى صبرة وهى مسئلة المختصر الثانية ان يقول بهذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف
كان ولو نيئة او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نيئة لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفى هذا
الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى لا بسفه فى الاصح كما فى اكل النخلة والخبز ما اعتاده
اهل بلد الحالف فالشامى بالبر واليمنى بالذرة والطبرى بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر
واستمر لا ياكل الا بالشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخبازة
التى تضرب فى التنور لا لمن عجنته وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطائر والثريد او فادقه او قنه لانه لا
يسمى وحنث فى لا ياكل طعاما من طعام فلان حنث باكل خلا او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذه من نبيذه او
ادامه فاكل به خبزا وفى لا ياكل سمنا فاكل سويقا بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهره وفى البدايع لا ياكل طعاما
فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوى والمطبوخ بالماء هذا فى عرفهم اما فى عرفنا
فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى وفى النهر الطعام بعم ما يؤكل
على وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن فى عرفنا لا والرأس ما يباع فى مصره اى مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد
فاكهة عرفا ذكره الشمنى واقره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر لكن
المرجع فيه الى عادات الناس ففى بلادنا لا حنث فى فانيذ وعسل وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ
به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه فى الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا وبه يفتى
كما فى البحر عن التهذيب وفيه فما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا
فى موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفى البدايع الجوز رطبة فاكهة ويابسة ادام فروع حلف لا ياكل لحما
والاخر بصلا والاخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يؤكل الا كذا وهذا ان
وجد طعمه ويزاد فى الزعفران رؤية عينه وفى لا ياكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله واعلاه
وظهره وبطنه حنث وفى المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا فى الصحيح كذا فى الظهيرية
وغيرها قال المص هذا هو المشهور لكن فى فوائد شيخنا عن التتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع انما يقع
من التعاليق فى المحاكم الان ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغدى الا المترادف الذى
يقصد به الشبع وكذا التعشى ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع فى غداء وعشاء وسحور فى وقت خاص وهو ما
بعد طلوع الفجر وفى البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغى اعتماده للعرف زاد فى النهر واهل مصر يسمونه
فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء كما يعمل بعرفهم قلت وكذا اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد
ان يكون مما يتغدى به اهل بلده عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوى
لا الحضرى زيلعى والتعشى منه اى الزوال وفى البحر عن الاسبيجابى وفى عرفنا وقت العشاء بعد صلوة العصر قلت

مطلب عرض عليه اليمين فقال نعم

قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او
قال ان شربت او لبست او نكحت او نحو ذلك فعبدى حر ونوى معينا اى خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا
فيحنث باى شئ اكل او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لنية محتمل كلامه
ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شئ لانه ذكر اللفظ العام
القابل للتخصيص لانه يكون نكرة فى سياق الشرط فتعم كالنكرة فى النفى والاصل ان النية انما تصح فى الملفوظ الا
فى ثلاث فيدين فى فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لكوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام
تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب
دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفى الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول
الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق وعتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعمل
للقضاء فى اليمين بالله حلف لا يشرب من شئ يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه
حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفى البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض فى الماء لكن فى القهستانى
عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف نهر اخذ من دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبئر والجب يحنث
بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من البئر او من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك
اى الكرع لا يحنث فى الاصح لعدم العرف امكان البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقاؤها اذ لا بد
من تصور الاصل لتنعقد فى حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه حلفه لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او
كان فيه ماء فصب ولو بفعله او بنفسه فى يومه فى يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث
سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا فى الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب
البر فى المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففى اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصلى الصبح
غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة فى الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذى اخذتيه من كيسى فانت طالق
فاذا الدينار فى كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبينى صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها
ان وهبتيه فامك طالق فالحيلة ان تشترى منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث
ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته
بخيار الرؤية وفى حلفه والله ليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر
حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفى خير الفقه قال لامرأته
ان لم اعرج السماء هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب
الى السماء اى سماء البيت قال الباقانى والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن
فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله تعالى فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه

مطلب تصح النية فى الملفوظ الا فى ثلاث

مطلب النية للحالف ان مظلوما

على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور وحلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سأل محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضا من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في الكشف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين الكلام والقول لكن نقل المصنف بعد مسئلة شتم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعطيتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الآتي وسأل الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاوحى بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرأ القران او سبح في الصلوة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من اكثرية التصحيح له مع مخالفة العرف ويقاس عليه القاء الدرس لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرأ القران اليوم يحنث بالقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم يتبركون به القران ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديد لقرانه اليوم بفعل لا يمتد نعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد لم تكن الغاية بل الشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك

مطلب يا حائط اسمع

لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم لا يحنث ولو فارقه بعده بجر وكذا لو حلفه ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين فتقييد من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجيء في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره ولا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان الثوب والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا وعين حنث لان الهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين وكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبهما اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدائع وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر او آخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القاء الحشو الى لبسه في الشتاء بدائع وفي حلفه لا يكلمه الدهر او الابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكرا لم يدر وقالا هو كالحين وعن جاف انه اذا لم يرو عن الامام شيء وجب الافتاء بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث فان كان لاي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كلم اقل من ثلاثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوانه يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى في هؤلاء فتتعلق اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع كواحد كما في الاشباه والا ما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المنصف

مطلب في المسائل التي يكون فيها الجمع كواحد

باحدهما لا يتصف بالاخرى للتنافي ولا ان الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال آخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها
طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر اول عبد اشتريه حر فاشترى
عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد
كلمة وحده او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى
واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اى لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا من العبد او من المولى فلا
يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وجوز في النهر الرفع خبر لمبتدا محذوف فهو كواحدا لو قال آخر
عبد املكه فهو حر فملك عبدا او نصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي فالآخر
عبدا املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للآخر من اول بخلاف العكس كالبعد لا بد له من قبل بخلاف القبل
فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو
الشراء في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق الثالث بالآخر فلا فالها واما الوسط ففي البدائع انه لا يكون
في ترقيم الثلاثة وسطا وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالموت ولو سقطا مستبين الخلق
والا الخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة
عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه بشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس
للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول فقط
لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر
الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشره بغلام عليم والبشارة
لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم و
الكذب لا يفيده بدائع قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبري
والحال ان الملوك كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم
فرع عليها بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها ولا شراء مستولدة بنكاح
علق عتقها عن كفارة بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يمين فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كالتهاب ووصية نادرا عند القبول بخلاف ارث طامر زيلعي وعتق
بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ اى حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها
فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطء وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت
طالق او عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله
لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبره
ويدين في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم يدا او رقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكا.

٧ مع الباء كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق صح

كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين
وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن
المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقتان او قال هذا
حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت
الاولى وحدها فان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر الحالف
فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده عند الثاني وبه يفتى ٧ اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت
فصحح الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا وسكت ثم قال وكذا ثم ظهر انه كان كذا خانية

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشرة
كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعادة وابراء
يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع
ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشراء ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والاستيجار فلو
حلف لا يؤجر وله مستغلات اجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر
قد سكنوا فيه بخلاف شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه
مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله
كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة و
بالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل
يعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لانه
من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام
وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمدا او انكار كما مر والهبة ولو
فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة
وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج
الرسالة والا فلا حنث تتارخانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر
دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شرح الوهبانية نظم الذي ما

لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف • ببيع شراء صلح مال خصومة • اجارة استيجار الضرب لابنه • كذا قسمة والحنث في غير ستة •
ولام دخل مبتدا خبره اقتضى الاتي على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن الكمال تجري فيه النيابة له كبيع وشراء واجارة

وحياطة وضياغة وبناء اقتضى اى اللام امره او توكيله لتخصصه به اى بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق
الا بامره المفيد للتوكيل فى ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره لانتفاء التوكيل سوا ملكه اى المخاطب ذلك الثوب اولا
بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اى ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كان للاختصاص
فحنث فى ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره بهذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك
او اما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اى مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان
اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما فى ان اكلت طعاما لك لان
اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص
وان نوى غيره اى ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فى ماله تم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتاتى فى
اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود
الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك فى الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه لو باعه
~~لا وان اجيز بعد ذلك فى الاصح كما لو قال ان بعته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه لو قال ان بعت فهو حر فباعه~~
بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعى ويحنث الحالف فى المسئلتين بالبيع
او الشراء الفاسد والموقوف لا الباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة القاضى
ومكاتب فرع قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج وولدت من زوج ولدت منه او من
ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبى وقع والفرق فى الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه حلف لا يتزوج امراة او بهذه المراة
فهو على الصحيح دون الفاسد فى الصحيح وكذا لو حلف لا يصلى او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب من النكاح
الحل ولا يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله فى الماضى كان تزوجت او صمت فهو عليهما اى
الى الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به الصحيح صدق لانه النكاح المعنوى بدايع ان لم ابع هذا الرقيق
فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات
محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم
قالت له امراته تزوجت على فقال كل امراة لى طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثانى لا وصححه السرخسى
وفى جامع قاضى خان وبه اخذ مشايخنا وفى الذخيرة ان فى حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امراة غير
هذه المراة فقال كل امراة لى فهى كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم تدخل تحت كل
بخلاف الاول فروع يتفرع على الحنث لفوات المحل كوان لم تصبحى هذا فى هذا القصعة فانت كذا فكسرته او اذ
لم تذهبى فتاتى بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدى حر فتزوجها حنث لان
يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا
فهى كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للعرف وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس

وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له لتنكير النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل فلو قال ان دخل هذه
الدار احد فكذا او الدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال دارى او دارك لا حنث بالحالف
لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة
اقوى من الاضافة بحر وذكر المصنف قبل باب اليمين فى الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفى العلم كان علم غلام
محمد بن احمد احد فكذا ادخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم فى موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة
بحر قلت وفى الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة فى الجزاء اى فتدخل فى النكرة التى هى فى موضع الشرط
كان دخل دارى هذه احد فانت طالق فدخلت هى طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة
وتمامه فى القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده فى قوله على المشى الى بيت الله تعالى
او الكعبة وان اراق دما ان ركب لادخاله النقص ولو اراد بيتا بعض المساجد لم يلزمه شئ ولا شئ بعلى الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الحرم او المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا والمروة او مزدلفة
او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج هذا العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا
بنحره لاضحية بكوفة لم تقبل لقيامها على نفى الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف
لا يصوم حنث بيوم لانه مطلق فينصرف للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت
اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره فى الناسى وهو كما لو قال لامراته اليوم فانت كذا
ان حضت من ساعتها او بعدما صليت ركعة فان اليمين تصح وتطلق فى الحال لان درور الدم لا يمنع كما فى المستحاضة
بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث فى لا يصلى بركعة بنفس السجود
بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باولى بشفع لتحقق الركعة وفى لا يصلى صلاة بشفع وان لم يقعد
بخلاف لا يصلى الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث فى لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان قصد
ان لا يؤم لانه امهم وصدق ديانة فقط ان نواه اى ان لم يؤم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يؤم احدا لا يحنث
مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو فى الجمعة استحسانا كما لا يحنث لو امهم فى صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة فى النوافل منهيا عنها فروع ان صليت
فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج فالان تركت الصلوة فطالق فقضاها
قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقانى عدم حنثه
لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة و
يجامع امراته ولا يغتسل يصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يغتسل ويجامعها ثم اذا غربت يصلى المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث
حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث اى محمد او حتى يطوف اكثر الطواف
المفروض عن الثانى وبه جزم فى المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلى الانصارى كان من كبار فقهاء بخارى وفات بها

وفى نسخة بالملك وهو الظهر تامل

بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم

مطلب ترجمة العقيلى صاحب المنهاج

سنة تسعين وخمسمائة ولا يحنث فی العمرة حتی يطوف اكثرها ان لبست من غزلک فهو هدی ای صدقة اتصدق به بمكة
فملک الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج ولبس فهو هدی عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم
حلفه ويفتی بقولهما فی ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله فی ديار الرومية لغزلها من كتان الزوج
ثم حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثانی وبه يفتی لانه لا يسمی لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج
فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو بلا
فص او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتی فی حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة
بدليل حله للرجال الا اذا كان مصنوعا علی هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعی ولو كان مموها بذهب
ينبغی حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس علی الارض فجلس علی حائل متصل كخشب او جلد او بساط او حصير او حلف
لا ينام علی هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس علی هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث فی الصور الثلاثة كما لو اخرج الحشو
من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلق للعموم وما فی القدوری من تنكير السرير حمله فی الجوهرة علی المعرف بخلاف ما
لو حلف لا ينام علی الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش علی ذلک فراش لم يحنث لانه لم ينم علی الالواح بحر كذا فی نسخ
الشرح لكن ينبغی التعبير باداة التشبيه نحو كما الی آخر الكلام او تاخيره عن مقالة العوام فيصح المرام كما لا يخفی علی ذوی
الافهام وكما هو الموجود فی غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل علی الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل
علی السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما لو حلف لا ينام علی الواح هذا السرير او الواح
هذه السفينة ففرش علی ذلک فراش فانه لا يحنث لانه لم ينم علی الالواح ذكر حلف لا يمشی علی الارض فمشی عليها بنعل او خف
او مشی علی احجار حنث وان مشی علی بساط لا يحنث فرع ان نمت علی ثوبک او فراشک فكذا اعتبر اكثر بدنه باب

اليمين فی الضرب والقتل وغير ذلک

مما يناسب ان يترجم بمسائل شتی من الغسل والكسوة الاصل هنا ان
ما شارک الميت فيه الحی يقع اليمين فيه علی الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر
كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتک او كسوتک او كلمتک او دخلت عليک او قبلتک تقيد كل منها
بالحياة حتی لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها فی ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه
لا يغسل ولا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث فی حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها
ولو ممازحا خلافا لما صحح فی الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه ای فی الضرب وقيل يشترط علی الاظهر والاشبه بجرد بجزم
فی الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتی ويكفی جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالی وخذ بيدک ضغثا
ای حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه الصلوة والسلام حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة
فهو علی الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتی يموت او يقتله او حتی يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتی يغشی عليه او حتی
يستغيث او يبكی فعلی الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ای زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها
عند ليصعدن السماء حلف ليقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد فمات بها حنث كحلفه ليقتلنه يوم الجمعة فجرحه

بجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه ای ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان
الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تاتنی حتی اضربک فهو علی الاتيان ضربا و
اولا ان رايته لاضربنه فعلی التراخی ما لم ينو الفور ان رايتک فلم اضربک فراه الحالف وهو مريض لا يقدر علی الضرب حنث
ان لقيتک فلم اضربک فراه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوق ولو الی الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلک
فی ليقضين دينه او لا يكلمه الی بعيد او قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية و
ان نوی بقريب او بعيد مدة معينة فيهما فعلی ما نوی ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوی
شيئا فذاک والا فعلی شهر ويوم كذا فی البحر عن الظهيرية وفی النهر عن السراج علی شهر وكذا يوما كذا احد عشر وبالواو واحد
وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر بر فی حلفه ليقضين دينه اليوم او قضاه بنهرجة فايرده التجار او زيوفا
ما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش
لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما فی صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم
تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهی وهذه احدی مسائل الخمس التی جعلوا الزيوف فيها كالجياد
بر المديون فی حلفه لرب الدين لاقضين مالک اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضی ولو فی موضع لا قاضی له حنث به
يفتی منية المفتی وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلک لا يبر
ظهيرية وفيها حلف ليجهدن فی قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضی بيعه او رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما
يحصل المقاصة فيه به ای بالدين لان الديون تقضی بامثالها وهبة الدائن الدين منه ای من المديون ليس بقضاء
لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا يحنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين والحاصل
البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر فی مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او
حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف ليا كلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعی حلف ليقضين
دين فلان فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضی عنه متبرع لا بر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتی
يستوفی فقعد بحيث يراه ويحفظه وليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة
حتی هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء لا
اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم لم يحنث حتی يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة
التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروری كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفرقا عرفا ما دام فی عمل الوزن لا
يأخذ ماله علی فلان الا جملة او الا جميعا فترک منه درهما ثم اخذ الباقی كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهی الحيلة فی عدم
حنثه فی المسئلة الاولی كما لا يحنث من قال ان كان لی الا مائة او غير او سوی فكذا يملكها ای المائة او بعضها لان غرضه نفی
الزيادة علی المائة وحنث بالزيادة لجانبه الزكاة والا لا حتی لو قال امراته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور
لغير التجارة لم يحنث خزانة اكمل حلف لا يفعل كذا تركه علی الابد لان الفعل يقتضی مصدرا منكرا والنكرة فی النفی تعم

٢ قلم اضربک مع

٧ حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث

فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وفي شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها
بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف
عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافاً لاحمد فتح ولو حلف ليفعلن بر بمرة لان النكرة في الاثبات
تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته او بفوت
المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهلتين اي مفسد دخل البلد تقيد حلفه بقيام
ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو
ترقى بلا عزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ذكره بقوله كما لو حلف رب
الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان
الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلفت لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف
لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلاناً فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية
ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبرأ بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات بازاء
الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معاً وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف
لغائب لم يحنث اتفاقاً ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحاناً بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف
فتح ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيباً فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح
ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجاً او ورداً بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافاً لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا
يحنث بالقول ايضاً اتفاقاً لاستناده لوقت العقد كل امرأة تدخل في نكاحي او لا تصير حلالي فكذا فاجاز نكاح فضولي
بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقاً لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها
حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولاً او فعلاً فهو كالنكاح بخلاف ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق
قال لامرأة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت وشك في عدم حنثه باجازة
فعلا ما يكتب الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيل او فضولي او دخلت في نكاحي
بوجه ما تكن زوجته طالقاً لان قوله او بفضولي الى آخره عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول
وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق الزوجة
فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وفي منافي التعليق ان الافتاء كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم
المملوكة والمستأجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفاً ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل
دار فلانة فدخل دار لها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث
في حلفه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي المحكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف

وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب
حنث فالم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله ولم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم
ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي ان
لم يمكنه منعه والا فعلى النهي والمنع جميعاً آجر داره ثم حلف انه يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يبيع ماله اليوم على غريمه فقدمه
للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وكان فعل طلقت وفي الحادية عشر السؤال
معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفاً
ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شيء فبرهن بالمال حنث بالمال به يفتي حلف ان فلاناً ثقيل وهو عند التاجر ثقيل
وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في القصارة شيئاً فعمل مع شريكه حنث ومع عبده
المأذون لا يزرع ارض فلان فزرع ارضاً بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضاً بخلاف لا يدخل
دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكناً

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعاً عقوبة مقدرة
وجبت حقاً لله زجراً فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهراً عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها
لا تسقط الحد في الدنيا فلا التعزير حد لعدم تقديره والقصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو ادخال
قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس مطلقاً للشبهة والاعمى فيحد للزنا بالاقرار
لا بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالاً او ماضياً خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك
الواطئ وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وذكر الكمال لنفي دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار الحرب
او تمكينه من ذلك فان فعلها ليس وطأ بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لا يحد للشبهة وزاد
في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو جاؤوا متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطء او
الجماع وظاهر الدرر حتى يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولو شهد بزناها بولده
للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا
وبمن زنا لجواز كونه مكرهاً او بدار الحرب او في صباه او بأمة ابنه فيستقصي القاضي احتيالاً للدرء وان بينوه وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وهو زيادة بيان احتيالاً للدرء وعدلوا سراً وعلناً اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوباً وترك
الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى ويثبت ايضاً باقراره صريحاً صاحياً ولم يكذبه الآخر ولا ظهر كذبه
بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابدائه ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق
او زنا حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله اربعاً في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه و
سأله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانه بأمة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار
ولو قضي بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعاً بطلت الشهادة اجماعاً سراج ويخلى سبيله ان رجع
عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهربه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة

توبة كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن سائر الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة لحديث ماعز وان ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلوة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا او رجم اخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود درر وهو لو محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام بهذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلي عليه وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمحصنات في الاية الجرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الاظهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السوط عقد اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المولم ونزع ثيابه خلا ازار يستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهره وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لتسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع اليأس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الحد الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان

الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر ذكره ابن كمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى يرجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان اتت ستة • فخذها عن النص مستفهما • بلوغ وعقل وحرية • ورابعها كونها مسلما •
وعقد صحيح ووطء مباح • متى اختل شرط فلا رجما •

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لقيام الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة في اشتباه الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاولين وستحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزمه ثبوته بحر لا حد بلازم لشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا البعد في الفاسد ووطء الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدار ثنا او قبله ووطء جاريته قبل الاستبراء او التي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا وزوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطء امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امرأته وامة سيده ووطء المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم المستأجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائع ومعتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والواطئ ان ادعى النسب ثبت في الاولى شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية الا في وطء امرأة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه بالدعوة بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي عند الامام كوطء محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى

عليه اولى قاله قاسم فى تصحيحه لكن فى القهستانى عن المضمرات ان الفتوى على قولهما فى المتون وحرر فى الفتح انهما من شبهة المحل وفيها
يثبت النسب كما مر او وطئ فى نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفى المجتبى تزوج بمحرمه او بمنكوحة الغير او معتدته
ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد
بوطئ امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة وبوطئ امرأة وجدت على فراشه ظنها زوجته ولو هو
اعمى لتمكنه من التمييز بالسؤال الا ان دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعى
حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربى مستأمن وحد ذمى زنى بحربية
مستأمنة لا يحد الحربى فى الاولى والحربية فى الثانية والاصل عند الامام ان الحد وكلاهما لا اتقام على مستأمن الا حد القذف
ولا يحد بوطئ بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة وفى النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم
تضمن بالقيمة ولا يحد بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف فى كل ما يعمل بقول النساء بحر وقيل هى عرسك وعليه
مهرها بذلك قضى عمر رضى الله عنه وبالعدة او بوطئ دبر وقالا ان فعل فى الاجانب حد وان فى عبده او امته او زوجته
فلا يحد اجماعا بل يعزر قال فى الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار
وفى الحاوى والجلد اصح وفى الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت
وفى النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة فرع وفى الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير
ولو مكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شئ عليه ولا تكون اللواطة فى الجنة على الصحيح لانه تعالى
استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها وفى الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها فى الجنة وقيل سمعية
فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفى البحر حرمتها اشد
من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها
بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفى المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى فى دار الحرب او البغى اى اذا زنى فى عسكر لا امير
ولا ولاية له فاقامة نهاية ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفى عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستأجرة
لذلك اى للزنا والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الاخر للشبهة وكذا لو قال اني
اشتريتها ولو حرة بحر وفى قتل امة بزنا بها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط
الحد لتملكه الجثة العمياء فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها فى الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها
فلا حد عليه اتفاقا فتح والخليفة الذى لا والى فوقه يؤخذ بالقصاص والاموال لانها من حقوق العباد فيستوفيه ولى الحق
اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا
يحد ولو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل
للتهمة الا فى حد القذف فان فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به

اقر به اى بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا فى الشرب كما سيجئ وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضى شهر هو الاصح
ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا فى الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة
من غائب لا لشرطية الدعوى فى السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امرأته
او امته كما لو اختلفوا فى طوعها او فى البلد ولو كان على زنا اربعة لتكذيب احد الفريقين بيقين ان ذكروا وقتا واحدا
وتباعد المكانان وان قربت فتح ولو اختلفوا فى زاويتى بيت واحد صغير حدا اى الرجل والمرأة استحسانا
لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن هى بكر او رتقاء او قرناء او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية
شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون
فى قذف او ثلاثة احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش
جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه فى بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب
شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوا لها اخماسا حاوى وضمن
المزكى دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكى بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا
تعمدت الكذب والا فالدية فى بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية
فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا للشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية
اقتص منه كما يقتص بقتل المقضى بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولى زيلعى من الردة
وان رجم لم تزل الشهود فوجدوا عبيدا فديته فى بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال الشهود للزنا تعمدنا
النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه
رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا بستة اشهر رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن
باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقالت كانت مسلمة فرجم المحصن
ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد فى بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده فتأمل
تزوج بلا ولى فدخل بها لا يكون محصنا عند الثانى لشبهة الخلاف نهر

باب حد الشرب المحرم

يحد مسلم
فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن فى منية المفتى سكر الذمى من المحرم حد فى الاصح لحرمة السكر فى كل
ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او مسكر من نبيذ ما به يفتى
طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه فى دارنا قالوا ولو دخل حربى دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد
بخلاف الزنا لحرمته فى كل ملة قلت يرد عليه حرمة المسكر ايضا فى كل ملة فتأمل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه
يعاد عينى اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر موجودة جملة حالية وهو
مؤنث سماعى غاية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب طائعا ويقولا اخذناه
وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرائحة ولا بتقيئها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف

شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم وابن شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه
حتى يسأل عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد فاخانيه ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من
المسكر لم يحد ظهيريه او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا تتعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد
الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله
فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وهما شرطا بقيام
الرائحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة والسماء والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما
فليس بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسائل
السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج
وحشيشة وأفيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج
مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام انتهى عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضا
في باب الحدود ولو شرب وزنا ثانيا يستأنف الحد لتداخل المتحد كما سيجيء فرع سكران او صاح جمع به واسم فصدم
انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا مصنف عماديه

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسألهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم
يحبسه لشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيريه ولا يكفله خلافا لهما في نهر ويحد الحر والعبد ولو ذميا او امرأة
فاذ قذف المسلم الحر الثابتة حريته والا فيه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم
بشيئين النكاح والدخول ويبقى من الشروط ان لا يكون ولده او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ
بنكاح فاسد او هي رتقا او قرنا فان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد
ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيريه ومثله النيك كما نقله المصنف عن شرح المنار ولو قال يا زاني
بالهمزة لم يحد شرح تكملة او بقوله زنأت في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحال الغضب يعين
الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك لا ولو بك قيل حد او قال لست لامك او لست لابن فلان لابيه المعروف
للطالب يتمنى في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن
مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة وينزع الفرو ونحوه
فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا الا الحر بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته اليه
او الى خاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم آباء مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه
نظرا للكمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها عزر وقيه يا فرخ الزنا يا بنت الزنا
يا حمل الزنا يا نسل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله

بقوله لامرأة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة
او بحمارة او بفرس لانه او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا
بهذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه المال وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت
وهم الاصول والفروع وان علوا وسفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر
او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم
في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الآتي ثم موت ابويه
ليس بقيد بل فائدته في المطالبة ذكر في آخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي
ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطأ في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة وألزمها
الحد وحدها حدين واقامها معا في المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها قال في الدرر ولم يتعرف ان ابويه حيان فيكون الخصومة
لهما او ميتان فيكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل
بخلاف المتحد ولا يوالي بينهما خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ ويبدأ بحد القذف لحق العبد ثم هو الى الامام ان شاء
بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقأ ايضا بدأ
بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغى غيرها بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم
قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان
علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او ابو او نحوه ملك الطلب
في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل يشتم ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي
اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب
حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حد الغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له
يا خبيث فقال بل انت لم يعزر الا انه حقهما وقد تساويا فتكافأ بخلاف ما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافأ ربا
لم يتركا فالهتك لمجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قاله لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت به حدت ولا لعان
الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى
الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدأ بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك
هدرا اي الحد واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى مني حد وحدها خانيه ولو كان ذلك
مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو
قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامرأة يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل
يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد
ولدلا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه

مطلب حد القذف

مطلب يعزر بشتم ولده

مطلب قال له يا خبيث فقال بل انت

كأمة ابنه او بوجه كأمة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كأمة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف وطئ عرسه حائضا او مجوسية او مكاتبة ومسلم نكح محرمة في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلاف فيهما وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حدود الله المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قد مناعن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية اذا اعتقد واحرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او شهادة المسلمين حد وان شهادة اهل الذمة لا اقرار القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زنائه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر او اقر بالزنا اربعا كما مر عبارة الدرر او اقر بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحران تقر الا يسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا اغتبر المص العبارة قنية حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى فان عجز عن البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده في المصر يوجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد بجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعمم طلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة او كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل وما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة في صحة حده ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا زنى او شرب لم يحد استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقه التهمة حواشي السعدية والله تعالى اعلم

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضربه دون الحد غلط وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام وادعى انه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان ابلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز معناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان أيس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل لكن وجد

وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فله قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني ثم ما في المنية مطلق وهو الحق بلا اشتراط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاية يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحها ولم ينقل احراق بيته وبقيته كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما لو قال لرجل اقم على التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر ويبدأ باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب الحد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكرا او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما يجيء في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوك ولو امة وولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما لا يبلغ غايته وبقذف اي شتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او للعبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب البينة ليعزره ولو قال هو ترك واجبه سال القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه

بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما يجيء قريبا من عليه التعزير منح

قوله بين يدي القاضي اما لو تشاتما في غير مجلس القاضي فانهما يتساقطان كما افاده الكمال في فتح القدير وقال صاحب الهداية في مختارات النوازل من اخر الحدود اذا قال لاخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت لان كلمة يوجب الحد مثل ان يقول يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا انتهى ان التعزير بالشتم كحد القذف وان التكافؤ انما هو في الشتم بشرط ان يكون في غير مجلس القاضي كما افاده ابن نجيم انتهى

من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه
وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه لبيك كفر خلاصة وفي
التتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن
يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسئل فان عنى انه من قوم لوط عليه الصلوة والسلام لا يعزر وان
اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره ولو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا
مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر بالنص الا ان يكون نصرانيا لصدق القائل كما مر والتقييد ليس بقيد اذ الاخبار
كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث هو من لا يغار على امرأته او محرمه يا قرطبان
مرادف ديوث بمعنى عرص يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن
الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر يا قحبة لا يقال القحبة عرفا اخس من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى
لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر
يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من
الوطي الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فانه
لا يحد فيه اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها لا تقبل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره ويبلغ جواهر الفتاوى وفيها
فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت
فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن
في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب
الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مواجر لانه عرفا بمعنى الموجر يا بغا هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر
فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة
بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها من يضحك على الناس وكذا يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما
وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن
اثباتها لا يعزر كما لو ادعى الى اخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر
الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما صدر على وجه السب والانتقاص فانه يعزر فتاوى قارى الهداية بخلاف
دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل واليمين
زيلعي وتحليفه بالله ما عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل
وامرأتين كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين
كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه اخر درر في القنية وغيرها
لو كان المدعى عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر فيجب ان يكون في حقوق الله فان

مطلب لفظ البليد ليس بقيد

قرطبان

مطلب اذا شتم اصله عزر بطلب الولد

مطلب الرجوع عن الرفض

مطلب رجع ثم كفر

فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده و
فلا باس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت
وفيه من الكفاية معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي خبر العدل لانه في
حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به
في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر
ويشرب ويترك الصلوة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في
السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد
مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر ياثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه
الاثم بحر واقره المص لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل يعزر المولى عبده والزوج زوجته
ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل ولو بغير حق و
ترك الاجابة على الفراش ولو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت
جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت
وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى
التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلوة لان المنفعة
لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المص تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى وللاب يعزر الابن
عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلوة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم قران وادب
وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغير لا يمنع وجوب التعزير فلو كان حق الله بان
زنا او سرق منع الصغير منه مجتبى من حد او عزر [illegible] لان المرأة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان
تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت على
زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني
وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون فيه وغير ماذون
فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج
بغيره به يفتى ملتقط • ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر حاوي زنا بامرأة ميتة
يعزر اختيار ادعى على اخر انه وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله
تعزير المدعي منيه وفي الاشباه خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في
الارض بالفساد ومن له دعوى على اخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر ويعزر على الورع
البارد كتعريف نحو نملة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت

مطلب الصغير لا يمنع وجوب التعزير

مطلب التحول الى مذهب الشافعي

سؤال

يد بخمس مئين عسجد فديت
ما بالها قطعت في نصف دينار

جواب

عز الامانة اغلاها وارخصها
ذل الخيانة فانظر حكمة الباري

قد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطق في اجناسه مالم يكن رفيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتقي لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ

باب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروب جيادا ومقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين وابتداء فقط ولو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرقه من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني ولو عبدا بشرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار الحرب او بغي بدايع من حرز بمرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد لا شبهة ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني فلا اقرار بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتيين ويحل ضربه ليقر وسيحققه لو شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي واين وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبيناها احتياطا للدرء ويحبسه حتى يسال القاضي عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف وصح رجوعه عن اقراره بها او هي تبجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية وان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتي بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاها القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتي بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعمن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المصنف عن ابن العز الحنفي صح انه

عليه الصلوة والسلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حتى يدل على كنز حيي بن اخطب فعذبه فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات من اندر الامور ثم نقل الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المصنف قبله عن القنية لو سكر سنة او تضمن الشاكي ارشه كالمال لا لو حصل ذلك بتسوره الجدار او مات بالضرب لندوره وعن الذخيرة لو صعد السطح ليغيب خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي بديته ابيهم وبما غرمه للسلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجيء في الغصب فقطع بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل وما اشبه ذلك فلا قطع وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا يقطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا لاتحاد الباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقت القطع كحضور المدعي بنفسه لو غائبا او ميتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المصنف في الباب الاتي تصحيح خلافه قنية ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل يقطع تبافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في الاشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيا للاكل كخبز في ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو اوانيها ذهبا وآلات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتاوله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر مسجد و

واستار الكعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زايدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين من جنس واحد حكما بخلاف العرض و منه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبي وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقته شيئا قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كما لبيع قطع على ما في المجتبي او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فانه لا يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه بالقطع بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع ط ام ولا بنته من زوجته وان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهره وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه او ختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غايه بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجارة والخانات مجتبي وبيت اذن في دخوله ولو اذن المخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتي شمني وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبي لكن جزم في النهر بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع طرار هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وقماش بالفاء هو من يهيئ لغلق الباب ما يفتحه اذا فتش حانوتا او باب دار نهارا او دخل البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم قطع شمني وكذا لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانيه او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء ورب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو في الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الى صحنها او اغار من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل والقى كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه بتحريك السارق لما قرا ولا بتحريكه بل اخرجه بقوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه يلي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فلذا جزم الحدادي وغيره بعدم القطع والله اعلم وان نقب ثم ناوله آخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف والله اعلم ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة من تفسير الكم فلو داخله قطع في الكل بعكسه او سرق من قطار اي من قطار بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا

7 سقط كلام الزيلعي وهو المسروق مال غيره اي غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ما اذا سرق من بيت غيره فانه

قوله ... على وجه ...

114

او حملا عليه لا يقطع لان السايق والقايد والراعي لم يقصد والمحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نائما عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق الغير او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله وان لا فبادخال اليد فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط اخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه يعد الامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض الفساد درر وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطء الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زند

هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا بفتح الاء في حرو برد شديدين فلا قطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا التسببه بخلاف اجرة المحضر للخصوم فعلى بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانيه قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانيه وما روي بقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة اونسخ كمن سرق وابهام اليسرى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه او يساره وقطعي القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراجية سرق ولم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار و شهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاولى فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الى آخره فقال فلو اقر انه سرق مال الغائب يوقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتمول واب ووصي وقابض على سوم شراء وصاحب

مطلب ليس للقاضي الحكم بالسياسة

3 او اصبعان منها سواء الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء

ربا ا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقهما لان الشراء فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه
بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة لا يملك الخصومة كسارق
سرق منه بعد القطع لم تقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما تاتي انفا ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق
منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة
او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لان لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل
او بعد ما درئ بشبهة فان له ولرب المال القطع بح
القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان
وان واختاره الكمال رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في
غير عياله او ملكه الى المسروق بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او
نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى
احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت
انا وفلان ولو سرق وغاب احدهما وشهدا اي شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد
مكلف بسرقة قطع ورد السرقة الى المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن شرط حضرة مولاه عند
اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد اتفاقا ولا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه بهذا اللفظ الحديث درر وغيرها
ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها وترد العين لو قائمة وان
باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية
لكنه يفتي باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب
له فلمالكه تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه ما لم يكن
اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن
نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر
لو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين
وهو قدر النصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير او انية قطع وردت وقالا لا ترد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له
واما نحو النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه
احمر او طحن الحنطة او لت السويق قطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر لما في الاختيار ولو صبغه اسود
رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان
اخر قطعه اذ لا ولاية على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل
قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع والا تكن
متميزة قطعتا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج باب قطع الطريق وهو

النصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه بح

وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتي وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستامن
فلا حد واخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس والمراد بالنفي في الاية وظاهره ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال
كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بقول بل بظهور سيما الصلحاء او يموت
وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله وان كان صحيح الاطراف
لئلا يفوت نفعه وهذه الحالة الثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا
يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى بمخالفة امره وبهذا الحل
يستغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع
من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي
ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام
من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه
لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ و
والقتل والاخافة وحجر وعصى لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه
لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا كما قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل
فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرائب او قتل عمدا او اخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته
رد المال ولو لم يرده قيل لا حد او كان بينهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك
مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني
ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف فلا حد جواب للمسائل
الست وللولي القود في العمد او الارش في غيره او العفو فيهما والعبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في
ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال
دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم
يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر
النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه في الارض بالفساد وكل من كان كذلك
يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود وعند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كتاب الجهاد اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر
جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال
في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة
في مكان ليس وراءه اسلام وهو المختار ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري

قوله الجهاد مصدر جاهد في سبيل الله اي بذل وسعه وهذا عام فيشمل المجاهد بكل امر معروف ونهي عن منكر وقوله لاتحاد المقصود وهو اخلاء الارض من الفساد ووجه الترقي غير خفي لان الحد اخلاء عن الفسق والجهاد اخلاء عن الكفر ه

عليه عمله ورزقه وامن الفتانين وبعث شهيدا وامنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره
فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدؤنا واما قوله
تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به
البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي الكل اي اثم الكل من المكلفين
واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو
الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض
على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد
الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه
السفر في طلب العلم وعبد وامرأة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر
قلت تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد
اي اعرج فتح واقطع كعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيل ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال
اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيره وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو لضياعهم وعم في
البزازية السفر ولا يخفى ان المقيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج
ونحوه بالمنع ذخيره ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون
الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم
انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما
فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيره وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء
في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفيء يعم الغنيمة هنا فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى
فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم
ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا ويؤيده قول علي
رضي الله تعالى عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة
بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك
نفي لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله المصنف وندعو
ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا
الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زروعهم الا
اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي يسأل النبي و
نقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو

مطلب لا يحل سفر الا باذن ابويه

السفر الذي فيه خطر كالجهاد وسفر البحر كذا في البحر

قوله المقيد يفيد غيره بالاولى المراد بالمقيد سفر الفقيه للغزو ووجه الافادة انه اذا منع من السفر الذي للغزو والذي هو فرض كفاية فلان يمنع من السفر لغيره وهو ليس بفرض بالاولى انتهى

قوله اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا الذي تحرر في المنار وشرحه لابن نجيم انهم مخاطبون بالايمان والعقوبات سوى حد الشرب وبالمعاملات واما العبادات فقال السمرقنديون غير مخاطبين اداء لا اعتقادا والبخاريون اداء فقط والعراقيون مخاطبون بهما فيعاقبون عليهما وهو المعتمد ح

ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز
كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث
وامرأة ولو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيره واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقران في ارض العدو الا في جيش
يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا
يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا بأس
بها اختيارا وعن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ هرم خرف فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد
وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا رأي
او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم
الا بامان ولم يوجد ثم لا يترك كونهم في دار الحرب بل يحملون تكثيرا للفيء وتمامه في السراج وسيجيء فتح الاول لاكابر
يحل رأس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس ابي جهل والقاه بين يديه عليه الصلاة
والسلام فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر
فرعون على موسى وامته ظهيريه الثاني لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال تاتارخانيه وعبارة الخانية قبور الكفرة
فعمت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي بل يمتنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل
ان يقتله غيره فان قصد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله قتله لجواز
الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ونبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلوة والسلام باهل مكة ونقاتلهم بلا
نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على
بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لانه فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز
فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها
فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد
صلح لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل
من امنه حر ولو حرة ولو فاسقا واعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان
وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد
منهم ويصح بالصريح كامنتم او لا بأس عليكم وبالكتابة ثم كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء
ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد
البنات ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم
تبعا لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه شرا وفيه

العذر نقض العهد والغلول الخيانة من المغنم قبل قسمته والمثلة بضم الميم اسم مصدر مثل به من باب نصر اي قطع اطرافه وشوه به كذا في جامع اللغة

قوله في النهر الثاني لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال نص عليه في التاتارخانية ولم اره بنبش قبور اهل الذمة ويجب ان يقال ان تحقق ذلك ولم يكن له وارث الا بيت المال جاز نبشه وفي الخانية ولا بأس بتعليم القران الكفرة ولا بأس بنبش قبورهم لطلب المال وهذا يعم الذمي انتهى كلام النهر

قوله وصح طلبه لذراريه لا لاهله هذا غلط اوقعه فيه عدم التأمل في عبارة البحر وهي ولو طلب الامان لاهله لا يكون هو امنا بخلاف ما اذا طلبه لذراريه فانه يدخل تحت الامان انتهى هذا صريح في انه يصح طلب الامان لاهله وذراريه جميعا غير انه يدخل في الثاني بخلاف ما تؤديه عبارة الشارح فليتأمل

بلا مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني اي اسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصح
محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون
القتال والله اعلم

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة
فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه
وكذا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها
عليها بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم
الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او
او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين والشافعي بقوله تعالى
فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز
بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر الشريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى
بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثانيا
في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال فعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة
شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما لا تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق
منها كحديد يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان ونسوان منهم شق اخراجهم
بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم
ثمة اي دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تتارخانية وفيها
مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات تحرق بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد
ولحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحمل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اجبرهم باجر المثل روايتان واذا تعذر
فان يحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو ما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها للامام ولا
لغيره يعني للمتمول اما لو باع شيئا لطعام جوهره ورد البيع لو دفع دفعا للفساد فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة فتح
وعن لحقهم ثمة لمقاتل لا لسوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوهم شاركوهم ولا من مات ثمة قبل قسمة
او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تتارخانية وفيها ادعى رجل
شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال واما في البحر من قياس
الوقف على الغنيمة رده في النهر وجوزناه في الوقف ولهم اي للغانمين لا غير الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله
فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا فقير
ومن وجد مالا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او

اي الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد

او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل اسره عصم
نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا او احرز نفسه فقط او او دعه معصوما ولو ذمية فلو عند حربي فيء
كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فحاله ثمة في سوى طفله التبعية لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره
وعبده المقاتل وكذا امته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء
لكل المسلمين اخذ قبل الاسلام او بعده وقالا الآخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها انه استاجره لخدمة
سفره فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر والله اعلم

فصل

في كيفية القسمة المعتبرة في الاستحقاق فاسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند
الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى
فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه
استحسانا لا لو مهرا فكبر تتارخانية وكان الفرق حصول الارهاب لكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله
او ركبه آخر او نفر او دخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه
ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني
لو باعه وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى فتنبه والتحفظ بهذه القيود خوف
الخطأ في الافتاء والقضاء ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل
اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على
الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان صلى الله عليه وسلم باليهود على اليهود ورضخ
لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين
جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء فيسهم للراحلة
والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف
واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني
هاشم منهم اي من اصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف
عن البحر من ان الحاوي يفيد ترجيح القرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء
الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلوة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي
الذي كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس
خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام فاجتمع
الا الخمس فلولهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال او ترغيب مال فالتحريض نفسه

واجب للامر به واختيار الداعي للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا بأس لانه ليس مطرداً لما تركه اولى
بل يستعمل في المندوب ايضاً قاله المصنف ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلاً فله
سلبه اذا قتل هو استحساناً بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية
ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة او
مجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه فانه نقله اذ ليس في الوسع اسماع
الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة
في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلاً ولو قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان
قطعت رأسك ولك القتيل فلك كذا صح وان نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة مأخوذة
من السري وهو المشي ليلاً درر الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحساناً ظهيرية وجاز التنفيل بالكل
او بقدر منه لسرية لا للعسكر دونها فلهم النفل استحساناً ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا للعسكر
والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس بجواز لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من
مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا على دابة اخرى والتنفيل حكم قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز
بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطئها ولا بيعها كما لو
اخذها المتلصص ثمة واستبرأها لم تحل له اجماعاً والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا
ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحل
وطء الاماء المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا
قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ ثمانية واربعين وتسعمائة وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة
ابتداء انتهى فليحفظ

باب استيلاء الكفار

على بعضهم بعضاً او على اموالنا اذا سبى كافر كافراً آخر
بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار
وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتباراً لسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ط وان عبداً مؤمناً
واحرزوها بدارهم ملكوها للاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء
التوقف والاباحة رأي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالاً
غير معصوم لها فبقي في حقهم مالاً غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم
فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لملاكها مجاناً مطلقاً فمن وجد
ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجاناً بلا شيء وان وجد بعدها فهو له
بالقيمة جبراً للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثلياً فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد
ولو قبلها اخذه مجاناً كما مر وبالثمن الذي اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو

مطلب مقدار السرية

قال في الدرر وذلك لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس على الراجل وابطال الخمس ايضاً اذ لم يستثن ح

قوله على بعضهم بعضاً هذا التركيب على ما يظهر فاسد وحقه بعضهم على البعض كما لا يخفى فليتأمل

لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر
او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وملكه بعقد صحيح او فاسد
ليس لعدم الفائدة فلو باع قدراً او اوادى فله اخذه لانه يفيد وليس ربا لانه فداء وان صلية فقاعيته
او قطع يمينه واخذ مشتريه ارشه او فقأها المشتري فيأخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها
شيء منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة مبنية ولو برهنا فبينة المالك
ايضاً خلافاً للثاني نهر وان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانياً وشراه آخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه
جبراً للاول ثم الامر على ملكه فكان له الاخذ ثم يأخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما وقبل المشتري
وقبل الاخذ الاول لا يأخذ القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فيأخذه مالكه
مجاناً لكن بعد القسمة يؤدي قيمته ويملكها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا فلا
لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلاً للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده واخذوه
ملكوه اتفاقاً ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجاناً لما قررناه لا يملكونه
واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه لا يجبر على بيعه ايضاً زيلعي شراه مستأمن ههنا وادخله
دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا فيقيد بالمستأمن
لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقاً لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى دارنا او الى عسكرنا
ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهر علينا عليهم ففي هذه
التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده
بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق بلسانه مسترق ببنانه

باب المستأمن

اي طالب الامان
هو من يدخل دار غيره بامان مسلماً كان او حربياً دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم
اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئاً ملكه ملكاً حراماً للغدر فيتصدق به وجوباً قيد بالاخراج لانه لو غصب
منهم شيئاً رده عليهم وجوباً بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعاً لانه غير مستأمن فهو كالمتلصص
فان يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة
او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئهن تجب العدة للشبهة
فان اداء حربي ديناً ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض لاحد بشيء لانه
ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ورد الدين
ايضاً ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استأمنا لما بينا
جرح حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستأمناً فالقول للحربي اذا قامت قرينة
لكونه مكتوفاً او مغلولاً عملاً بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضى بينهما بالدين لوقوعه

وكذا لو اشتراه بمثاله نسيئة او بمثله قدراً ووصفاً ح

قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ندّ اليهم ح

صحيحاً للتراضي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المستامنين صاحبه عمداً او خطأً تجب الدية لسقوط
القود ثمة كالحد فيما مر فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضاً في الخطأ لاطلاق النص
وفي قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطأ ولا شيء في العمد اصلاً لانه بالاسر صار تبعاً لهم فسقطت
عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ كقتل مسلم اسيراً او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر في الخطأ
فقط لعدم الاحراز بدارنا **فصل في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا** دخل الينا **سنة**
لئلا يصير عيناً لهم وعوناً علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها كشهر او شهرين
درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جداً فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو
ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذمياً فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه
صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه واذا
صار ذمياً يجري القصاص بينه وبين المسلمين ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه ويجب الدية عليه اذا
قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه ويحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف
ماله لهم ويأخذونه ببينة ولو من اهل الذمة بكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد
الحول ولو للتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي
ايضاً كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ منه عند طول وقته لان خراج الارض كخراج الرأس او صار
لها اي المستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا
فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تتارخانية فلو لم يفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذمياً على ما مر على الدرر
ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك
وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او ديناً عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه
سقط دينه وسلم ما غصب منه واجرة عين لسبق يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في
بيته في دارنا فيئاً واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة و
القرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه هنا وصارت وديعته فيئاً وان قتل او مات فقط بلا
غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغصوبة وكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله لحرفي
هناك ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء ولو عيناً غصبها مسلم للعدم
النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلاً ودية مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ لقتله نفساً
معصومة وفي العمد له القتل قصاصاً او الدية صلحاً لا العفو نظراً لحق العامة حربي او مرتد او من وجب عليه قود
التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل لان من دخله فهو آمن بالنص وسيجي في الجنايات لا تصير
دار الاسلام دار حرب الا باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقين فيها مسلم او ذمي امناً

يبقى فيه

امناً بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي
فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه
تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه **باب العشر والخراج والجزية ارض العرب** هي من حد الشام و
الكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعاً او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضاً باجماع الصحابة
عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره درر وقرفي باب العاشر شي من هذا وحرزناه في
شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران
بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضاً ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرق دجلة موقوفة على العلوية
وما قيل من الثعلبة بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب الى عبدان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في
المثل ليس وراء عبدان قرية مستقصي طولاً وبالايام اثنان وعشرون يوماً ونصف وعرضه عشرة ايام
سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار آخر او فتح صلحاً خراجية
لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة
على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر
فيها ولا خراج شرنبلالية معزياً للبحر وكذا العلم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض
خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكاة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الان من اراضي
مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراعة كانه لموت المالكين شيئاً فشيئاً بلا وارث فصارت لبيت
المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة
والعياذ بالله زاد في البحر او رغب في العقار بضعف قيمته على قول المتاخرين المفتى به قلت وسيجي في باب
الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرضي الرومي بان غالب اراضينا سلطانية
لانقراض ملاكها فآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان
شراءها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة
على راضيها وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كما مر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب الشيء
يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة
اذا كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب وهو ستون ذراعاً في ستين بذراع
كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول يبلغه
الماء صاعاً من بر او شعير ودرهماً عطف على صاع من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب

وجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعوفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض
يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة ويمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اى متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم
طاقة وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه فى خراج المقاسمة ولا فى الموظف
على مقدار ما وظفه عمر رضى الله عنه وان طاقت على الصحيح كما فى ‌و ينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ
ضعف الخراج فينقص الى نصف الخارج صح
الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغى ان لا يزاد على النصف ولا ينقص من الخمس حدادى وفيه لو غرس
بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما
كان وكلما يمكن تحت شجره الزرع فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التى على المسناة فلا شى فيها انتهى وفى
زكاة الخانية قوم بيد واضيعة فيها كرم وارض فيشترا احدهما الكرم وآخر الاراضى وارادوا اقتسام الخراج بقدر الحصص
متفاوتة
قرية خراجهم فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه وانقطع
الماء او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقى من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا
اما اذا كانت الافة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها كانعام وفار ودود ونحو او هلك
الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان فضل مما انفق شى اخذ منه مقدار ما بينا
مصنف سراج وتمامه فى الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة فى الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها
وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمى ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من
الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شى سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضى مصر اجرة لا خراج
فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن فى بلدة معينة
يعمر داره ويزرع الاراضى حرام بلا شبهة نهر ونحوه فى الشرنبلالية معزيا للبحر قال وتقدم ان مصر الان ليست
خراجية بل بالاجرة فلا شى على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه فتنبيهها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام
خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا
يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرا الظلمة باع ارضا خراجية ان بقى من السنة مقدار ما يتمكن المشترى من الزراعة
فعليه الخراج والا فعلى البائع عناية ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعى
ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج فى سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة
كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له بشفاعة جاز عند الثانى وحل له لو
مصرفا والا تصدق به يفتى وما فى الحاوى من ترجيح حله خلافا لما فى قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من
الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفى النهر يعلم من قول الثانى حكم الاقطاعات من اراضى بيت المال اذ حاصله
ان الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة
المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل

انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له فى زمان سلطان آخر هل يكون لاولاده ام لا
اره ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها
السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفى الاشباه قبيل القول
فى الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات
اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ

فصل فى الجزية لغة الجزاء لانها جزت
عن القتل كلحية ولحى وهى نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يغير تقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعد
ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر فى كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باى وجه كان ينابيع و
تكفى صحته فى اكثر السنة هداية اثنى عشر درهما فى كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه فى كل شهر درهمان وعلى
المكثر ضعفه فى كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب باول الحول بناية ومن ملك عشرة الاف
درهم فصاعدا غنى ومن ملك مائتى درهم فصاعدا متوسط ومن ملك دون المائتين او لا يملك شيئا فقير
قاله الكرخى وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تتارخانية ويعتبر وجود هذه
الصفات فى آخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابى يدخل فى اليهود السامرة لانهم
يدينون بشريعة موسى عليه الصلوة والسلام وفى النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة ففى الخانية
توخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسى ولو عربيا لوضعه عليه الصلوة والسلام على مجوس هجر ووثنى عجمى لجواز
استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثنى عربى لان المعجزة فى حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فى وصبى وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد
وزمن بر من زمانة نقص بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادى بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس وخلافه
الاستحسان بخلافه فتامل والعبرة فى الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او
برئ بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطه لعجزه وقد
زال الاختيار وهى اى الجزية ليست عوضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هى عقوبة لهم على اقامتهم
على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون واخذها عليه الصلوة والسلام من مجوسى هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله
فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه جزية سنة خلاصة
فالموت والتكرار للتداخل كما سيجى والعمى والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع
العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول
السنة الثانية زيلعى لان الوجوب اول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت فى الاصح

مطلب واجباره على السكنى فى بلدة معينة حرام

مطلب سقط الجزية بالتداخل

حاوى وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر
قال المص وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا تحل اكل الغلة حتى تؤدي الخراج ولو تقبل
من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا هداية ويقول اعط
يا عدو الله ويصفع في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان آذاه به قنية ولا يجوز ان يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة
ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي ما هدمه الامام لا
ما انهدم اشباه في آخر الدعاوي برفع الطاعون من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى
وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك لهم مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني
فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر في لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان
بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تتارخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتأخرون
انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد انه لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل
في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب
الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تميزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا
فعلى الشرط تتارخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه
كما قدمناه وانما تكون طويلة سوداء او من زنار الابريسم والثياب الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف
كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه
في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شيء وعليه فيمنع من حال
القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب
على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في ارض
العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخول المسجد الحرام فذكر في السير المنع وفي الجامع الصغير
عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية
تميز نساؤهم لا عبيدهم بالستيج والذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراءها في المصر لا يجبر الا اذا كثر درر قلت
وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلوة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط
الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة
فاجاب تلك البيوت باخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك
ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذمي
للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية فماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس حتى تظهر توبته

قوله يميز الذمي

ولا ينبغي ان تباع ... فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل

ويؤمرون بما كان استحق قالهم وكذا تميز دورهم عن دورنا فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما
بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات
بسكناهم شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون
وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في
محلة خاصة انتهى واقره المص وغيره لكن اقره شيخ الاسلام خواهرزاده وجزم بانه فهم خطا فكانه توهم فهم من الناحية
المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي انهم يأمرون ببيع دورهم
في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد بالمنع
المذكور عن الامصار يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم
بينهم فهم مقهورون فلا كذلك كما في فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب
او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او بجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث
ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه كذلك لم ينتقض عهدهم وعليه تحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع
صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض
عهده بقوله نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن
قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء وقال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا
بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن لا يمنعه
فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او القرآن او النبي صلى
الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى
شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول
ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد زنا
بانه يقتل لسب الانبياء عليهم الصلوة والسلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية
في حديث الرابع والثلاثون يا عائشة لا تكوني فاحشة قال ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلوة و
السلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عمير
بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه صلى الله عليه وسلم انتهى فليحفظ
ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج ضعف زكاتنا باحكامه بما يجب فيه الزكاة المعهودة
بيننا لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى
القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم
ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهره وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا

... عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

خير مصرف لسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة و
العمال ككتبة قضاء وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده
وهل يعطون بعد موت ابائهم حالة الصغر لم اره الى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف
زكاة وعشر مرت في الزكاة ومصرف خمس وركاز في السير وبقي رابع وهي لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا
ولي ومصرفها لقيط فقير بلا ولي وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها
ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ
في حديث الحافظ القران مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء له من بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد
جوعته ولو مات من ذكر في نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة لا تملك الا بالقبض واهل العطاء في زماننا القاضي
والمفتي والمدرس صدر شريعة ولو مات في اخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى
تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل رد ما بقي ولو قيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والامام
اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا
ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد حققناه في الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد
صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على
الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى
به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر
العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى
بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون و
معتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه
لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام
استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض
عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد
ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تتارخانية قلت لكن نقل في الزواهر
عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فليحفظ فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه
واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى
بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية وكره تنزيها قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد بالاسلام
لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة

مطلب من هزل بلفظ كفر ارتد

مطلب لو اتى بالشهادتين على وجه العادة

الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم
كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرابع
باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري من كل دين يخالف دين الاسلام بدائع واخر كراهية الدرر وحينئذ
فيستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما
وفي بعض فتاوى الهداية كذا افتى علماؤنا والذي به صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة على
الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو
كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسألة وجوه توجب
الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ
بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اني
اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة
دون ايمان اليأس درر وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد
رجل وامرأتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه
اسلم انتهى وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل
حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك
في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المصنف
ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا فيهما وسئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالدين
الذين خلقوك فاجاب بجمع بالمضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ
فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم
لو لوحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر فيها
من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به
لكن صرح في اخر الشفاء بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية
بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان ابن الكمال وغيره تبعوا البزازي والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه
اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها
بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل
بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفاء ان قوله يا ابن الف
خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء فليحرر وفي
حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسبه نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى

شبوى فقال ان الكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق ويعمل بها فاجاب بانه يكفر اولاً بسبب استخفه من الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي صح

وان حكم بموجبه نهر قلت ثم رأيت في موضات المفتي ابي السعود سؤالاً ملخصه ان طالب علم ذكر بحضده حديث من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فنفى كفره الاول عن اعتقاد يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حداً فلذلك ورد امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملاً بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر باخر فينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم في الاشباه واقره المصنف قائلا وهذا يقوي القول بعدم توبة ساب الرسول صلى الله عليه وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو الذي انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج من الشريعة وقد صنفه للضلال ومطالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس سره فيجب الاجتناب عن مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سؤال رفع اليه فيه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالاً وعلماً وامام الحقيقة حقيقة ورسماً ومحي رسوم المعارف فعلاً واسماً اذا تغلغل فكر المرء في طرف علمه غرقت فيه خواطره عباب لا تكدره الدلاء وسحاب تتقاصى عنه الانواء كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملأ الافاق واني اصفه

وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته

وما على اذا ما قلت معتقدي دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله والله العظيم ومن اقامه حجة لله برهانا
ان الذي قلت بعض من مناقبه ما زادت الا لعلي زدت نقصانا

الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد اثنى عليه الشيخ العارف بالله عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امرأة في الارض بالفساد وذكره الزيلعي ثم قال كذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو والداعي الى الالحاد والاباحي

ح مطلب فصوص الحكم انه خارج من الشريعة

والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه ام لا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المرأة والخنثى ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي ومن ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتداً والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستأمن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس والاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عليه الصلوة والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رأيت من يغلط في هذا المحل واقره المصنف فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفراً اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته بعد قضاء دين ردته وقالا ميراث الكسبين المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق للعبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقاً ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويبقى منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهي التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانة وعقد والشك في بطلانها واقامتها والاستيداع والالتقاط واللقطة فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلماً قبله اي قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلماً

ح لنهيه عليه الصلوة والسلام عن قتل النساء ولان الاصل تاخير الاجزية لدار الاخرة اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وانما عدل عن ذلك دفعا لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء بخلاف الرجال انتهى بحر

قوله وينبغي ان لا يصح القضاء به اي باللحاق الا في ضمن حق للعبد قال في البحر وقد قالوا انه يوم الموت لا يدخل تحت القضاء كما في البزازية والحق موت حكماً ولم ار من اوضح هذا المحل انتهى

بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضاء ولو في بيت المال لانه فيء وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا
يأخذه ولو قائماً لصحة القضاء وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه لما ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقاً له بدايع ويقضي ما ترك
من عبادة في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا
يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالاً
او شيئاً يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانيه واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه
التفصيل والدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وجاء زمانا ثم جاء مسلماً يؤاخذ به كله ولو
اصابه بعد ما لحق مرتداً فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محارباً لنا
اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة استحساناً كما في الاخبار عن ثقة بموته او تطليقه ثلاثاً وكذا
لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او
او خنثى تحبس ابداً ولا تجالس ولا تواكل حقايق حتى تسلم ولا تقتل خلافاً للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئاً
ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته سوى الوطي سواء طلبت ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعاً بين الحقين
وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى به حسماً لقصدها السيء
لا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له مصرفاً
وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقاً لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في
طلاق المريض قلت وفي الزواهر لا يرثها وصححه لانها لا تقتل فلم تكن فارة فحامل ولدت امة فادعاها فهو ابنه
حر وارثه في امة المسلمة مطلقاً ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعاً لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او
لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي
مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضى
بلحاقه اولا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانياً بماله او ظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه فكان
مالكاً قديماً وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا يأخذه لو مثلياً لعدم الفائدة وان قضي
بعبد شخص لمرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلماً فبدله اي الكتابة والولاء كلاهما للاب الذي عاد مسلماً
لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلاً خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر
عن الخانية وكذا لو اقر بغصب مال لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقاً ظهيرية واعلم ان جناية
العبد والامة والكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يده عمداً فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فحكم به
ثم جاء مسلماً فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسئلتين لان السراية حلت محلاً غير معصوم فاهدرت
قيد بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله واسلم هنا ولم يلحق فمات منه بالسراية
ضمن الدية كلها لكونه معصوماً وقت السراية ايضاً ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمداً

لو عمداً لفوات محل القود ولو قتلها فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانيه ولا عاقلة لمرتد
ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالاً واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان
الردة لم تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولداً وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعاً
فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم
تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم
ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام
فهو مسلم تبعاً لابيه مرقوق تبعاً لامه فلا يرث اباه لرقه بدايع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافاً للثاني ولا خلاف في
تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقاً فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر
عليه بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجيه وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب
النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قاله الطرسوسي في نفع الوسائل قائلاً ولم ار من قدره بالسن
قلت وقد رأيت نقله ويؤيده ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرض على علي رضي الله عنه وسنه تسع وكان يفتخر به حتى قال

سبقتكم الى الاسلام طراً ... غلاماً ما بلغت اوان حلمي
وسبقتكم الى الاسلام قهراً ... بصارم همتي واوان عزمي

ثم هل يقع فرضاً قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقاً وفي التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان
كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية

بدرويش درويشان كفر بعضهم ... وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شيء لله قيل بكفره ... ويا حاضر يا ناظر ليس بكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ... ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
وقول ولي قال طي مسافة ... يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقاً ... عن النسفي النجم يروى وينصر

باب البغاة

والبغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفاً طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعاً هم الخارجون عن
الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلثة قطاع
طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية
توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل الصلوة واتم
السلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلاً بخلاف
المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماماً بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته
خوفاً من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماماً فاذا صار اماماً فجار لا ينعزل
ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانيه وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون
عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحباباً
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءاً حتى تفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام

الى ذلك اى قتالهم افترض عليهم اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدايع ولو قادراً
والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عليه لا ينبغى للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم
ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيراً للمسلمين كما فى اهل الحرب والا لا ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم
رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او
يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة
لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اى اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار فى اسيرهم ان شاء قتله وان
شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضاً حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك
كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة
ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاتل
عليها العبيد نهر وتقاتلهم بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقاً ولو عند الحاجة سراج
ولو قال الباغى تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عنى لانظر فى امرى لعلى اتوب والقى السلاح
كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فلو القاه كف عنه والا لا
فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضاً وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة
بل يكفنون ويدفنون بدايع ويكره نقل رؤسهم الى الآفاق وكذلك رؤس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض
المتأخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر فى الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصرى مثله عمداً فظهر على المصر
قتل به ان لم تجر على اهله اى المصر احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل باغياً ورثه مطلقاً
وبالعكس اتفاقاً الا الباغى قال وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقاً لعدم الشبهة وان قال انا على حق فى الخروج على الامام
واصر على دعواه ورثه اما لو رجع فتبطل ديانته فلا ارث ابن كمال وفى الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمداً لزمه
الدية كما فى المستأمن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريماً بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية
وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب زيلعى قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره
بيعه تحريماً والا فتنزيهاً نهر وفى الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلاً والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتاباً فان علم
انه قضى بشهادة عدلين نفذه والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضتهما للفوات
النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهى مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على
الولد المنبوذ باعتبار المال وشرعاً اسم لحى مولود طرحه اهله خوفاً من العيلة او فراراً من التهمة الريبة مضيعه آثم
ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه ولو لم يرفعه ولم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى
يقع فى بئر شمنى والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعاً للدار الا بحجة رقه على خصم وهو
الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان فى بيت المال ان

ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففى ماله او على قرابته وارثه ولوديته فى بيت المال كجنايته لان
الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهراً وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة فى الفتح لا واقره المص تبعاً
للبحر وحرر فى النهر نعم لكن لا ينبغى اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا ان ادفعه باختياره
لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر ذميان تنازعا قضى به للمسلم لانه
للقيط خانيه ولو استويا فالرأى للقاضى بحر بحثاً ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحساناً
لو حياً والا فبالبينة خانيه ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام
انه الى خمسة ظاهره فى عدم قبول دعوى الزائد ويشترط اتحاد الام لكن فى القهستانى عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر
فليحرر ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا و
امرأتين على الولادة صحت دعواها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين او ادعته امرأتان واقامت احدهما البينة فهى اولى به وان اقامتا فهو ابنهما فلا ثالهما الكل من الخانية
وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به اى بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوى
منها كبينة الآخر وسبقه واسلامه ولو ادعى احدهما انه ابنه والآخر انه ابنته فاذا هو خنثى فهو مشكل قضى لهما والا
فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان مسلمان قضى للمسلم تتارخانيه ويثبت نسبه من ذمى ولكن هو مسلم
استحساناً فينزع من يده قبيل عقله الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافراً نهر ان لم يكن اى يوجد فى
مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما ان يجده مسلم فى مكاننا فمسلم او كافر فى مكانهم
فكافر او كافر فى مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان
ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعى ظاهر فى اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من الحرة
والآخر من الامة فالذى يدعيه من الحرة اولى لثبوته من الجانبين زيلعى وان وجد معه مال فهو له عملاً
بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها لا مكان بقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضى فى ظاهر الرواية لانه
مال ضايع ولو فرز القاضى ولاية للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالى من شاء
ما لم يعقل عنه بيت المال خانيه ويدفعه فى حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن
ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث شاء وينبغى منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط على
نكاح وبيع وكذا اجارة فى الاصح لان الولاية عليه فى ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولى من لا ولى
له فروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق
فى ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه فى الخانية ومجهول النسب كلقيط

كتاب اللقطة

هى
بفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعاً ما يوجد ضايعاً ابن كمال وفى التتارخانية عن المضمرات ما يوجد
ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربى وفى المحيط رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم

اللقطة بضم اللام وسكون القاف اسم المفعول وبضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل كالضحكة والضحكة وسمى هذا الاطلاق المفعول باسم الفاعل لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل الى رفعها فكأنها تأمره بالرفع لانها حاملة عليه فاسند اليها مجازاً فجعل كأنها هى التى رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل انتهى من حاشية الدرر لنوح

ما لكه كالواقع من السكران وفيه انه اطلاقه لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه
تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها
كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المصنف نعم
لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدايع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها
ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ
منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادي حيث
وجدها وفي الجامع ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا
تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره
المص وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها
على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال تتارخانية وفي القنية لو رجي
وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها
او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد
ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا في مال الصغير ولو تصدق بها بامر القاضي في الاصح كما لو اذن
يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه خيرية او يضمن المسكين وايهما
ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط من الجعل
من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تتارخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط
البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن البقر وكدم
الابل تتارخانية ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط
واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح
او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك لا غاز عمه ابن ملك نهر
ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن
الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق وسيجيء في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها
ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيارا فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره له فتح بحثا وله منعها
من ربها لياخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة
وان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين اولا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح
نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل
لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وليس من عليه

مطلب ندب التقاط البهيمة الضالة

مطلب وهو متبرع في الانفاق الا اذا امره قاض

مطلب وله منعها لياخذ النفقة

مطلب [illegible]

عليه من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم خلافا بينهم
لكن في بيده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون
في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها فلم يرربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله
مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه
كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا
فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو فقيرا محصنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي
له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض
لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان بها غريبا لا شيء عليه ان
شاء الله قلت واذا لم يملك الفرخ فان كان فقيرا اكله وان كان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا يفعل الامام
الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في غير امصار لا باس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد
• واخذك تفاحا من النهر جاريا • يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر •

كتاب الآبق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال
ليدخل مؤجرة ومستعيرة ومودعة ووصية اخذه فرض لو خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان
قوي عليه والا فلا يندب لما في البدايع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان
شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد
انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلفا الا ان يبرهن على اباقه او
على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة
النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع فحكمه لا ينقض
قلت لكن رأيت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر السلطان بمنع القضاة عن اعطاء
الاذن ببيع عبد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد الاسباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه
على البايع واما عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فلرعايا الثمن وبذلك ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى
فليحفظ فانه مهم ولو زعم تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او برهن
على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل وقال
لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده جبرا لقوله الآتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهو اي
والى الان الرد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل للسلطان والشحنة والخفير
ووصي يتيم وعائله ولمن استعان به كان وجدته فخذه ولمن استعان به لان وجدته فخذه فقال نعم او كان في عياله
وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك ووهبانية ولو الجبة فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل صلح فيما

مطلب مات في البادية فرفيقه بيع متاعه

وامسك من ثمنه ما انفق عليه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي ثمنه

زاد عليها ولو بلا شرط استحساناً ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر جنباً وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالتعو
فلذا اعول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا شيء له ولراده من اقل منها بالقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم
او يقدر باصطلاحهما بقهستاني تتارخانيه بحر ولو من المصر فيرضخ له او بالقسط كام وام ولد ومدبر ومأذون كقن في الجعل
وان مات المولى قبل وصوله اي الآبق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم
لم يضمن ابن ملك عن القنية وفي باب الوصايا منية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم من يد الراد قيمته ما لم يبين
اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافاً للثاني في الثاني لان الاشهاد
عنده ليس شرط فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يداً وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او
اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر مضمون منه وجعل عبد اوصي برقبته لانسان
وبخدمته لآخر على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي الجعل وجعل مأذون مديون على من يستقر له الملك فان بيع بدئ
بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل ابق جناية خطأ لا في يد الآخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له
وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقة
كنفقة لقطة كما مر وله حبسه لدين نفقته ولا يوجره القاضي خشية اباقه ثانياً ولكن يحبسه تعزيراً له وقيل يوجره للنفقة
وبه جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضالة وقدر في التتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال
ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ

كتاب المفقود

لغة المعدوم وشرعاً غائب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير
والمرتد لم يدر الحق ام لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله قلت
وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن آمنه عليه قبل ذهابه لما سيجئ
معزياً لخزانة المفتين ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من اي وكيلاً يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله
ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظه ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصياً تجنيس
لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه
لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى
بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ
يعني لو القاضي مجتهداً نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه
يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال مأمورون
بالبيع مطلقاً وان لم يخف فساده فان ظهر حياً فله الثمن لان القضاة غير مأمورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش
له فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولاداً وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي
اربع سنين خلافاً لمالك وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود

مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي
بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة
ان يجعل القاضي من في يده المال خصماً عنه او ينصب عليه قيماً تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتين
لقدري افندي معزياً للقنية انه يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل
موت اقرانه حياً فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه
عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط
الوارث شيئاً وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرائض ولذا حذفه القدوري
وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل تتحقق في ماله عند موت مورثه
هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلط سمي بها العقد لانها سببه وشرعاً عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل
والربح جوهره وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلاً للشركة
وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اثنان فاكثر عيناً او حفظاً كثوب هبته الريح في دارهما فانهما
شريكان في الحفظ قهستاني او ديناً على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح
وسيجي متناً في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته
وهبا له بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبرياً كان او اختيارياً ولو متعاقباً كما لو اشترى شيئاً ثم اشرك فيه
آخر منية وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته
ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني و
تمامه في فصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المبطخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين
اخريين جواز بيع البناء او الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي قنية تجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار
مشتركة دار منها باع احدهما بيتاً معيناً او نصيبه لا خلاف بجوازه لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع
او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري سوى فصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم و
القلع لان فيه ضرراً بالشريك الذي لم يبع وفي الفتاوى شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعاً والاشجار
قد انتهت او ان القطع حتى لا يضرهما القطع جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسم ضرر وفي
النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان آن اوان قطعها جاز البيع لانه يتضرر المشتري
بالقيمة والا فالبيع فاسد ليتضرر بها وفيها باع بناء بلا ارضه على انه يترك المشتري البناء فالبيع فاسد عمادية
من الفصل الثالث من مسائل الشيوع والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع

معيناً او نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطل البيع وفي الواقعات بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لم يجز
البيع لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري فصار
كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم او القلع لان فيه ضرراً بالشريك الذي لم يبع وفي الفتاوى شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه
مشاعاً والاشجار قد انتهت اوان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر
انتهى

وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان آن اوان قطعها جاز البيع لانه لا يتضرر ... فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثالث من مسائل الشيوع

وفي الجامع للفصولين ... بيتاً معيناً من دار ... عند ابي يوسف ...

الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المص في فتاواه
ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشباه
المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالافتاء وزاد الوالي محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعه واما الانتفاع به بغيبة شريكه
ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه
في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ما اقتضتها
الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون
المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها شركة في الربح وهي اربعة عنان ومفاوضة وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما
سيجي اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شي ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول
ضمنا لا قصدا او بيت وباما لا تصح الشركة وكذا ربحا كما حققه الوالي وتصرفا ودينا كما لا يخفى ان التساوي في
التصرف مستلزم للتساوي في الدين واجازها ابو يوسف اختلاف الملة مع الكراهة ولا تصح مفاوضة وان صحت
عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين
لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل من موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط
ذلك في العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا
تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها
سراج او بيان جميع مقتضاها تها ان لم يذكر الفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع
مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال والمراد بالمستثنى ما كان من
حوائجه ولو جارية للوطي باذن شريكه كما سيجي وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع
الاخر بما ادى على المشتري بقدر حصته اي ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب
واستهلاك وكفالة بمال لزم الاخر ولو لزمه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة
كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على
الغائب له تحليف الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولواجية وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث
ما تصح فيه الشركة مما يجي ووصل ليده ولو بصدقة وايصا الفوات المساواة بقاء وهي شرط كما لابتداء الا بطل
بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صار عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنانا
ذكر فيها المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان
جرى مجرى النقود والتعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس ان باع
كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقدا ها مفاوضة وعنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان

ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر
اتفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنانا بالكسر
وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن
اهل الكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل
في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الاخر و
بخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة
في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن
الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشرا وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر
فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بهذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة فالمشترى
مشترك بينهما على ما شرط في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة
ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا وقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت
بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط
لعدم فسادها بالشروط فظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن
الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر من يتجر له
او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب لانها دون
الشركة فتضمنها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة وينفذ ولو
بزازيه ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكرا
من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهره ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد
في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا
كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان و
مفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي بثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز
وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة
وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك
لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريكه مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا ولا يصح
اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازيه وفي الخلاصة اقر شريك فيما باعه او اذانه وهو اي الشريك
امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر
مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه

نفى الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا للاشباه فروع في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباعه فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل وكذا المضارب والوصي والمتولي نهر وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية والاشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر بزازية واما الوجوه وهذا رابع وجوه الشركة ان عقدا على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما وتكون كل منهما من التقبيل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا ان كانت مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشترى بالفتح او مثالثته ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحد ثلاث بمال او عمل او تقبل والله اعلم

فصل في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر المباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللاخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فاسدة والربح للمالك وللاخر اجر مثله الدابة وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللاخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الاخر او لا لانه

مطلب لا يجب على المضارب والوصي والمتولي التفصيل وقت المحاسبة

عزل حكمي ولو حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الاخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانية ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن كل واديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا فالضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطاها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحلها الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم فله نصفه لكونه مطلوبه شركته في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين فروع القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والاخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده شركا اكرة فباعوا ثمرة ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع لاخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنضه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الاخر خوفا من هلاك المتاع ونقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطار لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمر لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارته فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وتعذر قسمة كالكري ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة وحمولته يبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه

مطلب حرمة وطء المشتركة

قوله طاحون الخ ومثله الحمام والصبانة وكل ما لا يحتمل القسمة منية المفتي كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه وفي الولوالجية قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي طاحونة بينهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الاخر لا يكون متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به ومثله المنية والبزازية وللشريك المنفق حبس الاجرة لاستيفاء قيمة ما انفق كما في الخانية والخلاصة وفي الواقعات ما نصه حمام بينهما انهدم بيت منه واحتاج الى قدر ولى احدهما يقال للاخر ابن ان شئت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان انتهى وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة فلا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع والملك والوقف في ذلك سواء كما في دعوى الخيرية عن البحر ان دعوى الملك المطلق باعتبار ملكه الواقف

بقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزراع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه
المشتركة اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر واقسم والا بنى ثم اجبره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها
باع شريك شقصه لاخر • ولو بلا اذن شريك ناظر • فيما عدا الخلط والاختلاط • جوز ذاك البيع والتعاطي •
ثم الشريك هاهنا لو باعا • حصته من فرس وابتاعا • ذلك منه الاجنبي وهلكا • وكان ذا بغير اذن الشركا •
فان يشا واضمنوا الشريك او • من اشترى تعلى قدر رووا • وان يكن لكل شريك اجرا • حصته حمام له من آخرا •
ولكان شخص منهما قد ازنا • كذاك في تعميرها وبالبناء • فلا رجوع صاح للمستاجر • في ذا البناء على الشريك الاخر •
لو واحد من الشريكين سكن • في الدار مدة مضت من الزمن • فليس للشريك ان يطالبه • باجرة السكنى ولا المطالبة •
بانه يسكن مثل الاول • لكنه ان كان في المستقبل • يطلب ان يهايي الشركا • يجاب فافهم ودع التشككا •

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه وهو لغة الحبس
حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة فالاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها
على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة
وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته
من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره و
بهذا عرف صفته وحكمه مامر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة
على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد
ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا
الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولو ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازيه
وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة وحربي قيل او مجوسي لعدم
على ذمي لانه قربة حتى لو قال على من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول
عن الموقوف باحد اربعة افراز مسجد كما سيجي وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي
ثم يظهر الرجوع فيختصمان الى القاضي فيقضي باللزوم معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجي ان البينة لا تقبل بلا دعوى
ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر ام لا فتسمع افتى ابو السعود
مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد
الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على
كذا فالصحيح انه وصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول
البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للعين وان
لم يخصه لوارثه لانهم لم يتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز مدنح

عندهم لكن عند الامام ما دام حيا فهو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا
بامر القاضي او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض
لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز
فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع زيد بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه
كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر و
صدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف اذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد
موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الوقف مطلقا قنية واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم
لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن
ثم بان انه وقف او للصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايئون الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية و
ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الوقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز
القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية الا الموقوف عليهم فلا يقسم
الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وجزم به ابن نجيم في فتاواه
وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له
اجرة ولا له ان يقول انا استعمله كما استعملته بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية ولو استغله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزم اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناها بخلاف
الملك المشترك ولو معدا للاجارة فيه قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف يأتي في الغصب ويزول ملكه عن
المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلوة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد
وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة
لهم ذلك بزازية واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا
وجعل باب المسجد الى طريق وعزل عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره
مسجدا واذن للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر
لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تتارخانية فاذا كان هذا
في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا
ولا مسكنا بزازية ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي
القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله في
الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف
المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وقف ضيعة
على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله

غيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره ان اختلف جهة وقفها قارئ الهداية صح
قوله لا يقسم الوقف بين مستحقيه

انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم صح

صح قلت لكن سيجيء مؤيدا لفتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة
واقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما
حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا او مدرسة ووقف عليهما
اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بقضتين عبيده الحارثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز
وقف الضيعة على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عبدا لا قود فيه بل تجب قيمته
ليشتري بها بدله كما صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه
لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف كما صح ايضا
وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات
المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له
ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها
للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما
رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار وتحقيق
في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الاكسية على الفقراء فيدفع اليه شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف
مصحفا على اهل مسجد لقراءة القران ان كانوا يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون مقصورا
وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز
نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته ثم
ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه
في البحر وان لم يشترطه الواقف ثبوتا اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب
وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط
بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع
عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط رأسا ولو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء
او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة وان لم يحتج الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما
اذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع
الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالية عند قوله ويدخل في وقف المصالح قيم امام وخطيب والمؤذن يعبر
الشعائر التي تقدم شرطا ام لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر
وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من
من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي وخادم مطهرة

مطلب وقف المنقول

مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته
بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة
القاضي واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجيء ما لو غاب فليحفظ
ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح
يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره
وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الابي على العمارة ولا تصح اجارة
من له السكنى رعاية للحقين فلا رعاية على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر
لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما
عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها
الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم ارها وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة
الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبدالها او رد ثمنها للوارث
او للفقراء وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه
ليحتاج الا اذا خيف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف
لان حقهم في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما
للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار في الجامع وجاز لكل احد
ان يمر فيه حتى الكافر لا الجنب والحائض والدواب زيلعي كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة
في الطريق لا المرور في المسجد تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر
وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب
نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجيء وينزع وجوبا بزازية
لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مأمون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيمياء
نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مأمونا لم تصح
توليته غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف والولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال
به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى
في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما
الاستبدال ولو للمساكين بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع
بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي
الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا عدمه وهي احدى المسائل السبع

٢ اي المتولي او القاضي ثم رده الى من له السكنى صح

مطلب بيع نقض الوقف وحفظ ثمنه

مطلب الاستبدال

[illegible]

التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المصر في زواهره ثامنة وهي اذا نص الواقف وراى
الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات
المفتي ابو السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن
السلطان تبعاً لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضاً لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات
لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب
بانه في سنة اربع واربعين وتسعمائة حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامراء يعرضون
للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض امرهم مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا يخالفه
القضاة المتوليين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف قالوا فقون لو اراد والاي فسادا وصدر
يصدر واذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع
جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البناء قصداً بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل
يصح وعليه الفتوى سئل قاري الهداية عن وقف البناء والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك
ورجحه شارح الوهبانية واقره المصنف معللاً بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتاء وان موقوفة على ما عين البناء
له جاز تبعاً اجماعاً وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم
عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح ولو الارض وقفاً ولو لغير الواقف وسئل ايضاً عن البناء والغراس
في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي
البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت
لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره
امره برفع العمارة ويوجر لغيره والا ترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته
مشاهرة تنفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر
فاذا لم يرض تبقى الى ان يخلص ملكه فيحيط بقي لو اجارته مسانهة او مدة طويلة فالظاهر انه لا يقبل الزيادة ٧
في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتاً او ملكاً للامام
فاقطعها رجلاً واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال
وفي الوهبانية ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويوجر قلت وفي شرحها للشرنبلالي
وكذا يصح اذ به بذلك ان فتحت عنوة لا صلحاً لبقائه ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف
غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكماً ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه
او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف
وافتى به تبعاً لشيخه وقارئ الهداية والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق

اطلق القاضي البيع لغيره اي لغير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر
يعني بطريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورايه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد
اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى فليحفظ الوقف
في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد
على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر
فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعل
له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا
ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به ارضاً بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية
وان وقف المرهون فافتكه يجبر فان مات عن عين تفي لا يقبر اي والا فيبطل او للغلة يمهل فيتامل قلت لكن في معروضات
المفتي ابو السعود وسئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون
من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما يشغل من الدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء
ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين
وطس لاحتياج الكل لذلك بخلاف ادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعاً للفقراء
فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر
ويبطل اوقاف امرء بارتداده ... فحال ارتداد منه لا وقف اجدر

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل
الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقاً وبها اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث
سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زماناً وموضعاً وفي البزازية لو احتيج لذلك
يعقد عقوداً فيكون العقد الاول لازماً لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على
ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري افندي وسيجي في الاجارات
ويوجر باجر المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قاري الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه
فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانياً به على الاصح وفي
الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به
ثانياً كزيادة واحد تعنتاً فانها لا تعتبر وسيجي في الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه
الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو الواقف على
رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية
لا شيء في شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط

بطل وقف راهن معسر

فيه بعضهم تمامه اى تمام اجر المثل كاب وكذا وصى فانه اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية
الحط والاسقاط وفى الاشباه عن القنية ان القاضى يأمره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زوائد السنين الماضية
ولو القيم ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضى لاغرامة عليه وانما هى على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان
منه فيصرفه فى مصرفه قضاء او ديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولى لما فى غصب الاشباه لو آجر الغاصب
ما منافعه مضمونة من مال الوقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة
للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوى القدسى ومتى قضى
بالقيمة شرا بها عقارا آخر فيكون وقفا بدل الاول والذى تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر منها
الوقف على ما فى الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقى لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى
فى الخانية ينبغى لا اتفاقا وفى شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفى التتارخانية ان هو حق الله
تقبل والا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث ابن الشحنة ووقف المصر بقولها مطلقا لثبوت اصل الوقف
لماله للفقراء او باشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما فى الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع شىء من الغلة
وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى المستحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفى
الاشباه لا لشاهد حسبة فى اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة الا فى دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع
عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبى اولى انتهى وقد مر فتنبه ولا يشترط فى دعوى الوقف
بيان الواقف ولو الوقف قديما فى الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفى العمادية تقبل وتقبل فيه الشهادة
على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اى بالسماع فى المختار ولو
الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه فى الاصح
درر وغيرها لكن فى المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده فى المعراج واقره الشرنبلالى وقواه فى الفتح بقولهم
يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه فى دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة
والمدعى ثم بحروبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع ونصب مستحقيه
وكذا بعض الورثة ولا نائب لها كما فى الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعساره فى وجه احد الغرماء كما سيجىء فتامل وقالوا
تقبل فيه بينة الافلاس بغيبة المدعى وكذا بعض الاولياء المستوين يثبت الاعتراض للكل كلا وكذا الامان و
القصاص وولاية بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتبع يقتضى عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة
خصما عن الكل لو فى دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اى اذا كان وقف بين
جماعة وواقفه واحد فلو احد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما فى يد الحاضرين وهذا
اى انتصاب بعضهم اذا كان الاصل ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه فى شرح الوهبانية
اشترى المتولى بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها فى الاصح لان للزومه كلاما كثير

وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غرمائه وبل العقد فليحفظ يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولى بلا اجر كان على الساكن اجر المثل صح

على واحد او وكيله صح

كثيرا ولم يوجد بهنا فات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضى وقيل
لا يسقط لانه كالاجرة كذا الثانى بقيل قلت قد جزم فى البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضى
كذا فى وقف الاشباه ومغنم النهر ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى لو مات ان اجرها المتولى سقط
وان اجرها الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقى السنة
فصار كالجزية وموت القاضى قبل الحول ويحل للامام غلة باقى السنة لو فقيرا وكذا الحكم فى طلبة العلم فى المدارس درر
ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه
وما ليس بد منه اذ لم يزد على ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر وقد اطبقوا لا يأخذ السهم مطلقا لما قد مضى والحكم فى الشرع يسفر
قلت وهذا كله فى سكان المدرسة وفى غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما فى شرح الوهبانية
للشرنبلالى وفى المنظومة المحبية

كذاك حكم سائر الارباب ولا المدرس لعذر حصلا
او لم يكن عذر فذا من باب لا تجز استنابة الفقيه لا
من اى جهة لولى الوقف ما جوزوا اذ ذاك حيث يلغى
ومثله الوصى اذ يختلف حكمهما فى ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والتصرف فقس كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطى رسالة سماها الاستنابة فى جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب
القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا فى كل شىء خلافا للثانى
ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه فى الاسعاف فلو وجد كتاب وقف فى كل اسم
متول وتاريخ الثانى متاخر اشتركا فرع طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد
التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص لاحد فولاية النصب للقاضى اذ لا
ولاية للمستحق الا بتولية كما مر وما دام يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولى من الاجانب لانه اشفق
ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولى اقامة غيره مقامه فى حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط
عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان فوض فى صحته لا يصح وان فى
مرض موته صح وينبغى ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت عن ناظر معين
بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض فى صحته فنعم وان فى
مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه وعن وقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه
لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزل المدرس
والامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضى لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف
او القاضى صح والا لا باع دارا ثم ادعى انى كنت وقفتها او قال وقف على لم تصح
فلا يحلف المشترى واذا اقام بينته او برهن بحجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا الملك لو

كان ح

قوله ... اليه
... تمه قبل قضائه ... ح

استحق على المعتمد بزازيه وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منه من الاستحقاق وهي احد المسائل السبع
المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا
محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المص في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول لا آخر الكتاب
تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة
المحبية وهذا في وقف هو حق لله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز قلت وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله المال
للفقراء فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب
الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف
على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه لبناء مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان
يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس
في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة للفقراء كما يقع في الروم فروع مهمة حدث للفتوى
ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية
هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك فيصح وحينئذ يلزم المرصد عليه
ارادتها كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرفت اوقافه الى حوض آخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها
على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فقال الوقف على العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني
اختلف الافتاء فهذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج
هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح نعم استأجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر
انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا
فتباع لمصالح المسجد حسبة قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه
خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف
لها شبه الاجرة اي زمن المباشرة والحل للاغنياء وتشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة
لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء وتمامه فيها يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء الا اذا
وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس
للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية يجوز
الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب يلحق
بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة
الشرط اذا كان قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال ليصح تعليق التقرير
في الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل

الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال
الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خيانة الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها
لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا
يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض والشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق
قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف اجاب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها صارت
وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له
الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجيء آخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت
استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجيء في باب دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين
يعمل بالمتأخر منهما لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية ولو بالواو
ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة
الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى ابن منقار
في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب
نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك لهما فيمسك معهما
بلا نفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع ان امسكه لم
يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو
انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة والا برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه
بطريق شرعي فيعود الملك لواقفه او وارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر
كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في
كل عام ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده
ولو اتهمه يحلفه قنية قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان غاية
قضاتنا ليس الا الوصول الى السحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود بانه ان
ادعى دفع من غلة الوقف في وقفه كالاولاد واولاد الاولاد قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب
ونحوهما لا يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت
وسيجيء في العارية معزيا لاخي زاده لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المؤجر
مصادقة المستأجر على التعجيل قيل نعم قال المص والذي ترجح عندي لا للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا
ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة
على الراشي عقب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المص قلت لكن سيجيء في الوصايا وفي الاشباه ان للمتولي اجر مثل عمله

مطلب لا يجوز الاستدانة على الوقف

مطلب لا تلزم المحاسبة في كل عام

مطلب للمتولي اجر مثل عمله

مطلب شرط الواقف كنص الشارع

مطلب ليس للقاضي احداث وظيفة او اجرة الا للناظر

مطلب في مخالفة السلطان لشرط الواقف

قنيه لو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى
لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزوج اجاب نعم قلت وكذا لو
وقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج منهم ثم عاد او على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم
ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتيين وفي الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد
مضي ستين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء وعلى ولده
له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا والا وما بناه مستاجرا وغرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناه
وغرسه للوقف ما لم يشهد لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح و
كذا لو اوصى بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان
في طلبه او لا بزازيه اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفيه بالفضل
والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتى المنلا ابو السعود معللا
بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو الظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم
ولو واحدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهذا اولى اذا امن خيانته انتهى جوهره وكذا لو شرطه لارشدهم كما في نفع
الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظرا حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم
اليه لخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مؤيدزاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف
بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة
اليه في حياته لا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع
عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام
حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن لا للواقف لان الكناية
تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاثة وقف لزيد وعمرو ونسله فانها لعمرو فقط وقفت
على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو
لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي
من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله
تعالى واما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جا زيد وعمرو العالم الى آخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال

والوصف بعد جمل اذا اتى عن الامام الشافعي فيما ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطف بثم وقعا الى الاخير باتفاق رجعا ولو على البنين وقفا يجعل فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت تدخل في ذرية بثبت لو وقف الوقف على الذرية من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل من غير تفصيل لبعض فانقل وتنتقض القسمة في كل سنة ويقسم الباقي على من عينه ولو

ولو على اولاده ثم على ثم على اولادا ولاد له قد جعلا وفقا فقالوا ليس في ذا يدخل اولاد بنته على ما ينتقل
بني اولادي كذا افاد لي ويعتوا ولفظ آبائي احسب يشترطه الاناث والذكور فيه وذاك واضح مسطور
ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا او على من شرط ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل
له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى او لا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة
كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم
بالواو ويشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل من السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما و
لم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون
الاناث فمات مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد
الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتتارخانية لو وقف يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا
من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولده وولد ولده الذكور كان من يرجع نسبه الى الواقف بالآباء فهو من
عقبه وكان من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجيء في الوصايا انه لو اوصى لآله
او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل آبائه ولا يدخل اولاد البنات وانه لو اوصى لاهل بيته او جنسه لا يدخل
ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد
الظهور دون اولاد البطون فمات مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما لصدق
كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور والله اعلم **فصل** فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر
وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم له ثم جاز
عند الثاني وبه يفتي ثم بعده لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان انقرض
الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من
دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد ولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث
عم نسله ويستوي الابعد والاقرب الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع او
على ولدي واولاد اولادي ولو قال اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأة
واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني
او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او قال
على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة
من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين
لثبوت نسبه بل حل وطئها فلو لم يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب
البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصيته فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويرجع سهمه

للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابداً وكلما مات
واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضاً بالارث عملاً
بالشرط ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد وسكت عنه يكون راجعاً لاصل
الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقياً والنسل اسم للولد وولده ابداً ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون
الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور وآله وجنسه واهل بيته لكل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام
وهو الذي ادرك الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقاً وكذا من علا منهم
او سفل عندهما خلافاً لمحمد فعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة
فلو تأخر صرفها سنين لعارض فافتقر وقت الغنى واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقته
وجود الغلة لان الصلة انما تملك حقيقة بالقبض وبالغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون
نصف حول منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لانه الفقير
من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو قيد بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاور منهم او بمن سكن مصر
تقيد الاستحقاق به عملاً بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل الاوقاف فلينظر
باحكام الاوقاف المخلص من كتابي هلال الخصاف كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن للشيخ ابرهيم بن موسى
ابو بكر الطرابلسي الحنفي نزيل دمشق المتوفي في اوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضاً صاحب
الاسعاف والله تعالى اعلم قول الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر الجواهر
حاشيتها للشيخ صالح ابن المصنف قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهد وانما ذكرها سرداً فاقول
الاولى شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة فشهد
احدهما بالجودة والاخر بالردية تقبل بالردية ويقضى بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية
والاخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهو اجود يقضي بالبخارية بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية
الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابداً على ان لزيد ثلث
غلتها ويشهد آخر ان لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعة انه باع بيع الوفاء فشهد احدهما به والاخر ان
المشتري قرنهم بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفاً مطلقاً
فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به والاخر انه
وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة
او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالبراءة ثبت البراءة الثالثة عشر
شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه هذا العبد تقبل الخامسة عشر شهد
احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه ما

فاسكن فيها تقبل السابعة عشر شهد احدهما انها ولدت منه ذكراً والاخر
انثى تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام
تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدان الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق
العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر انه قال آزادي تقبل الحادية والعشرون قال لامرأته
ان كلمت فلاناً فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان
طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون
شهد احدهما انه طلقها ثلاثاً البتة والاخر طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون
شهد احدهما انه اعتق بالنوبية والاخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل
السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيه
وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته والاخر بانه وقفه في
مرضه قبلا الثامنة والعشرون لو شهدا انه اوصى اليه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون
ادعى مالاً فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باعه كذا الى شهر
وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار تقبل فيهما الثانية
والثلاثون شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر عند قاضي البصرة جازت
شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه اجر تقبل الرابعة والثلاثون شهد
احدهما انه وكله بقبض والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر
انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر بتقاضيه تقبل
السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه
وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره
في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته
او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والاخر على تقبل ويكون وقفاً على الفقراء
انتهى قلت وزدت بفضل الله تعالى على ما ذكره المص مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد
احدهما انه رهن يوم الخميس والاخر يوم الجمعة تسمع عندهما خلافاً لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق
الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعاً في مكان كذا والاخر كنا في مكان كذا
تقبل ومنها لو قال احدهما والمسئلة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما
في الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امرأته واحدهما يقول انه عين منكوحته بنت فلان والاخر يقول
ما عينها انا اعلم واشهد ان المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من الدار قبل هذا

قول الاشباه

بياض باصله

قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهد على الطلاق لا انه اذا عين احدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التي
هي في نكاحه وليس في نكاحه امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك دار فشهد له احدهما
انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد احدهما
له بالف والاخر بالف وخمسمائة قضي له بالالف اجماعا ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهدان له على
هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف
مقبولة ولو ابحية ومنها ادعى جارية في يد رجل بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشاهد الاخر انها جاريته
ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهد بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع
الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه
وكله بطلاقها وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا
ومنها لو شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه ايضا ومنها ادعت رضا شهد احدهما
انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بايع مقر بالملك للمشتري فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه
لو شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد
احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر
باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت
كالنطق الا في مسائل عد منها سبعة وثلاثين قلت وزاد في تنوير البصائر مسئلتين الاولى مسئلة السكوت
في الاجارة قبول ورضى كقول الساكن رأس اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المؤلف في الاجارة
الثانية سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها
في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها ما لها
في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضيخان انها تسمع فليتامل عند
الفتوى قلت وزاد فما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زراعة وبناء وعزاه للبزازية وهكذا
ذكره في تنوير البصائر معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر ومنها
لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضى زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهنا
القوم وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة ومنها ان الوكالة كما تثبت بالفرح تثبت بالسكوت ولذا قال في
الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المؤلف في بحره من بحث
الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت من اهل العلم والصلاح
فيكون سكوته تزكية للشاهد كما في الملتقط وكان الليث بن مسور قاضيا فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده
القاضي وسئل عن الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت فقال اسالك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من

مطلب السكوت في الاجارة

من مثلي السكوت قلت قد عد هذه في الاشباه معزيا للبحر ثم شرحه فكيف تكون ادفيه تقييده بكونه من اهل العلم
والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال وينبغي السكوت من اهل العلم والصلاح الى التعديل وكان المزكي مريضا فعاده
القاضي وسئل عن الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فعدها من الزوائد ومنها لو ان العبد خرج لصلوة الجمعة فراه
مولاه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة لع
عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليها من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق
بالمبعوث في عرفهم حينئذ يعني بانه اذا لم يجهزها بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه للزوج لا ما يتخذ لها
ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شي ومنها اذا ابرا
فسكت صح ولا يحتاج الى القبول هكذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع
المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة
الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب قول الاشباه يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسئلة بينها في الشرح قال
الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر اقول قال في شرح المجال عليه ثم
المحال عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء التسعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى
وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكرها سردا اختصارا التسعة وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة
وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الداين الايصاء فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي
الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شي فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقر لاحدهما
وانكر الاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف الاخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من
ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف الاخر وفيما ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف
للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فاقر بهما وانكره لا يحلف لمدعيه ان شئت فانتظر
انقضاء المدة او فك الرهن فان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقر
لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد
الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف
للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمة وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب
لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المأمور به لا يمين على
واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل
الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما ذكره بعضهم وقال الحلواني
يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال وكل موضع لو اقر لزمه فاذا
انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف

مطلب لا يحلف المنكر

مطلب لا يستحلف الاب في الصغيرة

فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى

وزدت على الواحد والثلاثين السابعة البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كالآمر في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف والاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي ايضا يقضى بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الولد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قول القن ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا فخاصم الشفيع فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فخاصم الشفيع فانكر المشتري الشراء او اقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين ولا تحليف على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى السارق ~~الثمن فالقول للاب بلا يمين~~ انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ~~قد هلك~~ ولا يمين عليه السادسة اذا وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له ~~اذا وهب لرجل شيئا واراد الرجوع~~ فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكره لا يحلفه الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وتمامه في البزازية التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول له بلا يمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور فقال الآخر انا وانت ماذونان فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابرأتني

ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبل اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه وكذا في كل شيء يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلفا الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلفه وذكر الخصاف انه لا يحلفه كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبدي قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم بهذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم في غريم آخر وادعى دينا لنفسه فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر لرجل على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال انا فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلفه على العلم الاول قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولواجية ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف حلفت له ماله علي شيء اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه ولواجية ومنها لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب فائدة قلت وبهذا مع ما قبلها اثنين وخمسين مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله اعلم قول الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الخ اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التعبير على الاشباه والنظائر وقد ظفرت بمسائل اخر فزدتها تتميما للفائدة وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما يختلف فيه مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نقل فيه عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر البايع ردها فقضى على البايع للمشتري

مطلب الوكيل بقبض الدين لو ادعى المديون الاداء

مطلب السارق اذا انكره لا يحلف

مطلب القول قول السارق في هلاك المسروق بلا يمين

مطلب ادعى عليه انك وكيل فلان

بدار مثلها في المواضع والحنطة والزرع والبنا كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض آخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بنا او غرس فيلزمه بقيمته ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر فانه ينقضه وتثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشي بعد ثبوته ثم [illegible] رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لقاض لم يره نقضه لانه ليس من اهل من اهل الشهادة والقضاء فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون وكذا اذا النائم في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضيه ومنه باجازة المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدرهم بالدرهمين نسيئة ومنه القضاء بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشي فرفع لآخر نقضه ولم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل من آخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لآخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر ابطل حكم الاول لمخالفته لنص وربائبكم اللاتي في حجوركم الاية ومن القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهم وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا حكم بوطي ام امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطي ام امرأته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها مطلق فالظاهر ان ذلك مذهبه لا قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق مجتهدا ثم رفع لآخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط والغالط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لآخر نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم ينقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا لاختلاف الآثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لآخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا زوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله لانه تحريم مستشنع الا من ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواع اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة وهو لغة مقابلة شي بشي مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا ومن للتأكيد او باللام يقال بعتك الشي وبعت لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شي مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الآخر صيرفيه ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجي في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا . فابطل الثاني لانه سدى . فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا . كذا النكاح ما عدا مسائلا . منها الشرا بعد الشرا صححا . كذا الكفالة على ما صرحوا . اذ المراد صاح في المحقق . منها افا زيادة التوثق .

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت او حاليين كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض والآخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الآن لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ والتصح اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبد او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية ان بدأ البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول غائب فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني في فذا الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا

رجوع لانه يمين نهايه وانما الفصل في التعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد
الجانبين في الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطيخ والبايع
يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصه وبزازيه وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد
عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك
وتمامه في الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمَّن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي
من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم
المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف
بالتعاطي فليحفظ **فرع** ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا
بيع البراآت التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا
اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر
وافتى المص ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض
عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وفيها في آخر بحث تعارض العرف
مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب
الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة
في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار او نحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز
انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحرر انتهى
وسنذكره في بيع الوفاء وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرائه
منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الآخر بايعا كان او مشتريا
في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب
والقبول ورضي الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا وان رضي الآخر لعدم جواز
البيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد
وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان واذا لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قيام احدهما واذ
لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن كمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجدا لزم البيع
بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده
وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط الصحة
معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن
ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال السلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما **فرع** لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما
فيها من خارج فسد ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل
الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره
فللمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون **فرع**
باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة
فليس بتاجيل بزازيه عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع
قلت ومما يكثر وقوعه ما لو اشترى بقطع رائجة فكسدت لضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير
اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها كالم يغلب غشها جيدها
وردتها سواء اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجيء في فصل القرض قنيته وبه اجاب سعدي افندي
وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح اذ بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النساء كما سيجيء في بابه
والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عنده خانيه وللمشتري بثمن مؤجل الى
سنة منكرة اجل سنة ثانية متى تسلم لمنع البايع السلعة عن المشتري سنة الاجل لتحصيل فائدة التاجيل
فلو معينة او لم يمتنع البايع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه
الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع الفتاوى لانه المتعارف وان اختلف النقود كذهب شريفي وبندقي
فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين
اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال
سلم لشرطية معرفته كما سيجيء او ان كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجيء ومن المجازفة بيع
باناء وحجر لا يعرف قدره قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الانا النقصان والحجر التفتت فان
احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز سراج وصح في ما سمي صاع في بيع
صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار الكشف وصح في الكل ان كيلت
في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها بلا خيار وعند العقد وبه او لو بعده في المجلس او بعدها
وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى البايع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع
الغنم وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على
الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد
وبطيخ وكل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ او اني بدايع ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط لكلمة
كل ان الافراد ان تعلم نهايتها فان لم تؤد للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد
اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والاصح في واحد
عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط

قوله ويبطل الاجل بموت المديون

مطلب باع على انه مائة ذراع

وغيره وبقولهما يفتي تيسيراً وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل او موزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد
على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او
شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر
والوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصوداً بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع
بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع
بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم
يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها بيدهما لا يفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع
بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحاً لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى
عدداً من قيمي ثياباً او غنماً جوهره على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمراً
فاذا واحدة لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما واستثنى واحداً بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع
خانيه ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير
لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله هل يحل له الباقي خلاف اشترى ثوبا متفاوت
جوانبه فلو لم يتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع كل
ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار
لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال
بحر واقره المصنف وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل

فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احدهما ما افاده بقوله كل ما
كان في البيت يدخل ما هو متناول اسم البيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعاً لها دخل
في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعاً وما لا فلا
وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها
كقفل وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى لو
اسفلها مبنياً والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجيء في باب
الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار الاكاف ان شراه من المكارين واهل القرى
لا لو من الحمريين ويدخل قلادة عرفاً ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعاً او لا به يفتى وتدخل
ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلهما يعطيهما هذه او غيرها لا حليهما الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه
في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في المسئلتين فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او

مطلب يدخل الحبل والدلو ...

مطلب باع ثمرة بارزة

او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح الا اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع
زمن الربيع ان بيعت اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما
دخل الوتائد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها الكرم المسماة بارض الخليل
بركايز الكرم وفي النهر كلما دخل تبعاً لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف ذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل
السلم لا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الارض شرح مجمع ولا الثمر في
بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه
بالثمر اتباعاً لقوله الثمرة للبائع الا ان يشترطه المبتاع ويؤمر البائع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع
الارض والشجر عند وجوب تسليمهما فلو لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانيه وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري
مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغاً كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه ثمر حيث يجبر الورثة على قطع الثمر
هو المختار من الرواية ولوالجية وفي الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع باجر مثلها محمول على ما اذا
رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو
برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي
ويقطعها المشتري في الحال جبراً عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البائع حاوي
وقيل قائله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطاً يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار
لكن في القهستاني عن المضمرات ان على قولهما الفتوى فتنبه وقيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن
البائع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع
فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى لا بحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في
شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له جزءاً من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان و
اشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع الحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر
الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل للبائع ما يوجد فان خاف ان
يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون ماذونا في الترك بشمني ملخصاً ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده
صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله
فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد
ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم
في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البائع اخراجه الا اذا باع بجانبه وهل له خيار
رؤية الوجه نعم فتح وانما يبطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا اجر

كيل وعد ووزن وزرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة
على مشترٍ الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة
وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع و
السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلماً معاً ما لم يكن احدهما ديناً كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على
وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في الاجناس شرطاً ثالثاً ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان
لم يعرف قابضاً والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسلم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح
وكذا الهبة والصدقة خانيه وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجده البايع الثمن زيوفاً ليس له استرداد السلعة وحبسها لسقوط
حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصاً او ستوقة او مستحقاً وكالمرتهن منه قبض بدل دراهمه الجياد
التي كانت له على زيد زيوفاً على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف فانه يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد
ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصاً او ستوقة
اشترى شيئاً وقبضه ومات مفلساً قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء وعند الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه
المشتري فكان البايع احق به اتفاقاً ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات المشتري مفلساً فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة
للغرماء شرح مجمع العيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر
من الاكار فينبغي ان يجوز خانيه باع شجراً او كرماً مثمراً لا يدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري
الاعارة خير البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر
الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة ومرابحة
وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع
مستأجراً او مرهوناً اشباه من احكام الفسوخ قال وينفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة سبباً واغلبها
المقر يعرف قبل من فارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معاً ولاحدهما ولو وصياً ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله
تتارخانيه في مبيع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسداً ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة
ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تأبيد لا اكثر فيفسد فللكل نسخة خلافاً لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار
في الثلاثة فينقلب صحيحاً على الظاهر وصح شرطه ايضاً في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة
وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن ونحوها الكفالة وحوالة
وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ووكالة
ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظم في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة . والبيع والابراء والكفالة . والرهن والعتق وترك الشفعة . والصلح والخلع كذا والقسمة .

مطلب ما يصح خيار الشرط من العقود وما لا يصح

والوقف والحوالة والاقالة . لا الصرف والاقرار والوكالة . ولا النكاح والطلاق والسلم . نذر وايمان فهذا مغتنم .
فان اشترى شخص شيئاً على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحساناً خلافاً لزفر فلو لم ينقد في
الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافاً لمحمد فان نقد
في الثلاثة جاز اتفاقاً لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك
البايع مع خياره فقط اتفاقاً فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض
على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل
ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقاً وعلى سوم الرهن بالاقل من
قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع
خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسئلة الاولى وللبايع
فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي كشبهة لزمه العقد لتعذر الرد كما لو لا يملكه المشتري خلافاً لهما لئلا يصير
سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود ههنا ويلزم حكم اجتماع البدلين ولو
على موضوعه بالنقض لشراء قريبه ولا يخرج شيء منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتري عن ملكه اتفاقاً
اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وبهذا الخلاف تظهر ثمرته
في عشر مسائل جمعها العيني في قوله **اسعق عزك فخم** الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح
والسين من الاستبراء تحيضها في المدة لا يعتبر استبراء وع من المحرم فلا يعتق محرم ق من القربان لمنكوحته
المشتراة فله ردها الا اذا نقصها به ع من الوديعة عند بائعه فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
ز من الزوجة المشتراة لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة
عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتاً ولم تنقصها الولادة لا يبطل
خياره واقره المصنف ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد ف من الفسخ لبيع الامة فلا استبراء على
البايع خ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المصنف لكن عبارة ابن الكمال
اسلم المشتري م من المأذون لو ابراه البايع عن الثمن صح استحساناً وبقي خياره لانه يلي عدم التملك
كل ذلك عنده خلافاً لهما قلت وزيد على ذلك مسائل منها ت التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار
لم يعتق ن واستدامة السكنى باجارة واعارة ليس باختيار ص وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع
د والزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع ر والعصير في بيع المسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافاً لهما
فينبغي ان يرمز لها بلفظ تصدر ويضم لرمز الرمز لم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبياً
ولو اجنبياً صح ولو مع جهل صاحبه اجماعاً الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان
المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الآخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد بالحيلة

مطلب المقبوض على السوم

ان يستوثق بكفيل لمخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا
كما افاده بقوله ويتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب
والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لانه يرث خياره درر فليحفظ و بمضي المدة وان لم يعلم
لمرض او اغماء و بالاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر
فرج داخل بشهوة والقول للمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو اشتراها بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم ابكر ام لا كان اجازة ولو وجدها
ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجيء ذلك ولو فعل البائع ذلك فسخ كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها بها اي بدار فيها
خيار الشرط بخلاف رؤية وعيب معراج من المشتري او البائع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا
او غيره بهنسي صح استحسانا ويثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما وعكس الآخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا
فالفسخ احق بالاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا تجاز واعترض بانه تجاز كما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على
فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين على
انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن و الا بان لا يفصل او عين
فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري نهر وفي الانواع الاربعة فرع
وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء او الحال انه ينفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ
على الآمر ينفذ على المامور بخلاف البيع فتح وسيجيء في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا
في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبائع في الاصح كما في لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط
مست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاث لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا
يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما البائع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى
رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد باجازة
او رد خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة
او الخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض
حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت
في الاصح بخلاف شراء شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فيفسد لانه شرط فاسد
لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار وعلى الظاهر كما في دعوى
الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فقال البائع ليست هي
والبينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع وطئها درر لانعقاده بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو
قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا
له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه بحر قال

مطلب خيار التعيين

مطلب اختلفا في شرط الخيار

قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فروع باع دارا بما فيها من
الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناها بالآجر فاذا هو
لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو
بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى
فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للتشهي
لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البائع جاز لان حبلها عيب فذكره
للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر
قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه وفي الخانية في فصل
الشروط المفسدة بما يعرف بالعيان انتفى الغرر

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل
من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشراء للاعيان والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في دون العقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ
خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما لم يره والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز
اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله للمشتري ان يرده اذا رآه الا اذا حمله البائع لبيت المشتري
فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص
ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة مبيع فلم يقع
منبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطل كخيار الشرط مطلقا
ومفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها درر فلو الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية اي خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه
علم البائع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار لبائع ما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه
دابة تركب وكفلها ايضا في الاصح و رؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار زيلعي وصحح
وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسده
قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج
دار وصحنها على المفتى به كما مر او رؤية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل قبض وكيل شراء لا رؤية رسول
المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسألة مذكورة في الاشباه وسقط خياره
بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا ما لا يعرف بجس وشم وذوق حاوي
او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا لو اذا وجدت ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لانها مسقطة كما غلط
فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل او تعيب او هلاك بعضه
عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرانا فجه مسلما

مطلب اذا وجده على صفة خير من المشروط

فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما راى حال كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شراه ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المصنف ولقوة مداركه عولنا عليه بانه مرئية السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير راى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقى ولا يعرفه فله الخيار فكذا لو كانا ملفوفين وثمنها متفاوت لانه ربما يكون الاردى باكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا فى الاوصاف بحر والقول للبائع بيمينه اذا اختلفا فى التغير بهذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشترى عملا بالظاهر وفى الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفى الشهر فى مثل الدابة والمملوك قليل ان القول للمشترى بيمينه لو اختلفا فى اصل الرؤية لانه منكر الرؤية وكذا لو انكر البائع كونه المردود مبيعا فى بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشترى ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع والفرق ان المشترى ينفرد بالفسخ فى الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او بشرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثانى لا كخيار شرط وصحح قاضيخان عوده فروع شرى شيئا لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع فى الجارية بحصة الالف ظهيرية لما قرانه لا خيار فى الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشترى خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشترى للزوم تفريق الصفقة وسوالا يجوز الا فى الشفعة ولو اجبة شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهره عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كحلالين فاحرما او احدهما وفى المحيط وصى او وكيل وعبد ما ذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفى النهر وينبغى الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبى لا يرجع وهى احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة فى البزازية وذكرنا فى شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق اى اذا ابق من المشترى الى البايع فى البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف فى الثور والاحسن انه عيب وليس للمشترى مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنيه والبول فى الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى اولا يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق

سرق عند المشترى ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضى البايع باخذه رجع بثلاثة ارباعه عينى وكلها تختلف صغرا اى مع التمييز وقدره بخمس سنين او يأكل ويلبس وحده وتمامه فى الجوهرة فلو لم يأكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها فى الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفى الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما فى صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا يكون عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عينى بقى لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم هل بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغى نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التى بها ادراك الكليات تلويح وبه يعرف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه فى الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عينى ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشترى فى الاصح والا فلا رد الا فى ثلاث زنا الكارة والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن فى البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده فى النهر وفيه الحبل عيب فى بنات آدم لا فى البهائم والجذام والبرص والعمى والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصى عيب واذا اشترى على انه خصى فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد فى الاصح خلاصة الا ان يفحش اللواطة فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه عيب ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها شرائها تعلوه الحمرة طلوع متغيب والالا وانما التخنث بلين صوت وتكسر مشى فان كثر رد والا لا بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشترى ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعند خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع فى اقل من ثلاثة اشهر عند الثانى والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذى يطالب به الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان الولاء وميراثه والشعر والماء فى العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع والثؤلول كزنبور صغار صلب مستدير على صور شتى جمع ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكى عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمنى ايضا كعمر بن الخطاب رضى الله عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولودين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلوة لكن فى القنية تركها فى العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤمة ينبغى ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفى المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها حدث عيب آخر عند المشترى بغير فعل البايع فلو

ولو شرى بذرا على انه بزر بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا تفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عند ابى حنيفة رحمه الله

مطلب رضي البائع بالعيب

عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع

بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله فلا اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرد جبراً ما له حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثنى ومنه لو شراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او رضي به البائع جوهره وله الرد برضى البائع الا المانع اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البائع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا يرجع لافساده ماليته كما لا يرجع بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني اولت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب ورجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا او دلالة او مات العبد المراد به المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولدها او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه واطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس قنية ولو اعتقه على مال او كاتبه ذكره او ابق او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع الجميع قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية قنية لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبائع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ كجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بائعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب آخر عنده فرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضاء لا او ان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبائع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بائعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بائعه ولو قال لا احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي لحلفه ثم اتى بها قبلت خلافا لهما وزم البيع بنكوله اي البائع عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط للرد وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بائعه الا اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه قد ابق فان برهن حلف بائعه عندهما ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا

انقصانه اذا رضي البائع به ولو علم بعيبه

مطلب المبيع برد بتلف رده عليه

مطلب العيوب انواع

وكبراً واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زائدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطباء ككبد فيكفي قول عدل ولاثباته عند بائعه عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البائع عيني وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح الوهبانية شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البائع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجيء وان شرى شيئين فقبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البائع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة له دليل عيني رضى بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع لبس برضا كعرض ثوب على خياط لينظر يكفيه ام لا او عرضه على المقوم ليقوم ولو قال له البائع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا ان نعم عرض على البيع ولا تقرير للملك بزازية لا يكون رضا الركوب للرد على البائع او لشرى العلف لها او للسقي الحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب بعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البائع وكتبها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او احدهم متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدراً او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعائين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البائع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشترى البائع الغائب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فان هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بائعه لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البائع كقتل

مطلب الركوب لشرى العلف

مطلب الثيوبة ليست بعيب

مطلب القضاء على الغائب ينفذ

مطلب البراءة عن الحقوق المجهولة

او ردّه ردّ المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنها اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي
فقطع الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعض وان عملوا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح
البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسمّ خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا
لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرده بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود
كقوله عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل علة فهو على المرض وقيل على ما في الباطن
واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف ولو ابراه من كل غائلة فهي السرقة
والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده
على بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال الاعور
او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم الآن يحدث مثله كلا اصبع به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لآخر عبدي
هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع من الآخر فوجده المشتري الثاني آبقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول
ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن ارضعت
صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع
بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار قالوا استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام
بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس لا يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضى
في المدة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من القن بحر قال المشتري ليس به
بالمبيع اصبع زائدة او نحوها مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجده به ذلك له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال
للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق
للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا بابقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل
الشراء خانية وفيها لو ابرأ من كل حق قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد او دبره او استولد
الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضى على المشتري بما قاله من العتق
ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد
حتى لو قال لم باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري
الغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المصنف فقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين
لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلف لان فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله
واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته بياع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالمغنم درر
وجد المشتري بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل
حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له

مطلب الاستخدام بعد العلم بالعيب

له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برئ او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى
ولو ازال بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى
وان لا يساويه لا يلزم الموكل فرع لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو
شرى شيا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا او عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات
اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المعيب
بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو
كان فسخا لجاز وفي البزازية لو شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة
وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر
الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطفها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول
الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه انتهى

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل
والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فهو مفسد
بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع
كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه
والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق
التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق
وفرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز
وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الآباء من المني والملاقيح
جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج لدابة او آدمي وبيع امة تبين انه عبد ذكر الضمير لتذكير الخبر وعكسه
بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير
لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ذبحه المحرم لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكري الانهار
لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح الا لم يشترط تركها ولو الجبه وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد
والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هولاء باطل اي بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح بيعهم من انفسهم وبيع من
ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هولاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضاء المكاتب قبل البيع
وعدم نفاذ القضاء اجراء مضاء وردا عيني ونهر فليس التوقيف وفي السراج ولد هولاء كهم وبيع مبعض كحر وبطل
مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها
مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال
وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن

خلافاً لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ القيد عنده خلافاً لهما وظاهر
النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او وقف غيره وملك ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف
العامر بالمعجمة الخراب فكمد بر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال لا لو محكوما به في الاصح خلافاً افتى به المنلا ابو السعود
فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل
بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئاً وبول ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد
خلط تراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع
المعدوم وماله خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه
فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل
وقيل فاسد وفي وصايا ها بيع مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح في النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد
بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر
حتى لو تقابضا ملك المشتري العوض العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك
صدر الشريعة او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الرؤية الا اذا
دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهوا لا يرجع بعد ارساله
من يده اما قبل صيده فباطل لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجح في النهر وبيع الحمل اي
الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي
ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد
لم ينقلب صحيحاً وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد وحيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث
وشجر الصفصاف والحيلق واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة
جاز وبسنتين لا لانه يشبه موضع قطعه عرفاً وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحاً ابن كمال و
ذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحاً ولو لم يضره القطع ككرباس جاز
لانتقال المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر
والكمال وابن الكمال قال المصنف فقوله منلا خسرو وفي سلك الفاسد فتبعه في المختصر يجب ان يراد به الباطل لانه مما
ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديراً شروح مجمع ومثله العنب والزبيب
عناية للنهي ولشبهة الربا قال المصنف فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة وهي من بيوع الجاهلية للسلعة والمنابذة
اي نبذها للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن
بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضها وهلكا معاً ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح

بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع

مطلب بيع الحربي ابنه

مطلب بيع الامة الا حملها

رتبين

بالصحيح ولو ترتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما
شاء جاز لما مر والمراعي اي الكلأ واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ
والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه
وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته فيه فكله جائز وان لتركه لم يجز
وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه
ويباع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو اي بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل
وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز الوالبت بيع العلق وبه يفتي
للحاجة مجتبى بخلاف غيرهما من الهوام فلا يجوز اتفاقا كالحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع
بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجي في المتفرقات فرع انما
تجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا الا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجة
لاخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل مجتبى ملخصا ومثله
دفع البيض كما لا يخفى والآبق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر الا ممن زعم
انه اي الابق عنده فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه
قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه صح لعدم
لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه تم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر
من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتي البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امراة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه
جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان
جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ولو فسد الماء على
الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس وهذا لم يلبس السلف
مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد قبل الدبغ لو بالعرض
ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هاهنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان
وخنزير وحية وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا
جزؤها وفي المجمع ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها
كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر
الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشراء من لا تجوز شهادته
له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن
وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم

مطلب بيع القصيل

وبيع النحل تبعاً للكوارة فيها عسل جائز ذكره القدوري وانكره الكرخي قائلا انما يجوز الشي في البيع تبعاً لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق وهذا ليس من حقوقه كذا في الفوائد الظهيرية واجيب بان التبعية لا تنحصر في الحقوق كالمفاتيح فالعسل تابع للنحل في الوجود والنحل تابع له في المقصود بالبيع انتهى [illegible]

والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء و
امتناع مرابحة وزكاة وشركات وقيم متلفات واروش جنايات كما بسطه المصنف معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل
عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها
ثم شراه مع شيء آخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ والمكان
الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لانه مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاد
بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري
بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية

وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر

وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه

وما ملك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك تم لو منه ينظر

حداي بين له طول وعرض او لا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالة
اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ
عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح
وهبانية وستحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح
لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان
ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم
من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج
اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفا جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون
يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عن
هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع او الثمن العين فمفسد ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل
كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل
في الصورة المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا
اتفاقا اي كالدين ملك لجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم
ببيع خمر او خنزير وشرائهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام
مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الآمر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر
شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطفا الى النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه
العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن

مطلب الجهالة اليسيرة متحملة في الدين

فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى
العرف كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد به الشرع كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء مثال لما يقتضيه
العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبايع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام
جاز ان يشترط فيه الخدمة درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه
او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان
يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط
ان لا يبيع عبر ابن كمال بركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلائمه كشرط رهن معلوم
وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم تسماه باسم ما يؤول عيني على ان يحذوه البايع ويشركه اي يضع
عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير وهذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل
البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق ويجيء في مسائل شتى واذا قبض
المشتري المبيع برضى ابن الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل
وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب
سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينه البايع عنه ولم يكن فيه خيار
شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء الاب من مال طفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى لا يستعمله
وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها
فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لانه به دخل في ضمانه فلا تعتبر
زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد فسخه قبل القبض
ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد ولانه معصية
فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما
على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وفي كل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه
بهبة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري
من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه
من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا
باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده فلو به يسقط كل
تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو

مطلب بشرط فيه نفع لاجنبي

مطلب تثبت احكام الملك في البيع الفاسد الا

فبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضاً
اقتضاء فقد ملك المامور ما لا يملكه الآمر لما مر وما في الخانية على خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه
العمادي او وقفه وقفا صحيحاً لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح
كما بسطه المصنف او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع
مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو اجنبية ومتى زال
المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ ولو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت
احدهما فيخلفه الوارث به يفتى بعد الفسخ لا يأخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه
شراء فاسداً فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما
او المؤجر او المستقرض او الراهن فاسداً عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من سائر الغرماء بل قبل
تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم
في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضاً
لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعينه في الاول كما افاد سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في بيع يتعين
بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على آخر
فصدقه على ذلك فقضى اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق مملوك ملكاً فاسداً
والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين وانما الخبث بعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه لا بملكه اصلاً وقوا
في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا
للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه
الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بني او غرس
فيما اشتراه فاسداً شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع
الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة متصلة
غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة
كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهره وفي جامع الفصولين لو نقص في يد
المشتري بفعل المشتري او المبيع او بآفة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مسترداً ولو بفعل
اجنبي خير البايع وكره تحريماً مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا بأس به لتعليل النهي لا
خلال السعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد
الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا
لم تبلغ لا يكره لانتفاع الخداع عناية والسوم كانت السلعة بلغت قيمتها اما لم تبلغ لانه يكره لانتفاع الخداع

الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذمياً او مستأمناً وذكر الاخ في الحديث ليس قيداً بل لزيادة التنفير
نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلوة والسلام قدحاً
وحلساً ببيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب والجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين
لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر فاذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا
لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبايع لموافقته آخر
الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض ولذا عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة
ولا يفرق عبر بالنهي مبالغة في المنع للعنة عليه الصلوة والسلام من فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه
ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقاً وبه قال زفر والائمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم
محرم منه اي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعاً فافهم الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو
على مال او ببيع ممن حلف بعتقه وكان المالك لعدم مخاطبته بالشرايع او متعدداً ولو الآخر لطفله او مكاتبه فلا بأس به
او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او لحق مستحق كدفع احدهما بالجناية
وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين و
الزوجين فلا بأس به خلافاً لمحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة
ووصية يكره بشراء الا من حربي ابن ملك وبقسمة في الميراث والغنائم جوهره واعلم ان فسخ المكروه واجب
على كل واحد منهما ايضاً بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ويفسخ شراء كافر مسلماً او مصحفاً مع الاجبار
على اخراجهما عن ملكه وسيجيء في المتفرقات والله تعالى اعلم

فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز
بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يأمر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر
فتح واصطلاحاً من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه
تمليكاً كان كبيع وتزويج او اسقاطاً كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا
التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفاً وما لا مجيز له يبطل ما لم يقبل وقوعه فيصح انشاء لا اجازة
كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغاً عاقلاً فلو صغيراً او مجنوناً لم ينعقد اصلاً كما في الزواهر معزياً
للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف
او باع عرضاً من غاصب عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة فباطل
قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبياً او محجوراً عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه
الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان توقف بزازيه وغيرها لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر
والاشباه عن البدايع لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع
الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدايع او اذا شرط الخيار فيه للمالك تلقيح وكتاب
المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر

حالة العقد لا ينعقد اصلاً بيانه صبي باع ماله ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز لان له ولياً يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلاً ثم بلغ فاجاز بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل

فقال البدايع لغيره لفلان بحر

اذا باع عرضاً من غاصب عرض للمالك به صح لكن ضعف المصنف الاول لمخالفته

مع ان البايع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه يوقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي الغاء الشرط
فقط قلت وحاصلا كما قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف
وزدت عليه مسئلتين من الحاوي وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلاً الى هنا و وقف بيع العبد والصبي
المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وسنحققه في الحجر
و وقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير على اجازة
مرتهن ومستاجر ومزارع و وقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت
وفي مرابحة النهر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس وهو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا وترك المصنف
قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا
يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما ياخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان بين
في المجلس صح والا بطل واي بيع فيه خيار المجلس كما و وقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه
لا لنفسه على ما رجحه البدايع و وقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر
على تسليم في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين والوصيين
والناظرين اذا باع بحضرة الآخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصلها في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه
اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري والمبيع قائما بانه
لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر لان اجازته كالبيع حكماً وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع
من وجه فيكون ملكا للفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته
وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله
بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء الا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة
واقره المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك بانه اجازة مطلقا وقوله اسأت فهرستان ونجنيس فاصنعت احسنت او اصبت على
على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قائما عمادية وقوله لا اجيز رد له
اي للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا تجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز
جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة
وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في
حصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته الصادرة
بالاجازة كالوكيل حتى يصح حط من الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز
المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هداية او ادى المشتري الضمان اليه
على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت

لا وقت ثبوته قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده
مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة
يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب كما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله
في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب العبد انه
لم يأمره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امر
او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو
عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يأمره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما
وادعى انه كان يأمره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري نهر
واما ادخالها في بنا المشتري فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البايع
قيمة الدار لعدم سراية اقراره واجره آخر او زوجها او رهنه فاجيز امعا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت
المالك عند العقد ليس باجازة خانية من آخر فصل الاقالة

باب الاقالة هي لغة الرفع من اقال اجوف
يائي وشرعا رفع البيع وعم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني
فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار و تصح ايضا بفسخت
وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية لابد من التسليم
والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه وقبضه فور قول المشتري
اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد
زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه و
وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع مأذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي خيرا للوقف والا لا الاصل من
ملك البيع ملك اقالته الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق
وعتاق جوهره وابراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا
غره البايع فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجباته بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو وجب بشرط زائد كان
بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا لانه باعه منه ولو رده
بخيار بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها
تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك و الثاني
تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت رد
الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا شيئا باقل للوقف او للصغير بحر
اقالة ولو بمثل الثمن الاول وكذا الى دون كما مر وان وصلية شرط جنس غيره او اكثر منه او اجله وكذا في الاكثر

٢ المشتري تنقض البيع ... لا تمنع صحة الاقرار ... فاقرار فقط ... بحر

٢ على المشتري كما ان برهن المالك اخذه لانه لو ادعاه بها فرع باع فضولي بحر

مطلب الشفعة

مطلب اختلاف المتبايعين في الصحة والبطلان

الا مع تعيبه فيكون فسخاً بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجئ والرابع جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعاً في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز لكل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ الكل في غير العقار ولو في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعاً اتفاقاً ولو بلفظ البيع فبيع اجماعاً وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقاراً فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعاً جديداً فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبداً للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به عيباً فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة وزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله فالله ثالثهما فهي تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتباراً للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري ارضا مشجرة فقطعه او عبداً فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شئ للبايع من ارش الشجر واليد ان عالماً به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها لو تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البايع مطلقا وتصح اقالة الاقالة ثم تقايلا البيع ثم تقايلا الاقالة اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعين في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري ورأيت معزيا للخلاصة باع كرماً وسلمه فاكل مشتريه زكوه سنة ثم تقايلا لم يصح والله تعالى اعلم

باب المرابحة والتولية

لما بين الثمن شرع في بيان الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعاً بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعاً بيعه بثمنه الاول ولو حكماً يعني بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكاً للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشاراً اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة يعني لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير بحر ويضم البايع الى رأس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار وهو الدلال على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمده العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح ولا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الابق وكرا بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكان للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيد كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه اي من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيباً ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا لجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق ونحوه اوثق اخ بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقاً فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شرا من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشراء فغير المديون بالاولى على ما شرى الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شراء نفسه ابن كمال ولو كان مضارباً معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجئ في بابه وتحقيقه في النهر يرابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليماً اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطئ الثيب ولم ينقصها الوطئ كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه نأخذ ورجحه الكمال واقره المصنف ورابح ببيان التعيب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم يأخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي فتح ووطئ البكر كتكسره بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطئ اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيب او تعييب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل

فاين الحال والمؤجل بحر والمصنف ولى رجلا شيئا اى باعه تولية بما قام عليه او بما اشترى به ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فسد البيع بجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشترى بين اخذه وتركه لو علم فى مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فى ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما فى القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اى غر المشترى البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه فى بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على القول انتهى ملخصا بقى لو كان قيميا ماذا يرده قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندى فى تحفة الفقهاء وصححه الزيلعى وغيره وفى كفالة الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور لا يوجب الرجوع الا فى ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون فى عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع فى عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون فى ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدى او ابنى فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامره بمبايعته ومنه لو بنى المشترى او استولد ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البناء والولد ومنه ما يأتى فى باب الاستحقاق اشترنى فانا عبد ارتهنى الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجئ آخر الدعوى هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفى حاشية الاشباه لابن المص وبه افتى شيخنا العلامة على المقدسى مفتى مصر قلت وقدمنا فى خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المص فى شرح منظومة الفقه ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه فى كتابه معونة المفتى فى كتاب الفرائض وايده بما فى بحث القول فى الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصى فتأمل وقدمنا عن الخانية انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى بالغرر فتأمل

فصل فى التصرف فى المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجئ بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز عينى والمنقول لو وهبه من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه فقبله منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبلها فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفى المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفى الصحة يحتملهما فتنبه اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اى كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهى للبايع بخلاف القبض قبل الوزن كبيع التعاطى فانه لا يحتاج فى الموزونات الى وزن المشترى ثانيا لانه صار

صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنيه وعليه الفتوى خلاصه وكفى كيله من البايع بحضرته اى المشترى بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثانى لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى بحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو فى حرمة ما ذكر كموزون والاصل ما قررناه ان الذراع وصف لا قدر فيكون كله للمشترى الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضر التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز التصرف فى الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اى مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كمنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا آخر وكذا الحكم فى كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف فى الاثمان والديون كلها قبل قبضها عينى سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه فى المجلس او بعده من المشترى او وارثه خلاصه ولفظ ابن ملك او من اجنبى ان فى غير الصرف وقبل البايع فى المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعد ما زاد ما جبر وكان المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد فى الخلاصة وكونه محلا للمقابلة فى حق المشترى حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو آجر او رهن او الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فيبطل حط الكل واثر الالتحاق فى تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر فى الشفعة الحط فقط وصح الزيادة فى المبيع ولزم البايع دفعها ان فى غير سلم زيلعى قبل المشترى ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن ولو زاد فى الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه تفسخ العقد بقدره قنيه ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه فى الثمن كما مر وصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع فى براءة الاسقاط لا فى براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشترى بما دفع على ما ذكره السرخسى فيتأمل عند الفتوى بحر قال فى النهر وهو المناسب للاطلاق وفى البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز والحاصل ان الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد وتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع على المشترى بالكل ولزم تأجيل كل دين ان قبل المديون الا فى سبع على ما فى مداينات الاشباه بدلى صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تأجيله الا فى اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكى بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على آخر فاجله المقرض او احاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابع الوصية او وصى بان يقرض من ماله الف

مطلب هل ينتقل الغرر الى الوارث

درهم فلاناً الى سنة فيلزم من ثلثه او يباع فيها نظراً للموصى له او اوصى بتاجيل قرضه الذى له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلثة اوجه باطل فى بدل صرف وسلم صحيح غير لازم فى قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المص وتعقبه فى النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهى خامسة فليحفظ وفى حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت فى حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على الكفيل قلت وسيجئ آخر الكتاب انه لو حل بموته واداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين

فصل فى القرض

هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعاً ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه وهو اخص من قوله عقد مخصوص اى بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلى خرج القيمى لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض فى مثلى هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا فى غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وزنا وخبز وزنا وعدداً كما سيجئ استقراضه من الفلوس ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال و يوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره فى المبسوط غير خلاف وجعله فى البزازية وغيرها قول الامام وعند الثانى عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها فى آخر رواجها وعليه الفتوى قال اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقراضه عند الثانى وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض فى بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعاما فى البلد الذى اخذ منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجئ الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه فى صرفنا خانيه ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اى الامام ومحمد خلافاً للثانى فله رد المثل ولو قائما فلا خلاف بنا على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغى اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فى زشراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بزازية فليحفظ اقرض صبيا محجوراً فاستهلكه الصبى لا يضمن خلافا للثانى وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجوراً لا يؤاخذ به قبل العتق خلافا للثانى وهو كالوديعة سواء خانيه وفيها استقرض من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها فى الماء فالقاها قال محمد لا شئ على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فان بالالقاء يعد قابضا والفرق ان له اعطاء غيره فى الاول لا الثانى وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها

لا يبطل ولكنه يلغو شرط رد شئ آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدى صحيحاً كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاماً بشرط رده فى مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا بحر وفى الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفى دينه وفى الاشباه كل قرض جر نفعاً حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاى فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شئ عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطالب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنيه وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغى جوازه فى الخميرة بلا وزن سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شراء الشئ اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المص قلت وفى معروضات المفتى ابى السعود لو ادان زيداً العشرة باثنى عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة فى زماننا بعد ان ورد الامر السلطانى وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفى هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح فاجاب ان حصل منه بالتراضى وورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى والله تعالى اعلم

باب الربا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعاً فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنيه وبحر خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعى هو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا بل بيعاً فاسداً فى المعاوضة فليس الفضل فى الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقاً ان وهبه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا ان ضرهما الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما فى المنح عن الذخيرة عن محمد اجاز الحط وابطل الزيادة قال ابن الكمال والفرق بينهما خفى عندى قال وفى الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما قدمناه عن الذخيرة عن محمد صريح فى عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عن محمد وكذا عند الامام صحت العقد فيفسد لعدم التساوى فليحفظ فانى لم ار من نبه على هذا وعلته اى علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل الزيادة والنسأ بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نسأ وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حل كهروى بمروى لعدم العلة فبقى على اصل الاباحة وان وجد احدهما اى القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسأ ولو مع التساوى حتى لو باع عبداً بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى فى المجمع والدرر اسلام منقود فى

موزون كيلا يفسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان
القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وقد مر في السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه
فيه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد
وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا
لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث
وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما لو اخره لكان اولى لما في النهر
انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما فلم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين
وسيف بسيفين ودواة بدواتين واناء باثقل منه ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين
وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليهما لجواز الفضل بفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو
اسلم حفنة بر بحفنتين شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيليا
كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا
بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل
على العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق
وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المصنف والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف
ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع
الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا كبيعه ما ليس عنده سراج وجيده مال الربا
لانه حقوق العباد ورديه سواء الا في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا
بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه
لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو
باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساوي وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة
عن السقط ككرش وامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن
في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل كل جنس بثيابه ما لم توزن وكبيع رطب برطب او تمر متماثلا
كيلا لا وزنا خلافا في الحال لا المال خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او زبيب
متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها او بجفها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر
والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد
كما سيجي وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب ردي التمر وخفته

مطلب استقراض الدراهم عددا

وخفته باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما تسميه العوام لية او لحم وخبز ولو من بر او دقيق
ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف
اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج
والاوز يوزن عادة في مصر وفي النهر لعله في زمنهما اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود
او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو في الخبز نسيئة به يفتى درر اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ
قل ما يقبض من جنس ما سمى قهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف
بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالخبز وفيه ايضا معزيا للمضمرات يجوز
السلم في الخبز وزنا وكذا الكعك عددا وعليه الفتوى وسيجي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف
المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا
لعدم التسوي فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا كبيع
سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل حتى يكون قدره
بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله بمهملة قيمته كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع
تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك
واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع
كسرة ايضا كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا
يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربا بل
لتعلق الغرما ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اي مال الشركة زيلعي ولا بين حربي
ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني و
الثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر
الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم منا ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربا
حرام الا في هذه الستة مسائل **باب الحقوق في البيع** اخرها لتبعيتها والتبعية الجامع الصغير اشترى بيتا
فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشي لا
لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشراء منزل وهو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه
كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار
وان لم يذكر شيئا ولو الابنية بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو
بلا ذكر في الصور كلها فتح وكما في سواء كان المبيع بيتا فوقه علوا او غيره الا دار الملك فتسمى سراي نهر
كما يدخل في شراء الدار الكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح

بحل الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم

مطلب الربا حرام الا في هذه الستة

في المبيع نسخة

بذلك والبستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني
والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه تمامه وقالا ان كان مفتحها
في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه تمامه بخلاف الاجارة لدار وارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد
للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها
لا يدخل الطريق كالمبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضاه صريح نهر عن الفتح وفي الكافي
اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول
كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المصنف تبعا للبحر نعم
ينبغي ان يكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى انتهى والله تعالى اعلم

باب الاستحقاق

هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية
الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق منه اي بالملك بان ادعى زيد
على بكر ان ما في يده من العبد ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه يوجب بطلان الملك والحكم
به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم
عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا
يجتمع ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل او ابرا عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فللبائع
ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق
الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع
على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر
لا يملك والحكم بالحرية الاصلية على حكم الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر ما لم يسبق منه اقرار بالرق
اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفرعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ
فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه
خالية واختلفوا في القضا قيل كالحرية وقيل لا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف آخر وهو المختار وصححه العمادي وفي
الاشباه القضا يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري
على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجي انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري
او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما
هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما قرره المصنف لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته
على غيره نعم لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى بهما والاقرار لا عند الحاجة فبالبينة اولى نهر فلو استحقت

فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاد ببينة يتبعها ولدها بشرط القضا به اي الولد في الاصح
زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضي نهر ثم
استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما في دعوى النسب وان اقر
ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فياخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا كان لم يدعه المقر له فلو ادعاه كان له
الزوائد نعم لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض
اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه
يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف ستحققه في متفرقات القضا وفروع هذا الاصل كثيرة
سيجي في الدعوى
ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه
ليس هو باخي ثم لم يقبل للتناقض وان قال الي ادا ابني قبل والاصل ان التناقض يمنع ما يخفى سببه لا النسب والطلاق
وكذا الحرية فلو قال عبد المشتري اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر انه حر فان كان
البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شيء على العبد لوجود القابض وان رجع المشتري على العبد
بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على البائع ان
ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة
لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق
فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صححه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي اجر المشتري شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه
آخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري للقضا عليهما ولو قضي له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان
المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ
الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضا بها للمستحق اخبر المستحق عليه
البائع عن القصة فقال البائع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل
يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع
على البائع عند الاستحقاق فلو استولد مشترية يعلم غصب البائع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ورجع
بالثمن وان اقر بملكية البيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره
فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق
بشهادة انه كتاب قاض كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على قضاء
ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان
المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو
الخصم كما قرأ ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو

استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه اى من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضى الى المنازعة والثانى عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته فى دعوى كلها ان استحق شئ منها لفوات سلامة البدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام فى يده ذلك المقدار وان بقى اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان الصلح فى معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفى المنظومة المحبية مهمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع	له على بايعه الرجوع
بالثمن الذى قد دفعا	الا اذا البايع ها هنا ادعا
لو اشترى خرابة وانفقا	شيئا على تعميرها وطفقا
ذلك يستوى بعدها الكاها	ثم استحق رجل تمامها
فالمشترى فى ذلك ليس راجعا	على الذى غدا لذلك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا	بذا الذى كان عليها انفقا
وان مبيع مستحق ظهرا	ثم قضى القاضى على من اشترا
به فصالح الذى ادعاه	صلحا على شئ له اداه
يرجع فى ذلك بكل الثمن	على الذى قد باعه فاستبن

وفى المنية شرا دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا على البايع اذا اسلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشترى لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البنا مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشئ على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما فى المسئلة الخرابة حتى لو كتب فى الصك فما انفق المشترى فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بئرا وطواها يرجع بقيمة الطى لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع ان بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه فى الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقى ان لم يتغير فى يده ولم يأكل من ثمرة ولو شرى ارضين فاستحقت احدهما ان قبل القبض خير المشترى وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن او برذعة الحمار لم يرجع بشئ وكل شئ يدخل فى البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشترى فيه قنية ولو استحق من يد المشترى الاخير كان قضاء على جميع الباعة وللكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشترى عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشترى الثانى لو ابرا الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فللكل الرجوع قبله خانية لكن فى الفصولين ما يخالفه فتنبه ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة وباخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع انتهى باب السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع فى الاصح

فى الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن رأس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم فى الثمن والمسلم فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددى متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر الباء واجر بلبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصه وذرعى كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زاد قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح فى عددى متفاوت هو متفاوت ماليته كبطيخ وقرع وود ورمان فلم يجز عددا بلا مميز وما جاز كيلا ووزنا عددا جاز ويصح فى سمك مليح وما لح لغة ردية وفى طرى حين يوجد وزنا وضربا اى نوعا قيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز كيلا ووزنا وفى الكبار روايتان مجتبى لا فى حيوان فاخلا فا للشافعى واطرافه كروس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا فى رواية ولا فى حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدى الى نزاع وجاز فى جوهره وخرز الا صغار فيباع وزنا لانه يعلم به ومنقطع لا يوجد فى الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق فلو انقطع فى اقليم دون اخر لم يجز فى المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس ماله وكم فى وعظم وجوازه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن فى القهستانى انه يصح فى المنزوع بلا خلاف انما الخلاف فى غير المنزوع فيه لكن جزم بجوازه بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفى العينى انه قيمى عنده مثلى عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثانى فى الماء قربا فتح وبرقرية بعينها وتمر نخلة الا اذا كانت النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح برجى او بلدى بدار نا فالمانع والمقتضى العرف فتح ولا فى حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة فى الحال وكونها موجودة من وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفى الجوهرة اسلم فى حنطة جديدة او فى ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدرى ايكون فى تلك السنة شئ ام لا قلت وعليه فما يكتب فى وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له اى قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اى شرط صحته التى تذكر فى العقد سبعة بيان الجنس كبر او تمر وبيان نوع كمسقى او بعلى وصفة كجيد او ردى وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله فى السلم شهر به يفتى وفى الحاوى لا باس بالسلم فى نوع واحد على ان يكون حلول بعضه فى وقت وبعضه فى وقت آخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر رأس المال ان تعلق العقد بمقداره كما فى مكيل وموزون وعددى غير متفاوت واكتفينا بالاشارة كما فى مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل له رب السلم فى مجلس

الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان
مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع
وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرط الايفاء في المدينة فكل محلاتها سواء
فيه اي في الايفاء حتى لو اوفاه في محله منها برئ وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيما قبله شرط حمله الى منزله
بعد الايفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار
لؤلؤ لا يشترط فيه مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر
مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض رأس المال ولو عينا قبل الافتراق
بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت
الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم بزازية وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا
ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه خلاصة وبقي من الشروط كون رأس المال
منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق
بوجود احدهما عيني تبعا للكفاية بسبعة عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله
فان اسلم مائتي درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزا او القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني
بر حالة كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم واتفقا على ذلك فالسلم
في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في
الكل ولو احدهما دنانير او على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في رأس المال ولا لرب السلم في
المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة
بعض السلم جائز ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا
جاز الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اي الا سلمك
حال قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن يشترط
قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه في كر ابرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما
عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به لانه اعارة الاستبدال كما صح لو
امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم
فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي وعاء رب السلم لغيبته لا بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري البائع بذلك فكاله في
ظرف ظرف البائع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة
كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه هو كيل
الدين اولا لا يكون قبضا وخيره بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها

قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه وعليه قيمتها يوم
القبض فيهما في المسئلتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل في
المبيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة
من يد المشتري فانه لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة والتأجيل
لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج
خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في السلم تحالفا
استحسانا فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما
سلم فيعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه الى اجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست
بمهملة وذكره في المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طشوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع بقوله
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع
غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للآمر بلا رضاه فصح بيع الصانع
لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للآمر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع
بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لا يتعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل
على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى
لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان
عينا جاز قلت وسيجيء في آخر الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين
والجلود والقرم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ انتهى باب المتفرقات من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر
بمسائل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه
وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي آخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح
بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى
الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها لما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع
بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره فلا بأس ومثله سائر
السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنية
واو في القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس
والفأرة والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك
وجوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع
الحيات ان انتفع بها للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه

مطلب القيمة فلس

في البيع الفاسد وينتفع به الاستصباح في غير مسجد كالمرة والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير
الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كخنزير وقذام نابتركهم وما يدينون وصح شراؤه
اي الكافر كما قدمنا في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا
اجبر وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عبده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا
ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لو وطئه مسلمة وذلك حرام فرع من عادته شراء المردان يجبر بيعهم
ويؤمر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطئ زوج الامة المشتراة التي انكحها
مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع
قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض
لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى شيئا منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي
وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه
اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي وكما مر نظرا للغائب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغائب
وان نقص تبعه البائع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البائع على قبول الكل
ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستأجرين والفرق ان للبائع
حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال
ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولية وفي بيعه بالف من الذهب
والفضة تنصفا والصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله على
آخر كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة
وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان
اسم الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان
فافتى اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف الدراهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه
الاصل كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد المصران النقرة تطلق على الفضة
والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الآن فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستمرارات القديمة للوقف كما حرروا
عليها في نظائره كمعرفة خراج ونحوه قال وافتى به المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على آخر جاهلا
فلو علم به وانفقه كان قضاء اتفاقا وتلف او انفقه فلو قائما رده اتفاقا فهو قضاء لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم حلل بدرهم مثل
زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية
فليفتي ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من
الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة

بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم وسكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا ولم يكن لاحقا فلو اعده او كفه
ملكه بهذا فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه من انزالها شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه
ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاءه بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار المشتري قطنا فغزلته امرأته فلمن له المرأة
اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله تعالى ترجع بقيمة كفن المثل لا بيعه
اكتسب حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر
كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع له مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه
ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد
فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة قال الاسير اشترني او فكني فشراه رجع
بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء شرا دارا وديع فتأذى جيرانه ان على
الدوام يمنع وان على الندرة يتحمل منه شرا لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن
له فجبره ومن هذا الخبز فوزن لم يجبر شرا بزرا خريفيا فاذا هو ربيعي او شرا بزر البطيخ فاذا هو بزر القثاء ان قائما رده وان
مستهلكه فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا ينظره فوقع منه على اقداح فانكسر واضمن الاقداح لا القدح
شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبائع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر البائع ولو انهدم من
من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع الدراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع حيث غشه
وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا بأس ببيع المغشوش اذا بين غشه او كان ظاهرا يرى وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا بأس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها
حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه وشرى فلوسا بدرهم
فدفعها اليه قال هي بدرهمك لا انفقها حتى يعد اشترى بالدرهم الزيف ورضي باقل مما يشتري بالجيد حل له شراء شيئا
بنقد او على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج
من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن
وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه درهما وقال انفقه فان جاز والا فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف
جارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اذا وطئ رجل امته ثم زوجها حل له مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما
لو اشتراها كما سيجيء في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به هاهنا اصلان احدهما ان
كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض وثانيهما ان كل ما كان من التمليكات
والتقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها كحج وطلاق فيصح مطلقا
وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملائم بزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع

مطلب ما يبطل بالشرط الفاسد

ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه فى البيع الفاسد والقسمة للمثلى اما قسمة القيمى فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة
الا فى قوله اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك دارى بكذا فيصح به يفتى عمادية وقوله للغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا
جاز كما سيجى فى متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاى فيقول البكر اجزت النكاح ان رضيت
امى مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط بحر فقصرها على البايع
قصور والرجعة قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا فى بحره وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا
لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه فى النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة امة على حرة نكحها
بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفى النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان
عن سكوت او انكار كان فداء فى حق المنكر ولا يجوز تعليقه والابراء عن الديون لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط
متعارفا او علقه بامر كائن كان اعطيت شريكى فقد ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه
على ما بحثه فى النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا فى احدى الروايتين
كما بسطه فى النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اى المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا
علقه بمجى الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عينى والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم
بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثانى وعليه الفتوى كما فى قضاء الخانية وبقى ابطال الاجل ففى
البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما فى الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة
وعشرون على ما عده المص تبعا للعينى وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق
والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتى والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك
بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة نهل يشترط لصحة عزل كمدرس ان اتى السلطان ان يقول رجعت
عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار فى النهر اطلاق الصحة وفى البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشى ولا يشرب الخمر
ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التعليق والتقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط فى الحوالة الاعطاء من
ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب فى النهر بان هذا من المحتال وعد
وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد كهذا الولد منى ان رضيت
امرأتى والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه الكفاء بالخلع درر وعن الجراحة التى فيها القود والا كان من
القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر
الماذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل
القاضى كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط
الفاسدة وبقى ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التى يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات
التى يحلف بها كحج وصلوة والتوليات كقضاء وامارة عينى وزيلعى زاد فى النهر الاذن فى الاجارة وتسليم الشفعة

على خرقنفة. وعلقه بحمل اهلا قبهم كما جرى خرر مع

الشفعة والاسلام وحرر المقصود خول الاسلام فى القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر لانه ترك هنا وبصح
تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملايم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف
فهى اربعة عشر وبقى العارية والاذن فى التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل
عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والصلح عن مال والرجعة والابراء عن الدين لانها تمليكات
للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقى الوكالة على قول الثانى المفتى

باب الصرف

عنونه بالباب لا بالكتاب لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن
بالثمن اى ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب وفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار
والتماثل اى التساوى وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحد جنسا
وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر فى الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين
احدهما بالآخر جزافا او بالفضل وتقابضا فيه اى فى المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فادياه قبل افتراقهما
او امسكا ما اشار اليه فى العقد وادّيا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما
فى المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب فى مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما
ثم ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى فلو باع دينارا
بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة بالف درهم مع طوق فضة فى عنقها
قيمته الف انما بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على الثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا بقيمته
فقدره مقابل له والباقى للجارية بالغبن متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة
او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فالنقد فهو ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ
هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها فى بيعه تبعا ولو زاد خاصة
فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل فى الحلية فقط وصح فى السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق
الجارية وان لم يخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط
زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط من باع اناء فضة بفضة او بذهب
ونقد بعض ثمنه فى المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا فى الاناء لانه صرف ولا خيار للمشترى لتعيبه بغير صنعه
قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز
العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح
وكان الثمن له يأخذه البايع من المشترى ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق
احكام العقد به حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها

للمجيز

من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه وان استحق بعض الاناء اخذ المشترى ما بقى بقسطه او رد لتعيبه مع

اخذه المشتري بما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرهما وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضهما ولو قبل قبضهما له الخيار
لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم بدينارين بصرف الجنس بخلاف
جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير ومثله بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وكذا بيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بصحيح فتقييد فائدته بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا
وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا
وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع
الدينار للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غالبه فضة وذهب ففضة وذهب
حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه
والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون
قدره بمثله والزائد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس بخلاف جنسه بشرط التقابض قبل الافتراق
في المجلس في الصورتين لضرر التمييز وان كان الخالص مثله اي المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في
الاولين ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ والا يرج تعين
كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله والا بجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض
بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه او فضته او ذهبه
كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة واما الصرف فكغالب
الغش فيصح بالاعتبار المار اشترى به اي بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو
انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححا بقيمة المبيع وبه
يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل
يتخير البائع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في الاسواق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره
العيني وابن ملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم ارها فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت
قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبائع
ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري
ويطالب بعقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع نهر وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلالة وكذا
فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت البيع بالفلوس وان لم يتعين كالدراهم ولا
بالكاسدة لا حتى يتعينها كسلع ووجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم
الكساد وعليه الفتوى بزازيه وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف
درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عدده للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو
اشتراه

لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز وعنه الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما
كبيرا الاحبة صح ويكون النصف الاحبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا كما تقرر
ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقد بات صحبته الباء او لا قوبل بجنسه اولا والثاني مبيع بكل حال
كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان
رائجة فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد عدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن
ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا
ومن حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة للجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب في العينة ويأتي هنا في الكفالة وبيع التلجئة
ويأتي في الاقرار وبيع التلجئة وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل
كما بسطته في آخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضيخان فصلا آخر الاكراه
ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول
لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع
باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم تحضرهما نية فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده انهما لو تواضعا
على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر
وصورته ان يبيعه العين بالف على انه ان رد عليه الثمن رد عليه العين ويسميه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع
الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية
وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو
بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية
واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن ملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد
يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لآخر باتا توقف على اجازة مشتريه
وفا ولو باعه المشتري فللبائع او ورثته حق استرداده وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشتري تقوم مقام
مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بائعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت
وفي فتاوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة
لازمة للبائع طول مدة التواجر انتهى قنيه قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم
اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر بيع الوفا في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية
اختلفا ان البيع باتا او وفاء جدا او هزلا فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه ذكر
في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان
يدل الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية

الهامش:

انما يبطل البيع اذا زعم انه البيع كان للحجنين ... (حاشية عمودية قرب الكعب، غير واضحة)

٢ نقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصف صفة نصف ونصفا من الفضة صغيرا صح

ثم طلب ادعى احدهما التلجئة وانكر الآخر

صورة بيع الوفا

وذكر عن الشعبي انه قال لا خير في بيع تراب الصواغين وهذا عندنا اذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب والفضة او لا فان علم وجود ذلك فباعه بجنس آخر جاز عندنا وان كان لا يدري ان فيه ذهبا او فضة او كليهما او احدهما فبيع بذهب او فضة لا يجوز كذا في العتابية نقلا عن المحيط البرهاني ومتفرقات الصرف

ولو جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع الجائز فيه بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار ويبقى البيع جائزا وهذا اشارة الى ان البيع الجائز لم يجز في المنقول فصولين ١٨٦ ولا يمنع الناس من الحيل لان اكثر الناس يحتاجون اليه في زماننا فيشترط على القاضي بتعليم الحيل وكذا القاضي اذا لم يكن عنده لانه تعليم علم جامع الفتاوى

مطلب رجل في يده دكان

لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوّزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في آخرها عن اجارة البزازية ان به افتى
مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحاوي لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص
وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس
امر الا اتسع حكمه ثم قال الحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره
ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه
منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص وقد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال
يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
قلت واتبره في دوابر الجواهر عاني واقعات الضرير رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره
القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله
الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء
ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان والله تعالى اعلم انتهى بلفظه

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع
لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهى هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث
الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او دين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجيء لان
المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغنى
عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الآتية ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور
التسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا الا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة و
نفقة زوجة قبل الحكم بها فما ليس دينا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها
من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا
في الاداء محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من
الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى
والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به
ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه الصلوة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط
مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه
ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقد قدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة
فتح وبجزء شائع كفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنت او علي او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به
اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدائع وتنعقد بقوله انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا ويكون كفيلا الى
الغاية تتارخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عند الثاني فلا المصر

وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا صح

المص والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنته
بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس انه ياثم باقراره الى حين فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن
او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه و
الوجه انه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى
ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير
المطالبة ولو زاد وانا بريء بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقله
في لسان الحكام عن ابي الليث انتهى لكن تقوى بانه ظاهر المذهب قنيه ولا بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصحح
في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر مذ طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم
التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط
تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين مؤجل حل فان احضره فيها والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه
ابتداء لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب
به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر او ببينة اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب
المكفول فللطالب ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا تدرى فبين لي
موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة معروفة للتجارة امر الكفيل بالذهاب اليه والا
حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الآخر
ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته وسيجيء
ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب
الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب الاول ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب
او لا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا بريء ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة او لا
ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتى
في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر او سجن امير البلد
في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل
لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط قبول كل واحد
من هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والاتقاني ابن كمال فليحفظ فان قال
ان لم اواف اي آت به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال
الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين
لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه عنها فلم يواف

به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان وفى الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يبقى من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب فلم يجده الكفيل نصبه عند القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على آخر حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام ردية ام اشرفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به غدا فعلي المائة فلو لم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى وتصح الكفالتان لانه اذا بين المستحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية والقول له اي الكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام الشراح يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة وتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطاه برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال في حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت وسيجي انها لا تصح بنفس حد وقود فليمكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوائد لا يلزم احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المفسر معزيا للاحكامات العادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تعين وفيها القاضي يكفيلا باحضار المدعي والمدعى عليه الا في اربع مكاتبه وعاد ذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصية والكفالة في شرح المجمع عن محمد اذا المدعى عليه مع وقالا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط بابراء الاصيل برئ الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكل ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ برئ الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجي لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيرية وفي مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بالموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة بالقياس في بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو لا يسقط بالاداء والابراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط ابو المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن الكمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجي قيد آخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثل المجهول باربعة امثال بمالك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجة غائبة فليحفظ وما غصبك فلانا فعلي ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اي لو دلالة بان بايعه او غصب منه في الحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزمه الا في ذا وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك

٦ لانه متبرع احينئذ فالمال لازم على الكفيل غائبه وفيها لو اختفى الطالب مع

٧ فلو ظهر لا يجبر المدعى عليه مع

مطلب الحبس للتهمة مشروع

مطلب لا تصح الكفالة بالدين المشترك

ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيل فانه باطل وما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل ويسمي انسانا بعينه او علقت بشرط صحيح ملائم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله بالاداء او شرطا لتعذره اي الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير فكفلت بمالك على فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول به مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واتى رجل الى به وحلف انه هو برئ بزازية وفي الشرنبلالية قال الضيف وهو خائف على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس معين المفتي وما داب عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له او خدمة عبد معين مستاجر بها اي للخدمة لانه يلزم تعيين المعقود عليه بخلاف المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهونة وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شي عليه كتكفيل النفس وصح ايضا لو المكفول له به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان سمى الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض الملي عنه بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال غائب هل يؤمر الوارث بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيد نا بامره ولان شرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح ورد في الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثاني نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشاء فالقول للمخبر ولا يصح بدين ساقط ولو دين وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به

مطلب لو غاب زيد

كفيل او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بئراً على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستنداً الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعاً ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم وكذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلق ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يودي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كانا صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فائدة متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المص فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او علي وهو صبي او عبد محجور ابن ملك رجع بما ادى ان ادى بما ضمنه والا فيما ضمن وان ادى اردى لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عماديه وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولوالجية ولا يطالب كفيل اصيلاً بمال قبل ان يؤدي الكفيل عنه لانه تمكله بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خانية وان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط وبرئ الكفيل باداء الاصيل اجماعاً الا كفيل النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصيل للفروع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهب او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الداين الكفيل فقال اصبر حتى يجيء الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل به الى موته ولو طالب الطالب درر صالح احدهما رب المال عن الف الدين على نصفه برئا الا ان المسئلة مربعة فان شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت برئا واذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخاً للكفالة لا اسقاطاً لاصل الدين فبرأ هو وحده عن خمسمائة دون الاصيل فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على جنس آخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على شيء

على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا الي او ابرأتك لا رجوع كقوله انت في حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه جعله كالاول اي الي قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقراراً بالقبض عملاً بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل وشمل الحوالة وبطل تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط الغير الملايم على ما اختاره في الفتح والمعراج واقره المص هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق قيد بكفالة المال لان الكفالة بالنفس تفصيل مبسوطا في الخانية لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه الى الطالب وان لم يعط طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بحر واقره المص لكنه قدم قبله ما يخالفها فليحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافاً للثاني ونذب رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة كحنطة اي ببيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقبض دينا اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شيء على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل مجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او قضى عليه او بما لزمه له عبارة الدرر بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماضي اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على المدعى عليه ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضي عليه فيلزم على الكفيل تبعا للاصيل وان برهن انه له على زيد الغائب كذا من المال وهو اي الحاضر كفيل قضى بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضى عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرأ الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالة بالدرك تسليم منه بالمبيع كشفعة فلا دعوى له كمن كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذاً او باتاً فانه تسليم الا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم قضى بها او لا لا يكون تسليماً كتب شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار المتعاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة الى شهر مثلا اذا قال الاخر هو المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب

مطلب بيع العينة

ولو زاد بامره قضى عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب

او حلول باقراره ان يقول اهو حال او موجل فان قال حال احد انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا تؤخذ ضامن الدرك اذا
استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج
اي الموظف في كل سنة وما هو في الذمة بقرينة قوله والرهن بها اي بالرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في
البحر وجواز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثيق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوائب
ولو بغير حق كجبايات في زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض
وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره
امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل أجر عليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية
قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع في ديارنا كثيرا
وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لآخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد
الامر فتنبه له كذا بخط المص على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النائبة وقيل هي النائبة الموظفة وقيل غير ذلك
واياما كان فالكفالة صحيحة صدر الشريعة قال رجل لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن
ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن وهذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه
كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار بصفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه وقرر في الاكمل
فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر ولو كفالة حالة ليتخلص منها باداء او ابراء
وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى اي ولو بامره لو قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه
كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان
يهب فلانا عني في كل موضع يملك المدفوع اليه مقابلا لا يملكه حال فان المأمور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة
السراج والكل في الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة ببدلها على الزوج من الدرك ثم لا يبرأ من تجدد النكاح بينهما ثوب
غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب ثمن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف
به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع
المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت ٧ مالي فلك عشرة منه تجب اجر المثل لا يزاد
على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان
الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان
لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله
على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين
يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها
اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف

مطلب لو كفل الحال مؤجلا تأخر عن الاصيل

معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال مؤجلا تأخر عن الاصيل ولو
قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تأجيل القرض وسيجي ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن
منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهر لامرأة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر
الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق في شرح الوهبانية قد تنظر لكن في المنظومة المحبية
لو قال مديون مراده السفر ۞ واجل الدين عليه ما استقر ۞ وطلب التكفيل قالوا يلزم ۞ عليه اعطا كفيل يعلم ۞
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ۞ اذا اراد حبس من قد كفله ۞ لانه قد كان ذا الاجله ۞ حبس فليجازه بفعله ۞
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ۞ لا شك ان الدين في ذا الحال حل ۞ عليه قالوا وارث ان اداه لم ۞ يرجع به من قبل ما التأجيل تم

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لآخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على
شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر
وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفلا عنه رجلان كل منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل
من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وهذه القيود مخالفة الاولى فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون
الكل كفالة هنا او يرجع بما شاء بالكل على الاصيل لكونه كفيلا بالكل بامره وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الغريم ايا شاء
منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبدين كتابة واحدة
وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو
ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والآخر بالاصالة
فان اخذ المعتق رجع على صاحبه للكفالة وان اخذ الآخر لا لاصالته ولو كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه
لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور
حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ورجع بعد عتقه لو بامره
ولو كفل موجلا تأجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي
انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي نفس العبد
رجل فمات العبد برئ الكفيل كما مر في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له
فاذا عتق فاداه او كفل عنه سيده بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر لانعقادها غير موجبة
للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الآخر فلا تنقلب موجبة ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره
فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته
بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يكتبه المصنف في شرحه والله اعلم

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهل توجب
البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس

وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها
رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدورى للرجوع عليه
فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها ان من المحيل شرط ضرورة والا لا واراد بالرضا القبول فان قبولها
في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه ورضى الباقين لا حضورهما
اقره المصنف وتصح بالدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازى بحقه من غنيمة محرزة لا
تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر
ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي
فيه تردد ويبرى المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر وبالمد هلاك المال
لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف
ولا بينة له اى للمحتال والمحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين او دين او كفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اى في موته مفلسا وكذا
في موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب
المحتال عليه المحيل بما اى بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلته بدين ثابت لى عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل
مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرار بالدين لصحتها بدونه فان قال المحيل للمحتال عليه لانكاره وقبول
الحوالة ليس اقرار بالدين لصحتها بدونه فان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لى فقال المحتال
بل احلتني بدين لى عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احال بماله على زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا
الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة برى المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة
بالمغصوب فانه لا يبرا لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة على ثلاثة اقسام وحكمها انه لا
يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة
المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشترى بالثمن غريما له اى للبائع بطل ولو باع بشرط ان يحتال
بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال
القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها
الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بمالك على فلان
على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت
السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض
فكان في معنى الحوالة وقالوا انما يكره لو كانت المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع في النهر والبحر عن البزازية ولو ان
المستقرض وهب منه الزائد لم يحل لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل على المحال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط
المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايهما شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب

غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب فلو حاضرا وجحد
الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا فرع الاب او الوصى اذا احتال بمال اليتيم فانه خيرا لليتيم بان
كان الثاني املى صح سراجيه والا لم يجز كما في المضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه
جزم في الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة انتهى

كتاب القضا

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات اعقبها بما يقطعها وهو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات
وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسطه في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية • ست بلوغ بعدها التحقيق • حكم ومحكوم به وله • ومحكوم عليه وحاكم وطريق ••

واهله اهل الشهادة اى ادائها على المسلمين كذا في حواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين
اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة
على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون
اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ
درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتولية
القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما قلت سيجى تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتى ابى السعود
لما وقع التشاورى في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهر اورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة
والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه
عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتى مفتى مصر شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العال قال
وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا
وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز قلت واعتمده القاضي
محب الدين في منظومته حيث قال رحمه الله تعالى

• ولو على عدوه قاض حكم •• ان كان عدلا صح ذاك وانبرم •• واختار بعض العلماء فصلا •• ان كان بالعلم فلم يقبلا ••
• وان يكن بمحضر من الملا • وبشهادة العدول قبلا •

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عند مسئلة التقليد من الجائر عن الناصحى في تهذيب
ادب القاضي للخصاف فان لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ولو لم يجز قضاؤه لم يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح
فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعية الرملي من خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته
بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا
بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصى وشريك والفاسق
لا يصلح مفتيا الا ان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختا

(حاشية: قوله انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح لا بمخاصمة)

كثير من المتاخرين وجزم المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهرها في التحرير
انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المص وقيل ثم يصح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذارا نسبته الخطا ولا خلاف
في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفى
بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة
بخلاف الاصم ويفتي القاضي في مجلس القضا وهو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيريه وسيتضح ويأخذ القاضي
كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وعبارة النهر ثم
بقول الحسن فتنبه وهو الاصح منيه وسراجية وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن
مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيره
وقدمناه في اول الكتاب وسيجيء وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة
الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب
حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجيه وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأي له فيه شاور العلما
ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه
بزازيه ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضا في
ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصه وبه يفتي بزازيه
اخذ القضا برشوة لسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى
هو او اعوانه بعلمه شرنبلاليه وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لمولّيه مبلغا في كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضا ناحية
فتاوى المص لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعا كمن قلد احتسابا ومثله بزازيه زيادة وان لم يحل الطلب بالشفعا
ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره يخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل لا ينعزل وعليه الفتوى
ابن الكمال وابن ملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما في نسخه
ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية
على القهر والغلبة لكن في اول الخانيه الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد والاولوية لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر
نهر فتصح تولية العامي ابن الكمال ويحكم بفتوى غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي
بالظاهر دل ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت
الاحمر واين العلم وقيل فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس
بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يسأله بلسانه
في الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضا او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي

القاضي الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا لخامل الذكر نشرا للعلم ويختار للقلد
الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي اطلاق
اسم خليفة الله خلاف تتارخانيه وكره تحريما التقلد اي اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما
في الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقليد رخصة اي مباح
والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة فقيه الاحكام
الخمسة ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن
القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج
واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي
فاذا قلد طلب ديوان قاضي قبله بمضي السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلى
الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احدا في قيد الا رجلا مطلوبا بدم او نفقة من ليس له مال
في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم
يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل
بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع آخر نهر قلت
لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودائع والغلات
اليه فيقبل قوله فيهما انهما لزيد الا اذا ابدى ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لآخر
فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد
ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانيه واجرة المحضر على المدعي
هو الاصح بحر عن البزازيه وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه لو في داره ويأذن
عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن كمال ولو تأذى المهدي
يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلاة
والسلام ان هداياه له تتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي
والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى للعالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان والباشا اشباه وبحر
وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة دعوة
خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح
المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى نيلاله
عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مساواة احدهما والاشارة
ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته ثم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح

في مجلس الحكم مطلقاً ولو لغيرها لذهاب مهابته ولا يلقنه حجة وعن الثاني لا بأس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه
ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية
حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم اميل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد
لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه
وعليه سيجيء فروع في البدائع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي التتارخانية والآخر
ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد فهل يصير حكماً بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف
بحضر من العلماء اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة
الحق بلا ايغار صدور كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضاء لا والا اخذها ولا يأخذ بما فيها الا اذا اقر
بلفظه صريحاً

فصل في الحبس

هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلوة والسلام
رجلاً بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه وبناه من قصب سماه نافعاً فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر
وسماه مخيساً بفتح الياء وتكسر موضع التخييس وهو التذلل وفيه يقول علي رضي الله عنه • الا تراني كيساً مكيساً •
بنيت بعد نافع مخيساً • حصناً حصيناً واميناً كيسا • صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء ليضجر
فيوفي ومفاده انه لو جيء له به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشورة
ولا يمكثون عنده طويلاً ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو حبس لحابسه له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطء الجارية
لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا لحج فرض وغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة
اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضاً اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة
وكسب ولا يكتسب فيه ولو له دين اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة
الظهار والانفاق على قريبه او القسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتأخير لا الى خلف اشباه قلت
ويزاد في الوهبانية وانه قد يضرب دون قيدها تأديباً وتطيين باب السجن في العنت يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره
فيقيد او يحول الى سجن اللصوص ويطين الباب الرأي فيه للقاضي بزازية ولا يجرد ولا يؤاجر وعن الثاني يؤجره
لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولو كان ببلدة لا قاضي فيها لازمه ليلاً ونهاراً حتى يأخذ حقه
جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب مكاناً آخر
فيجيبه لذلك قنية وافتى المصنف تبعاً لقارئ الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر وينبغي انه
لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفياً للفتنة واذا ثبت الحق
للمدعي ولو دانق وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل باقرار لم
يعجل حبسه بل يأمره بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول
مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول

في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليحفظ التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال
او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة
ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافاً للفتوى قاضي خان
لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ ثم عده في الاختيار بدل الخلع هنا غلط بحر قنية وزاد القهستاني
انه يحبس ايضاً في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع
ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومهر قلت ظاهره ولو
بعد طلاق في نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه
ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الدائن انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن
رب الدين طرسوسي بحثاً واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد وله
السفر فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدائع وقدمنا في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا اذا برهن
غريمه على غناه اي قدرته على الوفاء ولو باقتراض او بتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما رأى ولو يوماً هو الصحيح بل في شهادات
الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفاً بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهراً سأل عنه عاجلاً وقبل
بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه لا يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه
بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان الرأي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما رآه
لو حاله مشكلاً عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واعتمده المصنف سأل عنه احتياطاً لا وجوباً من جيرانه ويكفي عدل والبينة
واين واما المستور فان وافق قوله رأي القاضي عمل به والا لا نفع الوسائل بحث ولا يشترط لفظ الشهادة الا
اذا تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولزالم يجب السؤال نفع
الوسائل قنية فان لم يظهر له حال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الدائن غائباً ثم لا يحبسه ثانياً
للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الدائن اطلاقه قبل تخليته
فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانياً فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علم
وقدره اخذه او كفيلاً وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره واحضر
الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا
يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية
وسيجيء تمامه في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه نهاراً لا ليلاً الا ان يكتسب فيه ويستأجر للمرأة امرأة تلازمها
قنية فرع لو تنازع المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي حجر الهداية يخير الطالب الا لضرر وكلفه في البزازية بكفيل
بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقراً بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصحح
عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رأيه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق

من بينة اخباره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات لو بيّن سبب اعساره وشهدوا به فتقدم
لانه تهما امراً عارضاً فتح بحثاً واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها
لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وأبّد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجيء
في الحوالة انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا يتأبد حبسه فتنبه ولا يحبس والد من نفقة زوجته وولده الا اذا ادعى
الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لازمة بعقد على ما مر حتى لو رهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا رهنت
على يساره بطلبها كالوالد ان ينفق عليهما او على اصوله [7] اره وظاهر تقييدهم لا يكون ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس
الا في ثلاث بعده فتأمل عند الفتوى وسيجيء حبس الولي بدين الصغير لا يحبس وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه
من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نائباً الا اذا فوض اليه صريحاً كولّ
من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة
يملكهما كقوله ول من شئت او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقاً تقليداً وعزلاً بخلاف
المأمور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو وقال في البحر
لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدم في الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة فقط لانه
نائب عن الاصل وهو السلطان وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضاً كوكيل وكذا لا ينعزل
ايضاً بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وغيرهما في الوكالة واعتمده في الدرر [2] هو المعتمد في المذهب
لما ذكره ابن الغرس ملخصاً للمذهب ونائب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته اجازه القاضي صح
قضاؤه لو اهلاً بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رأيه بحر قال وبه علم دخول
الفضولي في القضاء فرع في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبده ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو
عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ فاذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه لانه نكرة
في سياق الشرط فيعم فافهم أخّر قيد اتفاقي اذ حكم نفسه كذلك كذا ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهداً
فيه عالماً باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني لكن في الخلاصة
ويفتى بخلافه وكأنه تيسيراً فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر
آخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لتركه ما ذكر
وقد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب هو عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه في ظن القاضي شرعاً مما انه يقتضي
فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشيء
لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم فهر الا ما عرى عن دليل مجمع او خالف كتاباً لم يختلف في تأويله
السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة كتحليل بلا وطء لمخالفته لحديث العسيلة المشهور او اجماعاً كحل المتعة لاجماع
الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته

للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحداً من اهل المحلة او بصحة نكاح
المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور او ببقاء النكاح كافر
في بابه وقضاء عبد وصبي مطلقاً وقضاء كافر على مسلم ابداً ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ
في الكل وعدّ منها في الاشباه نيفاً واربعين وذكر في الدرر بلا ينفذ سبع صور منها لو قضت المرأة بحد وقود وسيجيء متناقضاً
لما ذكره المصنف شرحاً والاصل ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف فان للاول دليلاً لا الثاني فهلا اختلاف اثنين في
معتبر الاصح ثم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه يوم كذا ثم برهنت امرأة
ان الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل [2] بينتها بتاريخ متأخر
لما قضى القاضي به يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسائل منها ادعى ميراثاً فلا يسبقها تاريخاً برهن الوكيل بالا
على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ
سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلاً للنزاع
ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود كبيع ونكاح و
والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المرأة شاهداك زوجاك وقالا زفر والثلاثة ظاهراً فقط وعليه الفتوى
شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهر اجماعاً لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سبباً
معيناً ففي الخلاف ان كان سبباً يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقاً كالارث وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة او ردة
وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلاً كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف
رأيه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقاً ناسياً او عامداً عندهما والائمة الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى
وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهداً كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامداً لا ينفذ اتفاقاً
وكذا ناسياً عندهما ولو عنده ما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولاً عنه انتهى وقد حررت
ببيت الوهبانية فقلت ⁘ ولو حكم القاضي بحكم مخالف ⁘ لمذهبه ما صح اصلاً بسطر ⁘
قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلاً مجتهداً فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التتارخانية فليحفظ لا يقضي على
غائب ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقام الغائب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي
الوقف افاد بالاستثناء ان القاضي انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت و
الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصماً
عن الباقين وكذا احد شريكي الدين او اجنبي بيده مال يتيم وبعض الموقوف عليهم اي الوقف ثابتاً كما مر في بابه او نائبه شرعاً
كوصي نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجيء او حكماً بان يكون ما يدعى على الغائب سبباً لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها
زوجها من فلان الغائب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال لما يدعى على الحاضر خلا
كما اذا ادعى داراً في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكماً على الغائب ايضاً حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء

اذا

المالك سبب للملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعاً وعشرين ولو كان ما يدعى على الغائب شرطاً لما يدعيه على
الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه
ابطال حق الغائب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب ومن حيل اثبات العتق
على الغائب ان يدعى المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعى ان مالكه الغائب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق
حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوى كفالة بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني فحيلته ما في
دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى
اعادة البينة اذا حضر الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب
خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية وجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء
قاض آخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر لا يجوز الا للضرورة وهي في خمس مسائل اشترى بالخيار فتوارى المكفول له
حلف ليوفينه دينه اليوم فتغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيب الخامسة اذا توارى الخصم فالمتأخرون
ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل
وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل وولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حتى كان
الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من ملي مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا
مستغلا يشتريه ولا اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظ لا يقرضه الاب ولو قاضيا
لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة
كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله متعمدا كافرا به
اي العمد ولو خطأ فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابي
يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهاداته فروع القضا مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة
حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الآن بعدها الا بالامر الا في
الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا
فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف
قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى قضاء الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاضي مولى من السلطان
والحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي تأخير
الحكم يأثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب
واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث تعلمها او ظهر خطؤه او بخلاف مذهبه فعلى القاضي حكم فلو زوج اليتيمة
من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين فاذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له
اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت لو

ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج
عن العهدة وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع
وانه يعمل باجره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب صنعي افندي بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في اداء خدمته
لا يمنع قنية وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه ويظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر و
العبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فيتأمل نعم فيه ههنا قاله الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي فائقة
حسنة قلت وفي القنية ومتى باع فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فضممته للمتن مغيرا البعض فقلت

وينقض بيع من اب او وصيه ... لو مصلحا والاصلح النقض يسطر
وتحبس في دين على الطفل والد ... وصي وقنا ذيب بعض تصوروا
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ... وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية
وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ... مكاتبه والعبد فيه مخير ... وفي حجرها ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر ... على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

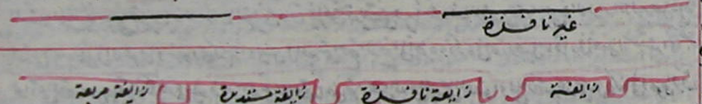
باب التحكيم هو لغة جعل الحكم في مالك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال مع قبول الآخر
ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضا كما
ويشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ
كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضي العبد ثم عتق قضى صح وعزاه سعدي افندي للمنتقى
حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في
غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم ولكل واحد منهما نقضه اي
التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه الا بعزلهما
الا في مسئلة فلو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو
حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده بائعه الا برضا البائع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثناء الثلاث
يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم و
يكتم فتاوى الهداية يجيبه بلا يحل فتأمل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما
لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه اي القاضي والمحكم عليهم
حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان
حكمه لا يرفع خلافا وليس له اي للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق
حكم ابتداء بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا اي حاصله كالقاضي الا في مسائل عدها في البحر منها سبعة عشر منها
لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس
ولم اره وكذا لم اره حكم قبول الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدي له وقت التحكيم باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

اراد بغيره قوله والمراة تقضى القاضى يكتب الى القاضى فى كل حق به يفتى استحسانا فى غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم
حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمى اى الحجة التى فيها حكم القاضى هذا فى عرفهم وفى عرفنا كتاب كبير تضبط
فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم فى ولايته ليحكم القاضى
المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراى الكاتب لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة ويسمى الكتاب الحكمى ويسمى سجلا وقرا حقيقة
الكتاب عليهم واعلمهم به وختم عندهم اى عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه فى باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه
واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا فى عرفهم وفى عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى
الثانى بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما فى العزمية عن الكفاية وفى الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل المكتوب اليه نظر
الى ختمه اولا ولا يقبله اى لا يقراه الا بحضور الحكم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمى على ذمى لشهادتهم على فعل المسلم
الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اى الشهود بخلاف كتاب الامان فى دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفى الاشباه
لا يعمل بالخط الا فى مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراة ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن
به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزهما الثانى بحيث لا يعود
فى يومه وعليه الفتوى شرنبلاليه وسراجيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثانى او بعد وصوله قبل
القراة واجاز الثانى واما بعدها فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته وخروجه
عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف لو عمم ابتداء وجوزه الثانى وعليه العمل خلاصه لا يبطل بموت الخصم
اى لكان لقيام وارثه ووصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتى متنا فى بابه خلافا لما وقع فى الخانية
واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه فى الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه فى زماننا اشباه
فهل الامام قيد كما قدمناه لم اره لكن فى شرح الوهبانية للشرنبلالى والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضى بعلمه فى الحدود
الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضى فى طلاق وعتاق وغصب يثبت
الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضى من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام ملك او امير الجمعة وقيل
يقبل من قاضى رستاق واعتمده المصنف والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاضى ولى بعد
كتابه هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب للمكتوب اليه ليس لنا بد ان يقبله والمراة تقضى فى غير حد وقود وان اثم
المولى لها لخبر البخارى لن يفلح قوم ولوا امرهم الى امراة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها فى النظر و
الشهادة فى الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة فى وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك
بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفى الاشباه من احكام الانثى اخذا من المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبنائها
على الستر ولو قضت فى حد وقود فرفع الى قاض آخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله بخلاف شرح عينى والخنثى كالانثى بحر
واعلم انه اذا وقع للقاضى حادثة او لولده فاناب غيره وقضى نائب القاضى له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذى قلده
القضاء او لولد الامام سراجيه وكما لو قضى له وعليه يصح قضاؤه وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضى النائب

الثانيه بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضى ان يقضى بتلك الشهادة
باخبار النائب وعكسه خلاصه فروع لا يقضى القاضى لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته
له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا يقبل شهادته له فيجوز قضاؤه اشباه وفيها لا يقضى لنفسه ولا لولده الا فى الوصية وحرر
الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضى لام امراته ولابيها امراة ابيه ولو فى حياة امراته وابيه وانه يقضى فيما هو تحت
نظره من الاوقاف وزاد نبيين فقال • ويقضى لام العرس حال حياتها • وعرس ابيه وهو حى محرر •
وبعد وفاة ان خلى عن نصيبه • بميراث مقضى فتبصروا • ويقضى لوقف يستحق لريعه • بوصف القضا والعلم ان كان ينظر

مسائل شتى

اى متفرقة وجاء شتى اى متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اى طبقة لاخر من ان يتد
اى يدق الوتد فى سفله وهو البيت التحتانى او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجمع بلا رضى الاخر وهذا
عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدى ولذى العلو ان يبنى ثم
يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البناء لعدم التعدى ولذى العلو ان يبنى ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه
او اذن قاض والا فبقيمة البناء يوم بنى وتمامه فى العينى زايغة مستطيلة اى سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها
لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع اهل الاولى من فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عينى فى القصوى الغير نافذة على الصحيح
اذ لا حق لهم فى المرور بخلاف النافذة وفى زايغة مستديرة لزق اى اتصل طرفاها اى نهاية مسعة اعوجاجها بالمستطيلة
لا يمنع لانها كساحة مشتركة فى دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة فى سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة



ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازيه واختاره فى
العمادية وافتى به قارى الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم
المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه فى الفتح وفى قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده
المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتاء وينبغى ان يعول على ظاهر المذهب قلت وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون
كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقى هل الاشكل هل الفرام لاوقدح رحشى الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يشتد
اذا اضر وكذا افتى اشكل على المختار للفتوى كما فى الخانية قال المحشى فكذا التصرف فى ملكه اذا اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع
قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابى انتهى ادعى على آخر هبة مع قبض فى وقت فسئل المدعى بينة فقال قد جحدنيها
اى الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اى جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة
واختاره الخجندى انه يكفى من المدعى عليه لا من المدعى لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق بزازيه
فاقام بينة على الشراء بعد وقتها اى وقت الهبة تقبل فى الصورتين وقبلها لا لوضوح التوفيق فى الوجه الاول وظهور التناقض

فى الثانى ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضى او الثانى فقط خلاف وينبغى ترجيح الثانى بحرلان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم ويقول المتناقض تركت الاول واقرعى بكذا بتكذيب الحاكم وتمامه فى البحر واقره المص كما لو ادعى اولا انها اى الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر فى اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت منى هذه الجارية وانكر الاخر الشرا جاز للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله كما تقرر ان جحود جميع العقود فسخ الا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضى عينى اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او بنهرجة صدق بيمينه لان الدراهم يعمها بخلاف الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق الا ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل فى المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق فى دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علماء الدين وسيجى فى الاقرار قال لاخر لك على الف درهم فرده المقر له ثم صدقه فى مجلسه فلا شى للمقر الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم فى كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شى قط برهن المدعى عليه انه له عليه الف وبرهن المدعى عليه على القضاء اى الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اى الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضى صحيح الا فى المسئلة المخمسة كما سيجى قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجى فى الاقرار انه لو برهن على قول المدعى انا مبطل فى الدعوى او شهودى كذبة او ليس لى عليه شى صح الدفع الى اخره وذكره فى الدرر قبيل الاقرار فى فصل الاستثناء كالخبر لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعى على القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا فى دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعى ثم برهن العبد ان المدعى اعتقه يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل برهانه لانه بحر وغيره برهن ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه كان المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة فى زعمه فاين تقع المقاصة والله تعالى اعلم وان زاد كلمة لا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يتاذى بالشغب على بابه فيامر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعامل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال صح درر فى اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية اقر انه ادعى على اخر انه باعه امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعى على الشراء منه فوجد المدعى بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه المشترى برى اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البايع للتناقض وعن الثانى تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعى انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجها ابوه وهو صغير ولم يعلم فلا نعم يبطل جميع صك اى مكتوب كتب ان شاء الله فى اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح واتفقوا

وا تفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل اى فى جمل عطفت واعقبت بشرط او اما الاستثناء بالا واخواتها فللاخير الا لقرينة كله مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين متعاطفتين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثانى ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه فى البحر مات ذمى فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته صدقوا تحكيما للحال فى مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما فى مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف فى كفر الميت واسلامه فالقول لمدعى الاسلام بحر قال المودع بالفتح هو ابن مودعى بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائنى قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشترى منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر له لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثانى حظه ان دفع للاول بلا قضاء تركة قسمت بين الورثة والغرماء بشهود لم يقولوا نعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما ولم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له وبتلومه لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعى نصف المدعى مشاعا وترك باقيه مع ذى اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب فى الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة فى البحر والحوى الفرق بين الدين والعين ومثله اى العقار المنقول فيما ذكر فى الاصح درر لكن اعتمد فى الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله فى البحر قال واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقرا او اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شى لانها اخت الميراث ولو قال مالى او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره فى البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب فى منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك يرده بخيار الرؤية او يقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شى ولو قال الف درهم من مالى صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شى لا يجب شى وصح الايصاء بلا علم الوصى فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصى خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بخبر عدل او فاسق عيانا او مستورا او فاسقين فى الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفداء والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذى لم يهاجر بالشرايع وكذا الاخبار بعيب لمريد شرائه وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولى وقف فهى عشر يشترط فيها احد شطرى الشهادة لا لفظها ويشترط سائر الشروط فى الشاهد وقيده فى البحر بالعزل القصدى وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجى فى بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا فى بيعه على الصحيح والواجب عبدا للدين للغرماء واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضى او استحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضى كالقاضى كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر ورجع المشترى على الغرماء لتعذر الرجوع على القاضى

او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي صح

العاقد ولو باعه الوصي لهم اى لاجل الغرما بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي
وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرما
لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى
هلك كان الهالك من مالهم اى الفقراء والثلثان للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد
قضى به لما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون و
يفتى الآن في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط
صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اى سببها عما
صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال القاب كانت الدهن نجسة وانكره المالك فالقول للقاب
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلت لردته او لقتله ابي لم يسمع
قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقر بزائد
صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع
يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر كونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله
قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على
كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا لاحيد الشريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي
شئ في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة
قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة به كنكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب
المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتبة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها
وليس له اجر ان كان قاسما • وان لم يكن من بيت مال مقرر • وخص بعض لانعدام مقرر • وفي عصرنا فالقول الاول ينصر
وجوز للمفتي على كتب خطه • على قدره اذ ليس في الكتب يحصر

كتاب الشهادات

اخرعن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق
فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في
عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب
فتح وشرطها العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عشرة
عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر
بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجي
وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا
اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد

بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم لترك الفرض واستحق العزل
لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق
الكافيجي كفره واستظهر المص الاول ويجب الاداء بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر
وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اى
بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا
الشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر وافره المص
ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد
الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امرأة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية
وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر
وليس لنا الا مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود افضل لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم الا
لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال
ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولا احصان ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا
فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثه ولبقية الحدود
والقود ومنه اسلام كافر ذكر لما انه لقتله بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر
وللولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو الارجح فتح والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي
عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان في المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا
قهستاني عن التجنيس او رجل وامرأتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احديهما الاخرى ولم تقبل شهادة
اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة باموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ
اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها
والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه عن البطن لا لصحته
خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضا بشهادة الفاسق
الامام فلا ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة
وما في القنية والمجتبى من قبوله ذي المروة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص
فلا يقبل واقره المص وفي ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به
لو عينا لا دينا وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه و
اسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي الصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد

تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث الصبيان المكتب
صح

نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسأل
عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل ان جهل بحالهم سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف
زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجيه وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح
لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فمن كان في دار الاسلام الحرية فهي بعبارة جواب عن النقص بالعبد وبدلالة
عن النقص بالمحدود واين كمال التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول ذا ولكنهم اخطأوا او نسوا او
لم يزد اما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر
عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المص ثم نقل عن الصيرفية تفويضه
للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما اورأى الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى الوجه المقر ويفهمه ولا يشهد على
محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر ولو يرى شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين
بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في
الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضره واذا كان بين الخطين بان اخرج
المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم
عليه بالمال هو الصحيح خانيه وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا الصحيح لان قاضيخان من
يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المص هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي
لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس بهذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ولا
يلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية
بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلاليه عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره
وقولهم لا بد من التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر ثم الشهادة بقضاء القاضي وهو الاحوط ذكره في الخلاصة
وكفى عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة للتزكية اي تزكية السر واما
العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن
وهبان منها احد عشر فقال ● ويقبل عدل واحد في تقوم ● وجرح وتعديل وارش يقدر ●
وترجمة والسلم هل هو جيد ● وافلاسه للارسال والعيب يظهر ● وصوم على ما مر لو عند علة ● وموت اذا للشاهدين يخبر ●
والتزكية تكون للذمي كون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول
المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من رأى خطه ولم
يذكر اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوازه لو في حرزه وبه نأخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد
بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازيه والنسب

والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه صح

سمع او رأى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم صح

والنسب والموت والنكاح والدخول وتابع بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في
بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بهذه الاشياء من
يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي
العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في يده
شئ سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع ذلك ان يشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك انه ملكه والا لا
ولو عاين القضا ذلك جاز له القضا به بزازيه اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته
بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا اخبرنا به من نثق به تقبل على
الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقول لا شهد لانه سمعنا من الناس اما لو قال لم نعاين
ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم **باب القبول وعدمه**
اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا تصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المقر
تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهوا اي اصحاب بدع لا يكفر بها كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل
وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل
من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله
الا في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضا وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود
والنصارى والذمي على المستأمن لا عكسه ومستأمن على مثله في الاصح وتقبل منه على ذمي مستأمن مثله مع اتحاد الدار لان
اختلاف داريهما تقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية
فانه لا يأمن من التقول عليه كما سيجي واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف
كل في مال الآخر فتاوى المص معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه
على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة ومتى ارتكب كبيرة
سقطت عدالته ومن اقلف لو من عذر والا لا وبه نأخذ بحر والاستهزاء بشئ من الشرائع كفر ابن كمال وخصي
واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كالانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا
لتهمة كما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما الا ان الثمن لذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع وابنائه العتق
ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم
الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا لجواز عكسه
لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه
لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصا شهد النصرانيان ان الميت
فادعى مسلم بحق وهذا استحسان ووجه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل

كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد ح

شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والقراف والمودف في المراكب والعرفا في جميع الاصناف ومحضر قضاة
العهد والوكلا المفتعلة والصكاك وضمان الجهات بمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لمن الشاهد لشهادته على
باطل فتح وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله وتوابعه ونوابه ورعايا بهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد
بالعمال المحترفين اي بحرفة لا تليق به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروءة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد
العدالة فتح واقره المص ولا تقبل من اعمى اي لا يقضي بها ولو قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل القضا
وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد علام قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا او
صبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته الا ان يتحمل في الرق والتمييز واديا بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد
البلوغ وكذا العقل والبصر والاسلام وتوبة فسق وطلاق زوجته لان المعتبر حال الاداء شرح تكملة وفي البحر متى حكم
برده لعلة ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا الاربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم ملحوظ الكمال احد الزوجين مع
الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد وقيل بالاكثر
والاستثناء منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافر في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره
بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين
على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب
وشاهد الزور ولو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي ترجيح قبولها ومستجولة في حادثة تقع في السجن وكذا
لا تقبل شهادة الصبيان في يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجات
لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع
بزازيه صغرى وشرنبلاليه لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم
انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز
عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها
ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانيه فعلم منع الزوجية عند القضا لا تحمل او اداء والفرع لاصله وان
علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام
في نكاحها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها
وبالعكس للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في الاشباه
للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة في فتاوى المنيفي لو شهد بعض اهل القرية عن بعض اهل القرية عن
بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا
على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالحه وغير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا
لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره

قوله بعد الصار مقتضى العطف انه اذا تحمل اعمى واذى بصيرا يقبل وليس كذلك لما تقدم من ان شرطه التحمل البصر واما الحكم والثلاثة الاتية فصحيح فانه اذا تحمل كافرا او فاسقا او حال زوجته واذى بعد الاسلام او التوبة او الطلاق مع انقضاء العدة صح انتهى

لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه و
نفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم
من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الردي ويؤتى
واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي
تقييده بدوام ومتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني ونائحة في مصيبة غيرها باجر
درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها
فكان كالشرب للتداوي وعدو بسبب الدنيا جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه واعتمده في الوهبانية
والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل
شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على
تركه ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف في كلامه او يحلف فيه كثيرا او اعتاد
شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فورية او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع
بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة
ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه
لبخله يستقصي فيما يتعوض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق
لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا
بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل ولو باثبات النكاح اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة
انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازيه وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعته وذكره المص في اجارة
معينة معزيا للبزازيه وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلا المفتعلة على ابواب
ونحوه في فتاوى مؤيد زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج
من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب بغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة
فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما
قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال ومن يلعب
بالصبيان لعدم مروته وكذبه غالبا كافي والطيور الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا وكذا
الحرام لم يكن شنيعا كالحدا وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به خانيه لدخوله في حد الكبائر بحر ومن
يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هدايه وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني
لنفسه لدفع وحشته فلا باس عند العامة عنايه وصححه العيني وغيره قال فلو فيه وعظة وحكمة اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما اجاز ضرب الدف فيه اهـ

٢ سواء شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل صح

والصكاكين جمع في البزازيه قول بعضهم وفسر الصكاك بالذي يلازم كتابة الصكوك معللا بقوله لما علموا من حاله الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يخطر ببال المتعاقدين وذلك فضلا عن انطباق بالواقع

الوصي بعد الاخراج من الوصاية الوكيل بعد عزله

عيني وعنايه والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان صح

ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية
انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء او يجلس مجلس الفجور الغناء زاد العيني او مجلس الفجور
والشرب وان لم يسكره لان اختلاطه بهم وترك الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده
من يرتكب كبيرة قال المص وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامرا ولا اما
الشطرنج فلشبهة الاختلاف يشترط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة حتى يفوت
وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي
والمعراج او ياكل الربا قيدوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق مع منعها شاع الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل
سواء بحر فليحفظ او يبول او ياكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس
حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المص وانما قيدنا
بالسلف تبعا للكلام والا فالاولى ان يقول سب المسلم لسقوط العدالة بسب المسلم فان لم يكن من السلف كما في
السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة
رضي الله عنه والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر تجرد وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة
من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانهم يعتقدون دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب
شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما
ووصيه الثالث على الايصاء وان انكر لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي
اي وصي الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادركت الورثة لا تقبل شهادته
للميت في ماله او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه
فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله
لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما
ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره
ثم عزل قبلت عندهما كما لو شهد في غيرها وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي
فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت
لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق شهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى
فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشرحه وسيجي ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير
على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشي معين لوارث بالغ
تقبل بزازية ولو شهدا في مال اي الميت فلا قبول لها ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجي في الوصايا كما لا تقبل الشهادة
على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق لله تعالى وللعبد فان تضمنته قبلت والا لا بعد التعديل ولو قبله

قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد وكذا اعتمده المقر تبعا لما قدره صدر الشريعة واقره
منلا خسرو وداخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه
وظاهر كلام الوالي وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني ثم قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن
يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي على قولها لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على
شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء
في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انهم لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد
التعديل بل قبله درر واعتمده المقر وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور
او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني وانهم عبيد او انهم
محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية او قاذف المقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني
كذا بينه او شربوا الخمر ولم يتقادموا العهد كما في البابه او قتلوا النفس عمدا عيني او شريك المدعي والمدعى مال او انه
استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقل لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره
ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اي رشوة والا فالصلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل
على ان لا يشهدوا علي زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله او العبد
فمست الحاجة الى احيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت
اخطأت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية
بحر قلت لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره فظاهر كلام
الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع
الغلط في بعض الحدود او النسب هداية بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام
اولياء المقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد
اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينته كون القيمة اي قيمة ما اشتراه
من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما
في الوهبانية ام بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منيه وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة ذاعقل
اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض
ولو قال الورثة كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره اولى من
بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا ولم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المصنف وابنه
وعزمي زاده فروع بينة الفساد اولى من بينة الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة و
البطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في

اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفى فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به آخران وشهد بالملك في المحدود وآخران انه المسمى به ذرر شهد والا فقال الباقون نحن نشهد لشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية انتهى

باب الاختلاف في الشهادة

مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب كشراء وارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المص في حاشيته على الاشباه ثلاثة عشر آخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة او مائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل فان ادعى القا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنيه الا اذا اتحد لفظ كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشا والاقرار فانه يقول في الانشا بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة محيط وشرنبلالية وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له وآخران هذا قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العبد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابة على الف وآخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم

مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد فكالدين بعدها لو ادعى المؤجر ولو المستأجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الميراث الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا يدفع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ظهيرية ونفي شرط ثالث وهو بيان قول الشاهد لا وارث او لا نعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان يشهدا بيد حي سواء قالا مذ شهر او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه واقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي للمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المقتضي مقبولة لا باليد المقتضية لتنوع اليد اليه لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق بل يكون اقرارا له باليد المغنية نعم جامع الفصولين فروع شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالالف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علم حتى يقر المدعي به شهد السرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وصحابنيه شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سألهما الخصم عن بقائه الان فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ونحالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين انتهى

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة وان كثرت استحسانا وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه نقل عن الخانية خطا وهو خطأ والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المص او كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنيه وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير ولا يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لا طلاق جواز الاشهاد للاداء كما مر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولا امرأة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنيه ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد

وعكسه بان ادعى بسبب وشهد بمطلق لا تقبل لكونها باكثر كما مر بح

في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة بح

شهادة فرع وفيه خمس شينات

على شهادتي بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله
ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله
وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلاليه وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل
على ما في القهستاني عن المحيط قنيه وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصه وسيجي متنا ما
يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او
اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصه شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانيه وقالا
اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل لهما هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو
كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلفه اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير
بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيها التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها الجد او
يكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح نهيه فله ان يشهد على ذلك درر
واقره المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصه كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما
على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر
انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب
النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجيه وزاد ضربه واحبسه مجمع وفي البحر فظاهر كلامهم ان للقاضي ان
وجهه اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراي القاضي
على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتي عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير
الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلوة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه
رجوعهما عند غيره وبرهن واراد يمينهما لا تقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما
ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند القاضي قبل وجعل انشاء للحال فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا
ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا
او محدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له
شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالمجبر الى القضاء قبض المدعي المال او لا
وبه يفتي بحر وبزازيه وخلاصه وخزانة المفتيين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف
قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع
احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف نسوة مع رجل وعشرة نسوة لم يضمن فان رجعت الاخرى ضمن التسع ابوه لبقا

لبقاء ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح
شهد بمهر المثل او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمنها لو هي المدعية وهو المنكر غرمي زاده ولو شهدا باصل
النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه
ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البائع او زاد لو الشهادة على
المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني
ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وانما ما اختار ربي لاخر وتمامه في خزانة المفتي وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا
نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا ضمن شهود
الدخول ثلاثة ارباع المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول
واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بالعتق فرجعا
ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول
الولاء هدايه وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر
وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدقا بالفضل والولاء لمولاه
ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها
فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين
وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع
برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا
لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان
ولو رجع الكل ضمن الفروع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا فلو قالوا اخطانا
الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط كالـ
التزكية لانها علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب
انتهى والله اعلم

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره
التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلوة والسلام حكيم بن حزام بشراء
الضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام في كل شيء حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتي وخصه ابو الليث بغير طلاق
وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو الاوجه
كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجي انه به يفتي واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون
وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلاليه ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه
ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف واذا امتنع

في بعض الاشياء بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق
وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف
على اجازة وليه كما لو باشر بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا ولو توقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان
مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في البيع الفاسد وحرم محلا لا ببيع صيد
وان امتنع عنه الموكل بنفسه لنفسه فيشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت
الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكن حضوره مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة
لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتأخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة
فلو منهم فليس بعذر بزازية بحثا ولا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل
الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان
من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المصنف وان من الاوساط
فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح في ايفائها واستيفائها الا في حدود
وقود لغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار
تتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع عند استحقاقه
وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على الآخذ
الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ
فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفى بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو
باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هما
كما يثبتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد
من اضافته الى موكله عيني لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وصلح و
خلع عن دم عمد او انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة
عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه
في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا
يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده وبضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم ووقف
عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد مأذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا
ما لم عليه دين لانه للغرماء بزازية فرع التوكيل بالاقتراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح تنبيه

باب الوكالة بالبيع والشراء

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت

المحض وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت
وان لا وكله بشراء ثوب هروي او بغل صح بما يتحمله حال الآمر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار
او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا والا يسم
ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس ما لو وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام
وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مشوي وبه قالت الثلاثة
وبه يفتى وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية له اي الشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة كسكنجبين
بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم
يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء الوكالة
بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا
بالاولى لانه كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهب كل
الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان
يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو صبيا في صرف
وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال
والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل
فيهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم خلافا لهما والثلاثة قلت انه مأمور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو اشترى مما لا يساوي ذلك
وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منه والفرق في
الوافي غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل آخر بالاولى عند غيبته حتى لو لم يكن مخالفا فصار التقرير فلو اشتراه بغير
النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني ولو
بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل لمخالفته عيني وان بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت
الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان زعم انه
اشترى عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قائم فالقول للمأمور اجماعا
مطلقا اجماعا نقد الثمن او لا لاخباره عما يملك استئنافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم وان
لم يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمأمور ان الثمن
منقودا لانه امين والا فالآمر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكره الامر اي انكر المشتري ان عمرا امره
بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم آمره به اي بالشراء
فلا يأخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي

وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى به احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشراء الغبن الفاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجيء وكذا الشراء انهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجواز له ان يبقى ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشراء شيء معين بدين له عليه وعينه او عين البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعينه فلا يلزم الامر ونفذ على المامور خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد ليسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف فالى آخره فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر اشتريت بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعه بتعميم المص لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته وقيمته فالقول للامر بلا يمين قاله المص تبعا للدرر كما تر قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه وان كان قيمته الف تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم البيع المامور وكذا لو امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الرؤية وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيؤاخذ به خانيه لو امره عبد بشراء نفس الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف اعتاق فتلغوا احكام الشراء فلذا قال فلو شراء نفسه الى العطف صح الشراء بحر كما صح في صحته شرى الابن والده مع رجل آخر [illegible] والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم واجاز للعبد

الرد

للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف آخر فنفذ عليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر فرع الوكيل اذا خالف الا ان خلافا الى خير في الجنس كبع بالف درهم فباع بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصه ودرر والله اعلم

فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء

والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوازه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما لا يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا اليسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وحصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتي بزازيه ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه صيرفيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها فيتعين النقد به يفتي خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا اذا باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجزه يفتي ابن ملك ومتى عين الامر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او بعلمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بحضر فلان به يفتي قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان والقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وفروجين لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتي بحر وبنايه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقي وهدايه وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث لا يرده لزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال الامر امرتك بنقد وقال المضارب اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب ولو وكلهما معا كوكلتكما بكذا او وحده ولو الاخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه في الخصومة بشرط رأي الاخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهره بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المص قلت ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لو فاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبته من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او بيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح والخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر

٧ اى بيعه لا شرائه باكثر منها اتفاقا صح

٧ فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتري الا بمعرفة فلان صح

١ منه في هذه المدة رده الوكيل على الامر ولو باقراره فيما يحدث صح

٧ اطلقت الامر في الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ صح

٧ وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق صح

٧ وظاهره عطفه على لم يعوضا وهو غير سديد كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة والاعلاق بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصه بخلاف استردادها ولو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها والخلع وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصاية باثنين وكذا المضاربة

بحر فتدبر ولا تنس واقعة الفتوى در راجع تنوير البصائر فلعله ادق وفي فرق الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز
عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود
الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية خانيه الا الوكيل في قبض
الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول لان الرأي لوكيله فيجوز بلا اجازة لحصول
المقصود درر والتفويض الى رأيه كاعمل برأيك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم
غيره مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجاز الوكيل الاول وتعلق
حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول ولو
وابراء عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول
جاز الا الشراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا فان وكل به اي بالامر والتفويض فهو اي الثاني وكيل الآمر وحينئذ
فلا ينعزل بموت الاول كما مر في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله بصنعه
بخلاف اعمل برأيك قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل واعلم
ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير
البصائر قال لرجل فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي
فلا يتقيد به درر ومن لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي عيني مال صغير
الحر المسلم او شرا واحد منهم به او زوج صغيرة لذلك ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصاء ثم الى الجد اب الاب ثم الى
وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام
مع حضرة الاب وان لم يكن واحد مما ذكر فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشترط الا الطعام والكسوة
لانهما من جملة حفظ الصغير خانيه فرع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقييد به وفي الاب يعم الكل عمادية
وفي حقوق قالت البحر القاضي وامينه لا ترجع حقوق عقده باشراه لليتيم لعبد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل
بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان
واعتمده في البحر الوف لا الصلح اجماعا بحر ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن
رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكها اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة
وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض
العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض
دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر الا بقبضه كله لم يصر وكيلا والامر له الرجوع على
الغريم بكله وكذا لا يقبض درهمان دون درهم بحر ولو لم يكن للغريم على الايفاء فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع

فضاع منه برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يده
ذخيره الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في مسائل
كما بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام ووكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل
جاز بهذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح
اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل
الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا لو استثنى الموكل اقراره
بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي الاصح
وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل
بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه فيصح ولا يصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال بقبضه من المحال عليه او وكل المديون
وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام
ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة
لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا لو صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالة تقدمت
الكفالة او تأخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم
الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا
يصدق لو ادعى الايفاء فان حضر الغائب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغائب ثانيا
لانتفاء الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة
وان ضاع لا عملا بتصديقه الا ان كان ضمنه عند الدفع لقدرها باخذه الداين ثانيا لا انما اخذه الوكيل لانه امانة
لا تجوز لها الكفالة زيلعي وعيني او قال له قبضت منك على اني ابرأتك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر
بنته اخذ منك على اني ابرأتك من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هنا بزازية وكذا القضيه
اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب الرجوع عند الهلاك
فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه في الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر
الغائب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك واراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب
نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ منه المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه قائما
ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الداين وكله عيني قال انى
وكيل بقبض الوديعة فصدقه على المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد
مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها
بالارث والوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد

من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث آخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كالوكالة فليتلوم لوديع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو الاوصي قد دفع لبعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لانه جواب تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البائع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما ولو ردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبائع اتفاقا في الاصح لان القضاء لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمأمور بالانفاق على اهل وبناء او لقضاء الدين او الشراء او التصدق على اهل وبناء اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع وكذا قيد الخامسة في الاشباه حال قيامه متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غائب فهو اي الوصي كالاب فهو مقطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يجعله امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويسلم سنه على ما قرره باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية والله تعالى اعلم

باب عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة

كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزل قبل وجود الشرط في المعلق به اي بالشرط يصح شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به او بكتابة مكتوب به بعزله وارسال رسول مميز عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المصنف في متفرقات القضاء اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عددا او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض امام نفسهما والا لا كما بسط في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله

بعزله برئ وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل المسلط ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيبة توكيلي وانا بري من الوكالة ليس بعزل بجحود الموكل فقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكن ذكر في الوصايا ان جحود عزل وحمله المصنف على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازيه ولو باع الموكل والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضيخان في فصل فيما يقضي الجنة قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر في شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزل لان بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالخصومة او الطلاق بحر قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا لذلك اي علم او لا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجزه وحجره ولو عزل المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الوكيل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج ولحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصل الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما عليه برئ من الكل قضاء واما في الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية

ومن قال اعط المال قابض خنصر • فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر •

وبعد وبع بالنقد او بع لخالد • فخالفه قالوا يجوز التغيير • وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم • كذا قول رب الدين والخصم يجبر •

ولو قبض الدلال ثمن المبيع كي يسلمه منه وضاع لم يشطر

كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها
للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيها محافظة
على الف التأنيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع
الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع التعرض فتسمع به يفتى بزازيه بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجيه وهذا اولى
بالحق في التعريف لامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك لا يجبر
عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان في كل محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازيه ولو
القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المص لو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة
للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما حررناه قلت وهذا الخلاف فيما
اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي
ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المص على هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى
نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها
العاقل المميز ولو صبيا لو مأذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضاء وحضور خصمه
فلا يقضي على غائب وهل يحضر بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا لا حتى يبرهن او يحلف منية وعلومية
المدعي اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا المحتبس تتضمن الاخبار بشرطها ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم
بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى يستحيل وجوده عقلا او عادة باطل لتيقن الكذب
في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه فلا
عدم سماعها بحر وبه جزم في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان
انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات
فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة
والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة
بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي
امينه ليشار اليها وان لم تكن باقية اكتفى المدعي بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها
تسمع فيحلف خصمه ويجبر على البيان درر وابن ملك وهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل
جملة كفى ذلك لا اجمال على الصحيح وتقبل بينتها ويحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل على حدة لانه لما
صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر
ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط عماديه وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء

شيء استهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بما ذا يقضي واختلف في بيان
الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه
في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي دعوى الغصب ان له حمل
ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل له لا وفي دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار
مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى
الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما النسب
ويكتفي بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعى يختلف فيه ثم انما يثبت الغلط
باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم فلا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن
الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان
المدعى منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف
المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من
ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازيه وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه
ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا
او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب
فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر في السلم ذكر المطالبة في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب
واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا
تقول بعد صحتها والا تصدر صحيحة لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها وانكر فبرهن المدعي قضى عليه بلا
طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلب اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على
ما في البزازيه قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا
يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصه قال في البحر وبه افتيت لما
ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف
الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا
عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي فالم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال
وحلف لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد
واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكر الراوي عنه رهن المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف
المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبه لان الخصم
لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم

المدعى انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وقلب صح

فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والا يحلف [illegible] برازيه الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل [illegible] عن القنيه ان التحليف حق القاضي صح

الشاهدان القاضي بحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزم بزازية وبينة الخارج في الملك
المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لان المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب
كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجيء وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله
لا احلف او حكما بان سكت وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا احوط وهل
يشترط القضا على فور النكول خلاف ولم ار فيه ترجيحا قاله المص قلت وقدمنا انه يفترض القضا فورا الا في ثلاث
قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا على حاله ماض درر فليحفظ طرق القضا ثلاثا وعدها في
الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح وقرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية
انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فرأوه مذبوحا لحينه اخذه به اذ لا يمتري احد انه قاتله شك
فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان
المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين
لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانية عند
العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جا
الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي
المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف
يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا او الايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا
تحلف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاء انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه
الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة
او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء السبعة ومن عدها ستة الحق
امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد القذف ولعان فلا
يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا
يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسط في
الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين
مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك
الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصيل فيستحلف
حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف
الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير
البصائر حاشية الاشباه والنظائر لابن المصنف ولخشية التطويل لا اوردها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على

تنبيه عرض اليمين ثلاثا احوط

مطلب طرق القضا سبع على ما في الاشباه

وقال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فطلبوا استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على الدين فان نكل يحلف المدعي على البراءة خانية وفصل الدعوى بخلاف الشهادة

ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعى عليه انك اقررت ان لا دعوى لي ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعي عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط اخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول او لم يتصل من اواخر السابع من العمادية

على البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما
فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد
او اباقه واثبت ذلك يحلف البائع على البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل
نفسه فحلف على البتات لانها آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه اذا قال المنكر
لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله اذا ادعى بكر سبب
الشرا او له على شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله ما مر كذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا
علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف
المدعى عليه على البتات كموهوب وشراء درر يحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في نفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما ولو غائبة عن المصحف اتفاقا ابن ملك
وقدر في المجتبى الغيبة بمدة ويأخذ القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن من هروبه بحر فليحفظ من خصمه ولو وجيها
وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح فان امتنع من اعطاء
ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازمه او يكفل
الى انتها مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاءه ولو انكر المدعي بزازية قال لا بينة
لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة آتي
بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن على الحق خانية وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا
يقبل قائله محمد كما في العمادية وعكسه ابن ملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح
القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه
فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله
تعالى او ليذر وهو قوله والله خزانة وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا لا بطلاق وعتاق وان الح
الخصم وعليه الفتوى تتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض
فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتي وظاهره انه مفرع على قول الاكثر
اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فائدة بحر واعتمده المص قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه
عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب
لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية
للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الى القاضي
ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف
بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الحاوي فظاهره انه مباح ويستحلف

فال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه فلا تحليف عند الامام ... في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا

وفي اقضية المتغربين لو اوجب حبس الخصم لا تبطل الدعوى لاحتياج الى طلب الشهود او غيره كما في قضا الكرخي والكفاية

انتهى قهستاني

اليهود بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ
على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى اختيار ولو نثنى بالله تعالى لانه يقربه وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا
يعتقدونه تعالى قلت وعليه فاذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
وكذا فاذا اومي براسه اي نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب به ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه
او من نصبه القاضي شرح وهبانية في بيوت عبادتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل
اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قائم ولا بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده فلو قائما او
بدله لو هالكا وما هي باين منك وقوله الآن متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا
على السبب اي بالله ما نكحت ولا بعت خلافا للثاني في نظر المدعى عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة
والخصم لا يراها لكونه شافعيا الصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب
المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسال هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المص وكذا اي يحلف
على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو
مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل اعتبار الى اصل الا لضرورة مدع وسبب غير متكرر
والى صل
وصح فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال
في البحر اي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيدنا بالفداء والصلح لان المدعي
لو اسقط اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن
المال لان التحليف للحاكم بزازيه وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلفه خصمه فقال حلفتني
مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم اره لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف

باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او
في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه في الحجة وان برهنا فالمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما
اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة
وان عجزا في الصور المذكورات عن البينة فان رضي كل بمقالة الآخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا
ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدا بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين
والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب
احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري
في انه الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البائع لم اشترط فالقول
الاوصى

فالقول للبايع ولا تحالف ظهيريه وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد
نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان ولا تحالف
اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري
وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع
كل منهما فيرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والآخر
دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند
المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البايع بترك حصة
الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان هذا تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة
لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان
في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري
الى بايعه في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان فان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان
كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير
شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح كان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح
لتبعية المهر بخلاف البيع وبدا بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيريه ويحكم بالتشديد اي
يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضى بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها
او اكثر وبه لو بينهما اي بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي المؤجر والمستاجر في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل
الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في المدة ولو برهنا فالبينة
للمؤجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكين من استيفاء
البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء
كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح
او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة
فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض
الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد فيما يختص بها لان ظاهرها
اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها لانها خارجة خانيه والبينة للزوج الا ان يكون لها
بينة بمجرد هذا الوجهين وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا
وقال الشافعي ما لك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في الخانية تسعة
اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر

اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانه صار اجنبية لا يد ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الورثة اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف المؤجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في آلات الاساكفة والآت العطارين هو في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح للكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملاً بالظاهر ولو فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثاً ولا شيء للمادّ رجل يقود قطار ابل وآخر راكب ان على الكل متاع للراكب فكلها له والقائد اجيره وان لا شيء عليها وان لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل

فصل في دفع الدعاوى

لما قدم من يكون خصماً ذكر من لا يكون خصماً قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولاً كان او عقاراً اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه زيد الغائب او غصبته منه من الغائب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الائمة على قول محمد انتهى فليحفظ ونسبه ابو يوسف عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماً كما بسط في الدرر او لان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغائب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بجرا دهي في يدي مزارعة بزازية فالصور احدى عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكاً او قال الشهود او دعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة لكان قال ذو اليد اعرته او انتهبته من الغائب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغائب كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصماً ويحكم عليه لسبق اقراره بمنع الدفع بزازية وان قال المدعي سرقته من فلان الغائب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي عجيبة

مطلب مسئلة المخمسة

دفع خصومة المدعي للملك المطلق لا بيد عقولها ليست بدفع خصومة وقال ابو يوسف حج

ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشرا قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه لو غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغائب استحساناً بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصماً للاول على الصحيح وللمدعي رهن او شراء اما المشتري فخصم للكل فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل ينقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لا العتق ما لم يحضر المولى ابن ملك

باب دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك مطلق

اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقتا وقتاً فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملكه فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمؤرخ ولو في حالة الانفراد وينبغي ان يقضى بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم يكن في يد من كذبته بها هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل ولو اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لا يقضى له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى بدونه كما لم ينقض برهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه شيء من ذي يد فللكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه انما خيّر لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله اخذ وهذا اي ما ادعيا شراءه للسابق تاريخاً ان ارخا فيرد البائع ما قبضه من الآخر اليه سراج وهو لذي اليد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يؤقتا فقد مر ان للكل النصف بنصف والشراء احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يؤرخا او اتحد الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احدهما فقط فالمؤرخة اولى ولو اختلف الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقاً واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشرا لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارئ هبة الدرر والشراء والمهر سواء فيتنصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشراء لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطاً للجامع نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا ترجيح فتكون ملكاً له منكوحة للآخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحساناً فلو بها فهي احق لانها بيع انتهاءً ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخا واحدهما اسبق وان برهن

قوله يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد ٥ خلاصه

ولم يكن دخل بمن كذبته حج

اي اذا ثبت سبقه اي سبق وان ذكرا سبب الملك بان برهنا على شراء حج

خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او ذي يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشراء من رجل آخر او وقتا احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع وان شهدوا ابيده فقولان بزازيه وان برهن خارجان على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج الا اذا ادعى الخارج عليه نحو غصب او وديعة واجارة ونحوها في رواية درر ولو كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث النتاج ولو برهن كل من الخارجين او ذوا الايدي او الخارج وذي اليد عيني على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قلت الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك ولو اثبتا قبضا تهاترا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية ومدبر وعتق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاثة مسئلة الكتاب واذا اوصى لرجل بكل ماله او عبده بعينه ولآخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا وللآخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في ايديهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها للذي اليد ان في ايديهما او في ثالث وان لم يوافقهما بان خالف واشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي له هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والآخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل والابس الثوب احق من آخذ الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه

معه ثوب وطرفه مع الآخر لهدبته اي طرته المنسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الآخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا الا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي بل لصاحب الجذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد الكل منهما في ارض قضي بينهما فينصف ولو برهن عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل ان ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد لفلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد لكن لا يعتبر لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة الاستيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو خلافه والاول اقوى لسبقه واستناده لوقت العلوق واقتصاره دعوة التحرير على الحال وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقه في ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري ولو ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وفيتها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي ادعاه البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والسابق استيلاد وكان اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل ويأخذه البايع بعد موتها ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد يكونهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ترد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه اداء الثمن والكفيابر د حصته قيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت لاقل من المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا

منتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو
ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والآخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما منه بلا تصديق
المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل
النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او آجرها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد
هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين يعني علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى
البائع الولد الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى
لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المص ثم قال وحيلة اسقاط دعوى البائع ان يقر البائع انه ابن عبده
فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عمرو لصبي معه او مع غيره عيني هو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابني
لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح وكذا
لو قال هذا الصبي الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا
سهو في عبارة العمادية كما زعمه منلا خسرو وكما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدق الابن ايده فلا اذا جاد الابن لبقائه الى التصديق
اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير فيه ع لو قال لست
وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر الجد ولو
برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر
رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فلو اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن
ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل
لابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن
للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم
هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما
لان حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت المرأة هو ابني
من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فلمن سبق تفصيل ابن الكمال وهذا لو غير معبر والا فلو كان معبرا فهو لمن صدقه لانه
نيام ابويها وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم
المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم
لو ملكها بسبب آخر اي سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان
مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما لو اقر لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره
وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا فلا شيء عليه وان
قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع به اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بائعها وكذا لو استولدها

لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها
لا بعقرها الذي اخذه منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض
وغالبها مر في متفرقات القضاء ويجيء في الاقرار فروع التناقض في موضع الخفا عفو لا تسمع الدعوى على غريم
ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق
الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاثة دعوى
دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى آبق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين
على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الآبق لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم
ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في
مسئلة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي
مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف
المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته فليحفظ والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشيء
اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه فقيد عليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا ثم
فرع على كل من الشبهين فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له
اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد
ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه ولا يصح اقراره
بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف
داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع عليه دعواه بانه اقر له بشيء معين بناء على
الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للوجوب ثم
لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه
الثاني وهو الانشاء لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد
المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار آخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال في البدائع والاشبه
قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا
يملكها المقر له لو اخبارا لملكها اقر حر مكلف يقظان طائعا او عبد او صبي او معتوه مأذون لهم ان اقروا
بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونائم ومغمى مجنون وسيجيء السكران وقر المكره بحق معلوم او
مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك
على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان تفحشت

كالواحد من الناس على كذا والا لا كل احد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعى بحر ونقله فى الدرر
لكن باختصار مخل كما بينه عزمى زاده ولزم بيان ما جهل كشى وحق بذى قيمة كفلس وجوزة بما لا قيمة له كحبة حنطة
وجلد ميتة وصبى حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق فى اقل
من درهم ومن النصاب اى نصاب الزكاة فى الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة فى مال عظيم لو بينه من الذهب
او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب يؤخذ من جنسه ومن النصاب قيمة فى غير مال الزكاة وفى
ثلاثة نصب اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفى دراهم ثلاثة وفى دراهم او دنانير او ثياب
كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفى دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر
الوزن المعتاد الا بحجة زيلعى وكذا كذا درهما احد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فانه واحد وعشرون ولا
ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر
نظيره ابدا ولو قال له على او له قبلى فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلى للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة
لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندى او معى او فى بيتى او فى كيسى او فى صندوقى اقرار
بالامانة عملا بالعرف جميع مالى او ما املكه له او له من مالى او من دراهمى كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم
بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما فى عتقى لانها اضافة نسبة لا ملك ولا
الارض التى حدودها كذا لطفلى فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه فى يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه
مفرزا لان الاضافة تقريرا بدليل قول المصنف اقر لاخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون
اقرارا او تمليكا ينبغى الثانى فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه قال لى عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلنى
به او قضيتك اياه او ابرأتنى منه او تصدقت به على او وهبته لى او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع
الضمير اليها فى كل ذلك عزمى زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم
يلزمه شىء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الى اخره وكذا نتحاسب او ما استقرضت من احد
سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء
يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب
مستقلا فلو غير مستقل كقوله كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطنى ثوب عبدى هذا او افتح لى باب دارى هذه او جصص
دارى هذه او اسرج دابتى هذه او اعطنى سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما فى قال اليس
لى عليك فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا فى الجوهرة والفرق
ان بلى جواب للاستفهام المنفى بالاثبات ونعم جواب بالنفى والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق
وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ برواية
ويزاد اليمين كحلف لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث حماديه فتحرر بطلان اشارة الناطق

الا فى تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعى مؤجلا بيمينه كاقراره
بعبد فى يده انه لرجل وانه استاجره منه فلا يصدق فى تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما
لو اقر بالدراهم السود فكذبه فى صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول
للمقر فى النوع وللمنكر فى العوارض كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان القول له فى الاجل لثبوته فى الكفالة المؤجل بلا شرط وشراء امة متنقبة
اقرار بالملك للبائع كثوب فى جراب وكذلك استيام واستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من
وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذى اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى
ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره فى الدرر فبيل الاكراه وصحح فى الجامع خلافه فالتصحيح الوهبانية ووفق شارحها
الشرنبلالى بانه ان قال بعنى هذا كان اقرارا وان قال اتبيع هذا لا اويته مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار
بعدم ملكه وله على مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفى مائة وثوب وثلاثة اثواب كلها ثياب
خلافا للشافعى فى قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليها لاستوائهما فى الحاجة اليه والاقرار بدابة فى
اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح
لزم الاول فقط كقوله درهم فى درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة فى خيمة لزماه ولو ثوب فى درهم لزمه الثوب وان
فليحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بحا خيم بيت مزين بستور وسرر العيدان
والكسوة وبتمرة فى قوصرة او بطعام فى جوالق او فى سفينة او ثوب فى منديل او فى ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما
قدمنا ومن قوصرة مثلا لا تلزم القوصرة ونحوها كثوب فى عشرة وطعام فى بيت فيلزم المظروف فقط لما مر اذ العشرة
لا تكون ظرفا لواحد عادة و بخمسة فى خمسة وعنى معنى الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان
عنى مع كما مر فى الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود
لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفى له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه
الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفى له كر حنطة الى كر
شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير
عند ابى حنيفة لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده ووقته اى وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او
لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير آدمى ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعى لكن
فى الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور
للحمل كالارث والوصية كقوله ماتت ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز والا فلا كما يأتى فان ولدت حيا لاقل من
نصف حول منذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك فى الوصية بخلاف
الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصى والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع
او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع

فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لانه محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر
بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزم بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه
الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلو قال الآن يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر القول
كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا
بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال
للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان
يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على
مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا
للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل
بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه السبب لزم المال لان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب
او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي وبعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف والمنكر اذا
اعيد معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود افي موطن ام في موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل
واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه
يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم
انه كان كاذبا صدر الشريعة

باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد
الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة
وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء وشرطه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كنفس
او سعال او اخذ فم به يفتى والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتأكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة
بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء
فمن استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا
ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس
برجوع بل هو استثناء يعين بلفظ المصدر او مساويه كما يأتي وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما
وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وصح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد
الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح
ووقع ثنتان وصح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم و
الدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به
لاستغراقه بغير المساوي بخلاف علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء الكل بحر لكن

لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء فليحرر واذا استثنى عددين
بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على
الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر كقوله علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون
لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على خطر لا بكائن
كان مت فانه ينجز بطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق المعتمد لا فليكن الاقرار
كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا
واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء ايضا لدخوله
تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء
فيما مر وان قال متصلا له علي الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منه ذكره في
الحاوي فليحفظ وعينه اي العبد وهو المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين
العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او
حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم
حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه
والاقرار بالبيع تلجئة هي ان تأتي امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزمه البيع والا لا ولو قال له علي الف
درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا
لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا لانه رجوع وصل ام فصل وان قال ستوقة
او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة
وصدق في له علي الف من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدراهم وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة
لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كما الا زيافة ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال
الآخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي هذا كان وديعة وقال الآخر بل غصبته مني
لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه
المقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال آجرت فلانا فرسي هذه
او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان
بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة
فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شيء
لانه لم يقر بايداعه وهذا اذا كانت معينة وان كانت غير معينة لزم ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار
وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله وان كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا

الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر بلا بيان صح

فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء صح وبهم الكل

يلزمه اكثرهما قدراً وافضلهما وصفاً كخمسمائة دينار جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلافه لكنه مخالف لما قرر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم وكذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلط على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقل لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافاً للخلاصة فتامل عند الفتوى

باب اقرار المريض

وحده بغير مرض الموت وقد مر في طلاق المريض وسيجيء في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بازعمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص في متنه فليحفظ واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزم في مرضه بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وقال الشافعي سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان كذلك اعطا مهر وايفا اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشتراه فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يود حتى مات فان البايع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البايع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم بدين تحاصا وصل او فصل للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديوناً او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليك كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فترفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية لظهور انه عليه غالباً بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشي الفلاني ملك ابي اي لا حق لي فيه وانه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث آخر او اوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضاً ورداً فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرح الوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان او نائبه وكذا الوقف خلافاً لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقراراً بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برئ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره لاجنبي بحر وسيجيء عن الصيرفية وصورته ان يقول كانت وديعة لهذا الوارث فاستهلكها جوهره ونحوه ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كما حكي قبلا بما في وهي الحيلة في الابراء المريض وارثه ومنه هذا الشي الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه فليحفظ اقر فيه اي في مرض موته لغير وارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فان مات برده بزازية

وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة فيجوز لما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن وحينئذ وارثه اقر فيه ان كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وللاب المقر ابن ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامراته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وتركت منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قائله بديع الدين صيرفيه ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني بائنا في مرض موته فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة بسؤالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت نسبه ولو المقر مريضا وثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط لم يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانتساب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالولد ان شهدت امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب وصدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت مزوجة وادعت انه من غيره لا معتدة وان كانت مزوجة فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فليحرر ولا بد من تصديق هولاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا بتصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن

لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من
اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اى المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اى على ذلك الاقرار
لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اى لهذا المقر وارث غيره مطلق لا قريبا كذوى الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره
ورثه والا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودها غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر
ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اى وان صدقه المقر له كما في البدائع لكن نقل المص عن شرح السراجية ان بالتصديق
يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب
المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية
لا لانه يؤدي وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين
وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه
انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كله الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم
زيلعي **فصل في مسائل شتى** اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها ايضا عند ابي حنيفة
فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر
ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان
تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم ارها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم قلت وينبغي
ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له والبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها
بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حتى ابتليت بالقضاء كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق
لانسان وصدقها المقر له فهي رقيقة له ولو علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاضا حتى طلاقها كما حققه في الشرنبلالية
وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله والاولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته
احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه
فقط بدون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه وان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي
كما في شرح الشرنبلالية للمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة
له ولو جنى عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال
رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق
او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله البر حق او الحق بر الى اخره فاقرار ولو قال
الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا
خلاصة قال ادعيت الحق الى اخره قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها
فوجد بها واحدا منها اى من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية

او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو للتحقيق لوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا
حيث تطلق امرأته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول ودرر اقرار السكران بطريق محظور
اى ممنوع محرم صحيح في كل ما لو اقر به قيوداقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدى افندي
في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر
بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد
الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على
رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد وزاد الميراث بزازية والنكاح
كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء وطى ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المولى
بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد
وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة
وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابراه ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من
تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع
دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اى مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل
وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وسنحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك
واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه
لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها الصلح ثابت في
نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بلا دخول وتنصيف بالاقرار اقر المشروط له
الريع او بعضه انه اى ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله
لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفيه
الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما تقدما
في القضاء انه لا يؤاخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن لا شيء عليه في
الثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا من فلان القائم قال كنا عشرة
انفس ملكوا ادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما
عبر به في المجمع وقال شارحه اى المغصوب منه انه وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا
الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال
غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث

للاول وليس لغيره شي وقال زفر للكل ثلث وليس للابن شي قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه الاول
فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل من المجمع فروع اقر بشي ثم ادعى الخطا يقبل الا
اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر
السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشي محال والدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها
له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المص في فتاويه قلت
ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل الفعل في المرض احط من فعل
الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية
• واسناد بيع فيه للصحة اقبلن • وفي القبض من ثلث التراث يقدر • اقر بمهر مثل في ضعف موته • فبينة الايهام من قبل تهدر
• وليس لاتشهد مقر نفاذه • ولو قال لا تخبر فخلف يسطر • ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا • فلم يدعي من منها فمنكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح وهو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع
الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وشرطه العقل لا
البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عرى صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا
كون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه فلو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا
لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وتبطل به الاول
والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان
المدعى مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط و
ان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه
ومصالح عنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري
فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح
عنه ورد المدعى حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل فيرجع المدعي بحصته
من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط
التوقيت فيه ان احتيج اليه والا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال
او بمنفعة عن جنس آخر كما لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار لكن للشفيع ان يقوم مقام
المدعى فيدلي بحجته فان كان للمدعى بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة ان
الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة حلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او
باقرار لان المدعى ياخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه
فيخاصم المستحق لخلو العوض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله وبعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان
عن العوض

وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا
او بعضا قبل التسليم له اي للمدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع الاقرار ومع سكوت وانكار وهذا لو
البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه
في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين
حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شي آخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او
يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في الوهبانية
للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل
الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم
واما الصلح عن بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني ولانه في الحكم
الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى صح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقراره وبمنفعة وعن
دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء ولو باقرار والا لا
الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه باخذ
البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا
وتحد لها الزوج لعدم الدخول ولو ادعته المراة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصحح في المجتبى والاختيار
وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى
لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه
من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل
بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشي لو تصادقا بعده
انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا
فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضا بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير
القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت القيمة اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية
العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة لانه
الدية في الخطا مقدر حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي
احدها يصير غيره كجنس آخر ولو صالح عالم فسد فتلزم الدية في الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل
زيد عمرا بالصلح من دم عمد او على بعض دين يدعيه على آخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان
الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه
حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه

الصلح بعد الصلح باطل

الصلح الى اله او قال على هذا او كذا او سلم المال صح وصار متبرعا فى الكل الا اذا ضمن بامره عزمى زاده والا يسلم فى الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع فى جميع ما ذكرناه من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا فى دعواه وقيل قائله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معين وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثانى باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد فالثانى باطل الا فى ثلاث مذكورة فى بيوع الاشباه والكفالة والشراء والاجارة خلتراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحرر والصلح عن دعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر فى الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا فى دعوى المجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب واقره ابن الكمال وغيره فى باب الاستحقاق كما قررناه فراجعه او صح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص فى اى حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى فى دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح انه كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض بنقضها اى بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اى المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالة ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنيه وصيرفيه فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح فى الصور الثلاث سراجيه قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه او صالحه قبل اليمين صح به يفتى خانيه ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا فى اربع وصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول فى الاشباه و بالثانى فى السراجية وحكاهما فى القنية مقدما الاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والاصح الاول بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال وابراء عن المال فانه اقرار اشباه ودرر

فصل في دعوى الدين

الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال عليه على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على نصفه حالا الا فى صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعى او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل الاحسن ان وجد من الداين فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال الغريم اد الى خمسمائة غدا من الالف على انك برئ من النصف الباقى فقبل وادى فيه وان لم يؤد ذلك فى الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد

التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثانى ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا فهو برئ ادى الباقى فى الغد او لا لبداءة بالابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عنى او تحط عنى ففعل الداين التأخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليهم ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لى بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانها رشوة ولو قال ان اقررت لى حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع صفقة واحدة او دين موروث وقيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما يأتى وحينئذ فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اى على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له فى الثوب ولو لم يصالح ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه فى جميع ما مر لبقاء حقه فى ذمته واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن البعض قسم الباقى على سهام ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثانى والغصب والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه ملتقط وغيره وقررت فى الشركة صالح احد ربى سلم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال فان اجازه الشريك الآخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر

فصل في التخارج

اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهى عرض او عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هى ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح فى الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او اكثر لكنه بشرط التقابض فيما هو صرف وفى اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطى له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلاليه وجلاليه ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا انه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفى التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء اى من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه الدين فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح منه اى الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء ويقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن مالك وفى صحة صلح من تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح الاختلاف والصحيح الصحة زيلعى

لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة
مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي الى المنازعة لقيامها في يديهم حتى لو كانت
في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين
بالتركة الا ان يضمن الورثة الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفي من مال اخر ولا ينبغي ان يصالح
ولا يقسم قبل القضاء للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو توقف
الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة
فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم
يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو
لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دين ام لا فالصك صحيح ولو لم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على
وجود شرائطها مجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا
اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون له في ذلك داخلا في الصلح المذكور
قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم
ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح د في الوهبانية

• وفي مال الطفل بالشهود فلم يجز • وما يدعي خصم ولا يتنور • وصح على الابراء من كل غائب • ولو زال عيب عنه صالح يهدر •

كتاب المضاربة

لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب
رب المال وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما
ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل
مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا للمحمد
الثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو
استثناء من اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة
فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة
وهو معلوم للعاقدين فكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب مع اليمين والبينة للمالك وانما
المضاربة بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك
مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسطه في الدرر مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف
الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند
العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح فلو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فلو شرط له من راس

راس المال او منه ومن الربح فسدت في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل
الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل
ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول
لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب
في المطلقة التي لم تتقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر
برا وبحرا ولو دفع المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجيء
ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استأجر ارضا بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية
والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة
والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برأيك اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك
اي اعمل برأيك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان
كانت شركة وجوه وحينئذ فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع
لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشاء فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد
الصبغ ودخل في اعمل برأيك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه الربح وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل
برأيك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما قررنا ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برأيك بحر ولا يملك
ايضا بتجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد
ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر
اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة
وكان ذلك الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للتصرفات عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا
للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتقه على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء
فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطأها ولا من يعتق
عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح والمراد هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني
فليحفظ فان فعل شراء من يعتق على واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة
فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء اعتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق
في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ
على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق ان لم يكن مستغرقا
بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي
للالف فادعاه موسرا فضارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا نفذت دعوته

دعوته لوجود الملك لظهور الربح المذكور فيعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان
شاء ولرب المال بعد قبض الف عن الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة
لظهور نفوذ دعوته فيها وحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد
وضمنه للمالك الفا وربعه لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر والله تعالى
اعلم المضارب يضارب لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك
لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني اولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا
~~كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل الثاني اولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن~~
الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال
من يده اي يد الثاني قبل العمل الموجب الضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب
فقط لو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمنه خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس
ماله وان شاء ضمن الثاني وان اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد
قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط
ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسألة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان باعتبار
الكاف فيكون للكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من
الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول فلو قال له ما ربحت نصفان ودفع بالنصف واستويا فيما بقي لانه لم
يربح سواه ولو قابل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
وللثاني كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسألة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا
بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبده الكبير ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى
ثلثي الربح كذا في عامة نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقد الماذون عليه دين لانه اشترط العمل على المالك
في الاصح لانه حينئذ لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة
وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما
لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامراة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم
يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح
الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه العمل صح والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة
خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للمشروط له
قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما مطلقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب
والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عرض تبطل في حق المسافرة
لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها ان لم يكن

مع اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح الا لم يكن الماذون مديون صح

حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف فنافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم
يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المراة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او
فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان
خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد
من جنس راس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه ويظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة
بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي
المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة والا ربح لا جبر لانه حينئذ متبرع يؤمر
بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينئذ الوكيل وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع استوجر على ان يبيع
ويشتري لم يجز لعدم قدرته والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة فيصرف
الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم
هلك المال او بعضه في ادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم
قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا
وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضاربة فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد
بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه المالك
المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا
لان النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعروض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر
ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة اي في عادة التجار
بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف
وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه
دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله وما لها او خلط باذن او بمالين لرجلين
انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزائد على المعروف فلو انفق من ماله ليرجع في مالها فله ذلك ولو
هلك لم يرجع ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل
شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر فلا شيء
عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار
والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البائع قام علي بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة
او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار وهذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة

بالبيع والمستبضع كالمضارب نوم ان بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي ينبع

مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اى ثيابا وباعه بالفين وشرى بها عبدا فضاع فى يده قبل نقدهما للبائع العبد
غرم المضارب نصف الربح ربعها وغرم المالك الباقى ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه
مضمونا عليه امانة وبينهما تناف وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن رابح المضارب
فى بيع العبد على الفين فقط لان شراه بهما ولو بيع العبد بضعفها باربعة الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب
والربح منها نصف الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسمائة ولو شرى ولو شرى من رب المال بالف عبدا
اشتراه رب المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا اشتراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا
عكسه لانه وكيله ومنه شراء جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد
رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكيهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب
يوما لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافى كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح حينئذ اشترى
بالفها عبدا او هلك الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا ثم وثم اى كلما هلك دفع
اخرى الى غير نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده يد استيفاء لا امانة معه الفان فقال المضارب دفعت
الى وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول فى مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا
كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك فى مقدار الربح فالقول لرب المال فى الربح فقط لانه يستفاد من جهته
وايهما اقام بينة قبلت فالبينة بينة رب المال فى دعواه الزيادة فى راس المال وبينة المضارب فى دعواه الزيادة فى الربح قيد
الاختلاف بكونه فى المقدار لانه لو كان فى الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد
ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هى قرض وقال رب المال هى بضاعة
او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعى عليه التمليك والمالك ينكر ولو ادعى
المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما
فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف فى النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى
المالك الخصوص فالقول للمضارب فيقيمهما على صحة تصرفه ويلزمها نفى الضمان ولو وقتت البينات قضى بالمتاخرة
والا فبينة المالك فروع دفع الوصى مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسى بان لا يجعل الوصى
لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه فى شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما
خلف عاد دينا فى تركته وفى الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه من امور التجارة لكن
صرح فى مجمع الفتاوى بعدم الضمان فى زماننا قال وكذا الوصى لانهما يقصدان الاصلاح وسيجئ آخر الوديعة وفيه
لو شرى بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان فى المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كاجير
الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول قوله ذلك وفى البزازية دفع اليه
الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا فى المضا

في المضاربة لانها امانة ولا فى الهبة لانها فاسدة وهى تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجئ فلا ضمان فيها وبه
يضعف قول الوهبانية واودعه عشرا على ان خمسه له هبة فاستهلك الخمس يخسر

كتاب الايداع

لا خفاء فى اشتراكه مع ما قبله فى الحكم وهو الامانة لغة من الودع اى الترك وشرعا تسليط
الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه
دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين وهى اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك
او كناية كقوله لرجل اعطنى الف درهم واعطنى هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة
لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبا بين يدى رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول
من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثياب فى حمام بمرأى من الثيابى و
كقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا فى حق وجوب الحفظ واما فى حق الامانة فتتم
بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال
قابلا لاثبات اليد فلو اودع الآبق والطير فى الهوى لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط الحفظ عليه فلو اودع صبيا
فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهى امانة عدا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب
قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعى مطلقا سواء امكن التحرز ام لا هلك معها
شئ ام لا لحديث الدارقطنى ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامى والخانى باطل
به يفتى خلاصة وصدر الشريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه
فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها لزوجها لان العبرة
للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبر ان معا عينى وجاز لمن فى عياله الدفع لمن فى عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من
فى عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان
حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها
بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك
واعتمده ابن الكمال واقره المص الا اذا خاف الحرق والغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او
الى فلك آخر الا اذا امكنه دفعها لمن فى عياله او القاها فى البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعى فان ادعاه اى
الدفع لجاره او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اى الغرق ببينة اى بدار المودع والا يعلم وقوع الحرق فى داره لا
لا يصدق الا ببينة تحصل بين كلامى الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه
لرد وديعة فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر
قادرا على تسليمها ضمن والا ضمن والا كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك
لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع

وضع ثياب
في حمام بمرأى

للمودع دفع الوديعة من في عياله كولده او والده وامرأته
واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة تضمن

مطلب اشتراط الضمان
على الامين

الى ان يعلم انه ترك الرأى الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو ادعت امرأة كتابا فيه اقرار منها

باله او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب على الزوج حقه خانية ومنه اى من المنع ظلما موته اى موت المودع مجهلا فانه

يضمن فتصير دينا فى تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال

هى كذا وانا علمتها وهلكت صدق وهذا وما كانت عنده سواء الا فى مسئلة وهى ان الوارث اذا دل السارق على

الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما فى سراج الا اذا كانت فانها تنقلب

مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا فى عشر على ما فى الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا

فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه الشباب اى لثمن الارض المستبدلة قلت فتعين الوقف

بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه فى الزواهر وقيد موته بحثا بالفجاة فلو بمرض ونحوه ضمن

لتمكنه من بيانها فلما كان مانعا لها ظلما فيضمن ورد ما بحثه فى انفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال

اليتامى زاد فى الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها فى بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع

غيره لان للقاضى ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما فى تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم

مات مجهلا وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفى الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب

شريكه بموته مجهلا خلافه غلط قلت واقره بحثوها فيبقى المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية

على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصى القاضى وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون

وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبى وان بلغ ثم مات لم يضمن الا ان يشهد وانه كانت فى يده

بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبى والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا

كذا فى شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتى الوهبانية ببيتين

وكل امين مات والعين تحصر ٭ مقا وجدت عينا فدينا تصير ٭ سوى متولى الوقف ثم مفاوض ٭ ومودع مال الغنم وهو المؤمر

وصاحب دار القت الريح مثل ما ٭ لو القاه ملاك بها ليس يشعر ٭ كذا والد جد قاض وصيهم ٭ جميعا ومحجور فوارثه يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر ابن كال بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير

ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط ولو صغيرا ولا يضمن الوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد

مثله فخلط بالباقى لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو ان التمييز او انفق ولم يرد او اودع ولعنين فانفق

احداهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها

او اخذ بعضها ثم ردعينه الى يده حتى زال التعدى زال ما يؤدى الى الضمان اذا لم يكن من نية العود اليه اشباه

من شروط النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازاله لم يبرأ لعملها لنفسهما بخلاف مودع ووكيله ببيع او حفظ

او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل

ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا فى هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه فى عوده للوفاق

للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده اى جحود الايداع حتى لو اذ عارية او بيعا

لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله

ونقلها من مكانها وقت الانكار اى حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت

الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد فى الاصح غصب الزيلعى وقيد بقوله ولو لم يكن هناك

من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها

فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد

بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم

يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل برى كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت فى

الجحود او نسيت او ظننت انى دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان

حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منح ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف

مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانيه وللمودع السفر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهى المالك وعدم الخوف

عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا

شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه فى غيبة صاحبه فلو دفع هل يضمن فى الدرر نعم وفى

البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل النصف كمرتهنين

ومستبضعين ووصيين وعدلى رهن ووكيلى شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم

لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ فى هذا البيت فدفعها الى ما بد منه او حفظ

فى بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية فى الحفظ او الاخر احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد

ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك

~~هلكت الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثانى وقال بل~~

ردها وهلكت ~~بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثانى وقال بل ردها وهلكت~~ عندى

عندى لم يصدق وفى الغصب منه يصدق لانه امين وفى المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه

فلكلاهما ضمن وعن محمد اصاب الوديعة شئ فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين

من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيرها والا لا يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن

ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر وخلافا لما نقله القهستانى والباقانى

والبرجندى وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف

اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم

يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الى الوديعة فقال ولم يفعل حتى مضى اليوم

وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت
وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف
ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري
او موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية
فروع هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان
خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان عمادية
خيف على الوديعة الفساد رفع الامر الى الحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسدت فلا ضمان فلو انفق عليها بلا امر قاض
فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حالة القراءة فلا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية
قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث
الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين
ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه انه
• لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية •
• ودافع الف قرضا وتقابضا • وربح القرض الشرط جاز ويحذر •• وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه • قراضا فرب المال قد قيل احدر •
• وفي العكس بعد الربح فالقول قوله • كذلك في الابضاع ما يتغير •• وان قال قد ضاعت من البيت وحدها • يصح وليستحلف فقد يتصور •
• وتاركه في قوم لام صحيفة • فراحوا وراحت يضمن المتاخر •• وتارك نشر الصوف صيفا ففتشت لم • يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر •
• اذا لم يسد الثقب من بعد علمه •• ولم يعلم الملاك ما هي تنقر •
قلت بقي لو سده مرة ففتحه الفار وافسده ولم يذكره وينبغي تفصيله كما قدمته ثم **كتاب العارية**
اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا
للمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وهي لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء
قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة
وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها و
قالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى
خذه واستخدمه من غير ان يستعير فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك
ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه
هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به منحتك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها و
اخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري لك سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري
لك عمرى مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمرى سكنى تمييزه بغير جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها

لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده
وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما
اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فيها فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا
اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر
ولم يتعقبه ابن المص فكانه ارتضاه فليحفظ ولا يضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط
عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر
ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن
واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوى قبض ولا فعال
وما لك امر لا يملكه بدونه • امر وكيل ومستعير ومؤجر • ركوبا ولبسا فيهما ومضارب • ومرتهن ايضا وقابض بنوه
• ومستودع مستبضع ومزارع • اذا لم يكن من عنده البذر يبذر • قاله العاشر • وما للمساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر
فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه
وتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع
المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا للضرر الغرور وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين
للعين منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه زواهر الجواهر ومثله كالمعار المؤجر
وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها
مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعيره للحمل ويركب عملا بالاطلاق واياما فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت
حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي فان اطلق المعير او المؤجر الانتفاع في الوقت
والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء عملا بالاطلاق وان قيده بوقت ونوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل
او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب
عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها
ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية
التسهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله
ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين
لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كره وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس
بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد واذا استعارها للزرع لم تؤخذ قبل ان
يحصد الزرع وقتها او لا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير اعطيتك البذر وكلفتك ان كان
لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغنى نهاية ومؤنة الرد على المستعير

فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه نهاية وكذا الموصى له بالخدمة مونة الرد عليه وكذا
الموجر والغاصب والمرتهن مونة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا ان الاخراج باذن رب المال والا فمونة رده مستاجرا و
مستعار على الذى اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع
عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها اولا فى الاصح او اجيره اى مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها
برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة وبخلاف الرد مع الاجنبى بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها
ثم بعثها مع الاجنبى به يفتى زيلعى فتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم
واذا استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتنى ارضك لازرعها فيختص بلا يعم البنا ونحوه
العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله
فاستهلكها ضمن الثانى للاول ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اى من الصبى فان كان الصبى
يضبط حفظ ما عليه من الثياب لم يضمن والا ضمن لانه اعانه والمستعير يملكها وضعها اى العارية بين يديه
فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب
اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضى والوصى طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا
فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف
لكن فى المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر ابين الناس
ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة
وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولى الصغيرة كالاب فيما ذكر
وفيما يدعيه الاجنبى بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانيه وتقدم فى باب المهر وفى الاشباه كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم
يعنى من الاولاد والفقراء وامثالهما وان ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله فى حق ارباب
الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه فى حاشية اخى زاده قلت
وقدمنا فى الوقف عن المولى ابى السعود واقره ابنه فليحفظ وسواء كان فى حياة مستحقها
او بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له فى حياته لم يقبل قوله الا
ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة يقول قبضتها فى حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه
فانه يصدق لانه ينفى الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان
مثل المقبوض فلا يصدق الوكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا فى حق نفسه ولا فى حق الموكل
وقد افتى بعضهم انه يصدق فى حق نفسه لا فى حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتامل عند الفتوى
فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين

دين وعنده وديعة بغير عينها والتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذاهب وفى العارية
على الذاهب والمجئ لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها فى بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب
لا للامساك استقرض ثورا فاعار عليه الاتراك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبنى او يسكن واذا خرج فالبنا
للمالك فلمالكها اجر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت
بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأذنه
بها باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطأ اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت ولا يأثم بتركه الا فى القران لان اصلاحه
واجب بخط مناسب وفى الوهبانية وسفرا اى اصلاحه مستعيره يجوز اذا مولاه لا يشاجر وفى معاياتها
واى معير ليس يملك اخذها اجاد وفى غيرها ان القصور وهل واهب لا بن يجوز رجوعه وهل مودع ما ضيع المال يخسر
كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هى لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اى بلا عوض لا ان عدم
العوض شرط فيه واما تمليك الدين من الغير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة
الخير للواهب دنيوى كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروى قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان
كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهى مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم
تهادوا تحابوا وشرائط صحتها فى الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صبى ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها
فى الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميز غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجئ وحكمها
ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا
وكذا لو ابراه صح الابراء وبطل الشرط خلاصه وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل
الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضى فانه عارية
لرقبتها واطعام لغلتها بحرا والاضافة الى ما اى جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك
بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هى لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصه واعمرتك هذا الشئ
وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب ودارى لك هبة او عمرى تسكنها لان قوله
تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه فى ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته
وان شاء لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل يكون عارية وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تملك الرقبة فهبة
او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفى البحر اغرس باسم ابنى الاقرب الصحة وتصح بقبض بلا اذن فى المجلس
فانه كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اى بعد المجلس بالاذن وفى المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه
لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا فى صندوق مقفل
ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية فى
البيع اختيار وفى الدرر والمختار صحته بالتخلية فى صحيح الهبة لا فاسدها ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا

ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل للملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهب لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت

• ومن وهبت للزوج دارا لها بها • متاع وهم فيها تصح المحرر •

مطلب حيلة هبة المشغول

وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محرز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب باذن الواهب ظاهر الزيلعي نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملكه بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت

مطلب الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض

قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو باته والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجيه فيها حسنا له وللابوين اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح للصبي كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او من معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي اولا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى الثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوى بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها يبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي قبل الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من الاثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو الواحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره وبين دار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى والله تعالى اعلم

مطلب لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة

مطلب جواز الرهن والاجارة من الاثنين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الاتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجوهرة لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراط في العقد ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه اي الموانع السبعة الاتية فالدال للزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة فان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود كبناء وغرس ان عدا زيادة في الارض والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد

مطلب لا يسقط حق الرجوع بالاسقاط

ومداواته وعفو جناية وتعليم قرآن أو كتابة أو قراءة ونقط مصحف بإعرابه وحمل تمر من بغداد إلى بلخ مثلا ونحوها
وفي البزازية والحيل إن زاد خيرا منع الرجوع وإن نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة كالكبر القول للواهب
وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثله تلك المدة
لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وأرش وعقر فيرجع في الأصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالأم حتى يستغني الولد عنها قهستاني
لكن نقل البرجندي وغيره أنه قول أبي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا
وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب أمة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار **والميم**
موت أحد المتعاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط
بالموت فقال: بكفارة دية خراج ورابع • ضمان لعتق هكذا نفقات • كذا هبة حكم الجميع سقوطها • بموت لما أن الجميع صلات •
والعين العوض بشرط أن يذكر لفظا يعلم الواهب أنه عوض كل هبته فإن قال خذه عوض هبتك أو بدلها أو في مقابلتها ونحو
ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر أنه عوض يرجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وإفراز وعدم
شيوع ولو العوض قليلا شيئا أو يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للأب أن يعوض عما وهب
للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يجوز تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا أو خنزيرا
إذ لم يصح تمليكها من المسلم بحر ويشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع
في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه أحدهما عن الآخر إن كانا في عقدين صح وإلا لا لأن اختلاف العقد كاختلاف
العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض
الثياب أو لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولد إحدى جاريتين موهوبتين لا حق الواهب في الرجوع
إذا قبضه كبدل الخلع **ولو** التعويض بغير إذن الموهوب له ولا رجوع ولو بأمره إلا إذا قال عوض عني ضامنا من لعدم وجوب
التعويض بخلاف قضاء الدين **و** الأصل أن كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بأدائه مثبتا للرجوع
من غير اشتراط الضمان وما لا فلا إلا إذا شرط الضمان ظهيرية وحينئذ فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه
وإن لم يضمن لوجوبه بخلاف كفيل تخلص عن الأصل ما لو قال لو أنفق على بناء داري أو قال الأسير اشتر لي فإنه يرجع فيهما بلا شرط
رجوع كفالة خانية مع أنه لا يطالب بهما بالحبس والملازمة تأمل وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه
لا ما لم يرد ما بقي لأنه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير لتسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط فمبادلة كما
سيجيء فيوزع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض بحيث يرجع في كلها إن كانت قائمة لا إن كانت هالكة
كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وإن استحق جميع الهبة كان له أن يرجع في جميع العوض
إن كان قائما وبمثله إن العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته إن قيميا غاية ولو انفقت رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع
لأنه طارئ تنبيه نقل في المجتبى أنه يشترط في العوض أن يكون مشروطا في عقد الهبة أما إذا عوضه بعده فلا ولم أر
من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر **والخاء** خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة إلا إذا رجع الثاني

كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة

الثاني فللأول الرجوع سواء كان بقضاء أو رضا لما سيجيء أن الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد
بأن تصدق بها الثالث على الثاني أو باعها منه لم يرجع الأول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله
بالكلية بأن يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب بالشاة الموهوبة أو نذر التصدق بها
وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وإن وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى
فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين أو جناية خطأ فوهبه مولاه
لغريمه أو لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم إن رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الإمام
كما لا يعود النكاح كما لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية **والزاي** الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع
ولو وهب لامرأته لا كعكسه انتهى فرع لا تصح هبة المولى لأم ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية إذ لا يد
للمحجور إلا إذا قالوا وصى لها بعد موته تصح الوصية لعتقها بموته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي **والقاف** القرابة فلو وهب لذي
رحم محرم منه نسبا ولو ذميا أو مستأمنا لا يرجع شمني ولو وهب لمحرم بلا رحم كأخيه رضاعا ولو ابن عمه لمحرم بالمصاهرة
كأمهات النساء والربائب وأخيه وهو عبد لأجنبي أو لعبد أخيه رجع ولو كانا أي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب
فلا رجوع فيها اتفاقا على الأصح لأن الهبة لأيهما وقعت تمنع الرجوع بحر فرع وهب لأخيه وأجنبي ما لا يقسم وقبضاه
له الرجوع في حظ الأجنبي لعدم المانع درر **والهاء** هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه أي الهلاك صدق بلا حلف
لأنه ينكر الرد فإن قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر أنها ليست هذه خلاصة كما لا يحلف الواهب أن الموهوب
له ليس بأخيه إذا ادعى الأخ ذلك لأنه يدعي سبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم
للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله وإذا رجع بأحدهما بقضاء أو رضا كان فسخا لعقد الهبة من
الأصل وإعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشائع ولو كان
هبة لما صح فيه وكلواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء أو رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لأن
حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الأصل أن لا يترتب على العقد أثر
في المستقبل لا بطلان أثره أصلا وإلا لعاد المنفصل إلى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفق الواهب
والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابة جاز هذا الاتفاق
منهما جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الإقالة في الهبة والصدقة في المحارم إلا بالقبض لأنها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه
الحاكم إذا اختصما إليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لأنه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان
الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له
لم يرجع على الواهب بما ضمن لأنها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والعارية كالهبة هنا إلا أن قبض
المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية وإذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة
ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية

ولو اخذ بالشفعة بهذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء فرع الواقف والهب رضا بشرط الاستبدال بلا شرط عوض لم يجز وان شرطه كان كبيع ذكره الناصحي وفي الجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعناه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير انتهى **فصل** في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت الهبة ويبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشرط ولا تنسى ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حملها ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غدا وان مت بفتح التاء فانت بري من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن فيكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابراتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بري منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي للمعمر في حياته وحماته لا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امراته متاعا وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف فاراد الاسترداد واردت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضوليين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا للصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان في العطا لمن كتب اسمه الى آخره والصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب خانية **فروع** كتب قصة الى السلطان ان يساله

يساله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع به فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لاله دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليها هدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء آخر ذهبت لذته يباح والا لا الا ان كان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة فليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولا لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلة الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وجه ما في شرحها فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا • وابراء ذي نصف يصح المحرر • على حجها او تركه ظلمه لها • واذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر • معلق تعليق بابراء مهرها • والنكاح اخرى لم يرد فيظفر • وان قبض الانسان مال بيعه • فابرأ بوقد منه كالدين يظهر •

• ومن دون ارض في البناء صحيحة • وعندي فيه وقفة فيحرر •

قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتامله واشترت بالظهر لما في العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبه يظفر اي يلجاج ضرتها لانه برده للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ **كتاب الاجارة** قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة **هي** لغة اسم للاجرة وهي ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا **تمليك نفع** مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة او ولية ليجنبها بين يديه او دارا لا يسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا يستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجي وكل ما يصلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا في وان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة في البزازية ان قصرت نعم والا لا وتعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة تتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيواجرها القاضي لا المتولي لانه ولاية عامة قلت

مطلب الاجارة الطويلة

وقد قدمنا فى الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجى متنا فليراجع وليحفظ فلو آجرها
المتولى اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ فى كل المدة لان العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله فتاوى قارى الهداية ورجحه المص على ما
فى انفع الوسائل وافاد فساده ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ
كثير ويساقى على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر فى الاجارة لا فى المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا
منهما عقد على حدة قلت وقيدوا ابرائه الفساد فى باب البيع الفاسد بالفاسد القوى المجمع عليه فيسرى كالجمع بين حر
وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كالجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد
الطارى فتنبه ومن حوادث الروم دخيل زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف منجد هل
يصح البيع فى الباقى فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفى جواهر الفتاوى فى الصيانة
للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز وترتفع الخلاف انتهى قلت وسيجى ان المتولى والوصى لو آجر بدون اجر
المثل لزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف فى صلح الوهبانية الخانية متى فسد العقد فى البعض لمفسد
مقارن يفسد فى الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط فى
استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهى فاسدة ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام
الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه فى الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك
فيها الاجارة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا فى كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية
للشرنبلالى او الاستيفا للمنفعة او تمكينه منه الا فى ثلاث مذكورة فى الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار
قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما فى الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة
الانتفاع كما بسط فى العمادية وظاهر ما فى الاسعاف اخراج الوقف فيجب الاجرة فى الفاسدة بالتمكن للاستغلال والمعد
فى البيع وفا على ما افتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اى بالحيلولة بين المستاجر
والعين لان حقيقة الغصب لا تجرى فى العقار وهل تنفسخ بالغصب قال فى الهداية نعم وقال قاضى خان لا ولو غصب
فى بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اى الغصب
الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة الطاحونة ولا تقبل قول الساكن لانه فرد فغيره وبقوله ولا يتقوو
قرب الموجر لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفا تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع
من الانتفاع فلو سلم العين الموجرة بعد مضى بعض المدة الموجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسلم والتسليم فى باقى المدة
اذا لم يكن فى مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اى فى العين الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتها
زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم فى الوقت الذى يرغب لاجله خير فى قبض الباقى كما فى البيع كذا فى
البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا
لو عجز المستاجر عن هذا الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة

فبينة الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المص وللموجر
طلب الاجر الدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنايع
اذا فرغ وسلم فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر له كالحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر
وان وصية عمل فى البيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم بعد ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب
بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا
يجبر على الاعادة وان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبى وهل للخياط اجر التفصيل
بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن فى حاشيته معزيا للمضمرات المفتى به نعم قال المص ينبغى ان يحكم العرف انتهى ثم
رأيت فى التتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز فى بيت المستاجر بعد
اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق بعده اى بعد اخراجه بغير فعله فله
الاجر لتسليمه بالوضع فى بيته ولا غرم لعدم التعدى وقالا يغرم دقيقه ولا اجر وان شاء ضمن الخبز واعطاه
الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره درر وبحر وان لم يكن الخبز فيه اى فى بيت المستاجر سواء كان
فى بيت الخباز او لا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه فى يده امانة فلا
لهما وهى مسئلة الاجير المشترك جوهره وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك
بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر فان قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح
وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهره والاصل فى ذلك العرف فان افسد الطعام الطباخ او احرقه
او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن
ولا يضمن صاحب الدار ولو احترق شئ من السكان لعدم التعدى جوهره وللضرب اللبن بعد الاقامة
وقالا بعد تشريحه اى جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضرب فى بيت المستاجر
فلو فى غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عنده لهما زيلعى فروع الملبن على اللبان والتراب
على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه فى الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل
على المكارى وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية ومن كان
لعمله اثر فى العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة كالنشا والغراء مجردها
يعاين ويرى قولان اصحهما الثانى فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والحفاف
وحالق رأس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا
فلا يملك حبسها كعمله فى بيت المستاجر لتسلمه حكما ويضمن بالتعدى ولو ثبت المستاجر غايبة فان حبس
فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدى ومن لا اثر له كالحمال على ظهر او دابة او الملاح وغاسل الثوب اى لتطهيره
لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجى فى بابه وصاحبها

مطلب حوادث الروم

مطلب لو قضى قاض بصحتها

مطلب استيجار الدابة

مطلب وهل للخياط اجر التفصيل

مطلب والحبر على الكاتب

بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اى بدلها شرعاً مجهولة ولا اجر وان شاء غير مجهولة ولا اجر واذا شرط عمله بنفسه بان
يقول اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصه وان اطلق كان له
اى للاجير ان يستأجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبى ضمن الاول لا الثانى وبه صرح فى الخلاصة وقيد بشرط العمل
لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مراراً ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة بالضمان كذا فى الخلاصة
وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فلان يستاجر غيره استأجره ليأتى بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقى
فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيده بقوله لو كانوا اى عياله معلومين اى للعاقدين ليكون الاجر مقابلاً
بجملتهم والا يكونوا معلومين فكلا اى له كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله
استاجر رجلا لايصال قط اى كتاب او زاد الى زيد ان رده اى المكتوب والزاد لموته اى زيد او غيبته لا شئ له لانه
نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفى الخانية استأجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع
فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته فى صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر فى صورة غيبته وجب
الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا فى الدرر والغرر وتبعه المص وتعقبه المحشون وعولوا على لزوم الاجر لكن
فى القهستانى عن النهاية انه اذا شرط المجى بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب
شئ لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو خرقه متولى ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها اى مستأجر
ارض الوقف لا المتولى كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما فى البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصى واب كما
فى مجمع الفتاوى يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف
فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظراً للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوى القدسى مات
الآجر وعليه ديون متى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستأجر او المعين فى بيع ولو بعقد فاسد اشباه احق
بالمستأجر من غرمائه حتى يستوفى الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اى بهلاك هذا المستأجر لانه ليس برهن
من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما سيجئ فى بابه مجمع الفتاوى فروع
الزيادة فى الاجرة من المستأجر تصح فى المدة وبعدها واما الزيادة على المستأجر فان فى الملك ولو ليتيم لم تقبل كالو رخصت
وان فى الوقف فان فى الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عوض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل
انها بغبن فاحش فان اخبر القاضى ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل
والا فان كانت ضرراً او تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى
ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت داراً وحانوتاً وارضا فارغة عرضها على المستأجر فان قبلها فهو احق ولزم الزيادة من
وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولى وان
كانت فزرعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان استأجرها
مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهران لم يقبلها لانعقادها عند رأس كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع

استاجر رجلاً لايصال قط

الزيادة فى الاجرة

القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة
وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على
المستأجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله البناء يتملكه الناظر الى آخره انه يتملكه لجهة الوقف قهراً
على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما فى عامة الشروح منها البحر والمنح وان صح فيعول
عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفى فتاوى مؤيد زاده معزيا للفصولين حانوت
وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء
ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعاً ومبنيا فيه صح ولو حكم الاجر دين رفع الامر الى القاضى
ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجر او باكثر او باقل مما يتغابن فيه الناس
لا بما لا يتغابن وتكون فاسدة فيؤجره صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما رضى به المستأجر
انتهى وفى فتاوى الحانوتى بينة الاثبات مقدمة وهى التى شهدت بان الاجرة اولا اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء
فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اى فى الاجارة
تصح اجارة حانوت اى دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها
غيره باجارة وغيرها كما سيجئ وله ان يعمل فيهما اى الحانوت والدار كل ما اراد فيتد
ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجى بجواره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى قنية غير انه
لا يسكن بالبناء للفاعل والمفعول حداداً وقصاراً وطحانا من غير رضا المالك او اشتراطه ذلك فى عقد
الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا ولو اختلفا فى الاشتراط فالقول للمؤجر كما لو انكر اصل العقد
وان اقاما بينة فالبينة بينة المستأجر لاثباتها الزيادة خلاصه وفيها استأجر للقصارة فله الحدادة ان
اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه
واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف
كما سيجئ ولو آجرها باكثر تصدق بالفضل الا فى مسئلتين اذا آجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو آجرها من
المؤجر لا تصح وتنفسخ الاجارة فى الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجئ تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة الارض
للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما شاء كيلا تقع المنازعة والا فهى فاسدة للجهالة
وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستأجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعاً وخريفاً
ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها للسقى او كرى ان امكنه الزراعة فى مدة العقد جاز والا لا وتمامه فى القنية
آجرها وهى مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها تنقلب جائزة
ما لم يستحصد الزرع فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازيه الا ان يؤجرها مضافة اى المستقبل فيجوز

مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك اولا فتاوى قارى الهدايه وفى
الوهبانيه تصح اجارة الدار المشغولة يعنى ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها وفى الاشباه استاجر
مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط وسيجى فى المتفرقات و تصح اجارة ارض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات
كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى يلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها
فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم الموجر قيمته اى البناء او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن
ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطفا على يغرم لان فيه نظرا لهما قال فى البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على
المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضى الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر والا فرضا
او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه اى البناء او الغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك
ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يواجرهما لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء
بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفى القنية بنى فى الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم
على دفع قيمته للبانى الى آخره ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا فى
القنية قال فى البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها
كالشجر فتقلع بعد مضى المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله فى الارض ابدا وانما يقطف زهره ويباع او زهره واما
اذا كان له نهاية معلومة كما فى الفجل والجزر والباذنجان فينبغى ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف
فى حواشى الكنز وقواه بما فى معاملة الخانية فليحفظ قلت بقى لو له نهاية معلومة لكنها طويلة بعيدة كالقصب فيكون كالشجر
كما فى فتاوى ابن الجلبى فليحفظ بقيده والزرع ان يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين كان له نهاية كما مر بخلاف
موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى
ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل وان فى الغصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقوله يترك الزرع باجر اى
بقضاء او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما فى القنية فليحفظ بحر و تصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اى لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لا لاجل ان
يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له فرس او لا لاجل ان يزيد بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة
غير مقصودة من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلى فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقراه
او مصحفا شرح وهبانيه وان لم يقيد ابراكب ولابس واركب من شاء والبس من شاء وتعين اول راكب ولابس ولم يبين
من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب اولابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان
سلم بخلاف حانوت قعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن
الدار كما فى الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله فى الحكم كل ما يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره

غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق
منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا لا شعيرا فى الاصح ولو
اردف من يتمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمى غير موزون وهذا ان
ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت
تطيق حملهما لكونه فى مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا آخر ولو من
ملك صاحبها وكذا الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على
موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو مما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ
المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اى لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان
ضمن الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه
اردفه لانه لو اقعده فى السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن فى السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند
الفتوى كيف وفى الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد والثقل وهذا اذا حملها المستاجر وان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر
لانه هو المباشر عمادية وان حملاه الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر لفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو
كان البر مثلا فى جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اى وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على
المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غايه ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو
الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما فى الخلاصة كذا فى شرح المص قلت وما فى الخلاصة هو ما يوجد فى بعض نسخ المتن
من قوله وكذا الا ضمان لو حمل المستاجر او لا ثم رب الدابة وان حملها ربها او لا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه
وهذا اى ما مر من الحكم اذا كانت لا تطيق جميع القيمة لازم على المستاجر زيلعى ويجب عليه كل الاجر للحمل والضمان
للزيادة غايه وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة
وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب
لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكارى فى طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها للتقييد الاذن بالسلامة حتى لو
هلك الصغير بضرب الاب او الوصى للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفى الغاية
عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفى
واما ضربه دابة نفسه فقال فى القنية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب
وضمن بنزع السرج و وضع الايكاف سواء وكف بمثله اولا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته ولو
بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن او استاجرها بغير
لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا الدابة لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غايه او سلك طريقا غير ما عينه المالك

وتفاوتا بعداً او وعداً او خوفاً بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال اذ حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان واذا بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجي فيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطته قباً و امر بقبض قميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القبا ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل وقد امر بالقبا فان الحكم كذلك في الاصح فتقييده بالقبا اتفاقي وضمن بصبغه باصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصاً ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال ايكفيني قميصاً فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصه وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجراً فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحايك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجراً من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز بها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكارى فرجع واعاد الحمل الى محله الاول لا اجر له وينبغي على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا استاجر رجل رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البنا وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية ويسقط في وقت العمارة مثل ما لو انهد بعض الدار فالهدم يحذر وخالف في قدر العمارة قائم ويقدم فيها قوله لا المعمر قلت ومفاده رجوع المستاجر بما ثبت على الموجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامله وسيجي في فسخها ما يفيده فتنبه

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو آجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسداً لو آجر صحيحاً جاز وسيجي وتفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسائل وعمادية من فصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطارى فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدايع لو اجر مشاعاً يحتمل القسمة فقسمه وسلمه جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز وبه يفتي بجوازه لو البنا لرجل والعرصة لاخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط منه وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين لجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى الا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه وان لا ينقص عن المسمى والا تفسد بهما بل بالشروط والشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان يسكنها باجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن رجعه قاضيخان في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثنا فتنبه قلت وينبغي استثنا الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجر داره تفريع على جهالة المسمى لعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتي صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد وهو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول شهر شمي اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبداً باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلوة والسلام دخل حمام الجحفة وللتعارف الناس وقال عليه الصلوة والسلام

ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء
هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف العورة زيلعي وفي
الحكامات لاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا
لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة والحجام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته
وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف
وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطأها
خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج له في نكاح ظاهر معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا
لا يفسخها الان قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من
الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل
الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها شيء من ذلك وما ذكره
محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن للصغير مال والا ففي
ماله لانه كالنفقة فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو
الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته
حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالي عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم آخرين
ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في
العناية لا تصح الاجرة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ
بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم
القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح
وهبانية من الشركة ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على رؤوس بعض سور القرآن
سميت بها لان العادة اهداء الحلاوي ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل
طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه
صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه
قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله
الزيلعي اجاب عنه المص قال ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف قلت وقد ابان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها بشيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او
استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة
حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جاز اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام
او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى كما يجي

لما يجي ان الجنس بانفراده يحرم النساء وقوله فسدت جواب لشرط وهو قوله ولو دفع الى اخره وصحت لو استاجرها
على ان يكريها او يزرعها او يسقيها ويزرعها لانها شرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له
لانه لا يعمل شيئا للشريك الا ويقع لنفسه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل الموجر بعض احد فانه الحمام لا اجر عليه
لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم
يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل
عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله
فمضى الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن
لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة فان بلغ فله المسمى لما مر في المزارعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة
الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق
وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان
لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا
وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا
اتحد لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده
يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت
لذلك وقتا جاز ذلك والا لا فلو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه
يفتى صيرفية فروع استاجر امرأة لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية آجرت دارها لزوجها فسكناها
فلا اجر اشباه وخانية قلت لكن في حاشيتها لتنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي خان هذا
الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس اذا ذكر العمل والمدة بزازية
وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات **باب ضمان الاجير** الاجير على ضربين
مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة في
بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى
استاجر حائكا لينسج له ثوبا ثم آجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا
يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال ودلال وملاح وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف
المحل مجتبى ولا يضمن ادميا مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح على النصف قيمته ويجبر عليه واجره بحاله
ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس
ففي قطع الختان الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات لموته بفعلين ماذون فيه وغير ماذون فيه ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى في عامة المعتبرات وبه جزم

جواز اجارة الظئر

قطع الختان

اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا لما فى الاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان
الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال فاليوم بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر فى تنور
البصائر نعم لكن تمت مدته فى وسط البحر والبرية تبقى الاجارة باجر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وغرق السفينة من مده ما جاوز المعتاد وتم لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتى عمادية والفرق فى الدرر وغيرها على
خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتأمل لكن قوى القهستانى قول صدر الشريعة قنية وفى المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله
فى السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيه حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها
فساقها المكارى فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعى ان الوديعة باجر
مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بنى ادم مطلقا ممن غرق فى السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه او قوده
لان الادمى لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن فى الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته
فى مكان حمله ولا اجر او فى موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما
ولا ضمان على حجام وبزاغ اى بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك
المجنى عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع
الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهى عضو كامل كاللسان وان
مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير ماذون
فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسرى لا يصح لانه ليس فى وسعه الا
اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدنى ففصده فصدا
معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه
حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثانى وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا
عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او شهرا لرعى الغنم
المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعى شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى
لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك فى المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة
كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهره وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه
صرح فى العمادية ولا يضمن ما هلك فى يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع
على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر فى صبى ضاع فى يدها او سرق ما عليه من الحلى لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على
حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد فى العمل كان خطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وزمانه فى الاول كذا الخط المقر ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملى ومعناه يجوز الاول دون الثانى كان
خطه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والعامل كان سكنت

سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة
اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما فى البيع وبحيا جرما وجد الا فى تخيير الزمان فيجب بخياطته فى الاول ما سمى وفى الغد اجر
المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلاف فيما بنى
المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر او كانونا فى الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه
مطلقا سواء بنى باذن رب الدار ام لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس فى وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها فى التنور و
الكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا الراعى من قطيعه لو خاف على الباقى
الهلاك ان تبعها لانه ما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة الغريق وقالا ان كان الراعى مشتركا ضمن
ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له فى تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط
والقول له فى قدر القيمة عمادية وليس للراعى ان ينزى على شئ منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى
بلا فعله فلا ضمان جوهره ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو
عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر
المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعى له اجر
المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبى محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعوده بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن
غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذى اجره العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابى حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو اجر
الغاصب لان الاجر له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى لا بوكالة لانه العاقد عنا به فلو
وجدها مولاه قائمة فى يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبدا بشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل فى الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر والمستاجر فى اباق العبد او مرضه
او جرى ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كالحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا فى بيعه
اى الثمر معها اى الشجر فالقول قول من فى يده الثمر الاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفى الخلاصة انقطع ماء الرحى
سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا فى قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو فى نفسه حكم الحال
والقول قول رب الثوب بيمينه فى القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا فى الاجر وعدمه وقال ابو يوسف
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اى بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر
والا فلا وبه يفتى زيلعى وهذا بعد العمل واما قبله فيتحالفان اختيار فروع فعل الاجير فى كل الصنائع يضاف
لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار يعنى ما لم يتعمد فيضمنه هو عمادية وفى الاشباه ادعى نازل الخان وداخل
الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتى به قنية وفيها الاجرة
للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجر للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه فى الخانية برواية عدم سقوط شئ
حيث قال لا اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولو بنت لزم الاجر لانه زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه انتهى

قال محمد ان كان الصانع

باب فسخ الاجارة تفسخ بالقضا او الرضا بخيار شرط ورؤية كالمبيع خلافاً للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانيه اى وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روى منها وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلاً قليلاً ويرجى منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماماً في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اى بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اى قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالمخل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد رآها لرضائه بالعيب واصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانيه اى الا اذا راهما كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهراً ينفرد وان مشتبهاً لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استوجر طباخ ليطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتاً بعيان من الناس او ببيان اى ببينة او اقرار او الحال لا مال له غيره اى غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر عبداً ليخيط فترك عمله وبعذر بدو المكتري دابة من سفر ولو في نصف طريق فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانيه وخانيه بخلاف بدو المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتي ثم قال ولو استاجر دكاناً لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقاراً ثم اراد السفر انتهى وفي القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحول عن صنعه الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه حتى يتعاطاها نيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبده ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانيه وفيه معزيا للخانيه ولو باع الآجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد عاقدين عندنا

المتعاقدين

عندنا لا بجنونه مطبقاً عقدها لنفسه الا لضرورة ككونه في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى ان يرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها له او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر داراً او حماماً او ارضاً شهراً فسكن شهرين هل يلزمه اجر الثاني ان معداً للاستغلال نعم والا لا به يفتي قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت المؤجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر ولو معداً للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانيه وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد المسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى اى فيجعل الرضا بالبقاء انشاء عقد اى بجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحاً ولو فاسداً فاسوة الغرماء فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اى بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجراً لنفسه ثم يصير موجراً للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المص قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضاً لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر ومستقيم والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف لبقاء المستحق حتى لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانيه قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المص في حاشيته على الاشباه ثم بعد اربع ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ في وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية قنية وفي القبض الواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره انتهى ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تفسخ وتفسخ ايضاً بموت احد المستاجرين او موجرين في حصته اى حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي فروع في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي

ان يذهب للقرية مع المستأجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف فليحفظ قلت
لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر عن ينبوع فتاوى قارئ الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها
والدخول فيها كان قابضاً والا فلا انتهى مسائل شتى احرق حصائده اى بقايا اصول قصب محصود في ارض
مستأجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال او رعى الدواب وطرح الحصائد
في مكانه بنفس الوضع الا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شئ من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب
لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشراً وكذا كل موضع
كان للواضع حق الوضع فيه اى في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شئ سواء اتلف به وهو
في مكانه وكذا بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شئ وهو في مكانه
وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم آخر اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل
كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة
في الطريق فاحرق بذلك شئ ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت
اى بالموضع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر وبه يفتى خانيه ولو اخرج الحداد من الكير
ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئاً ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا زيلعي سقى ارضه سقياً
لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطاً او صباغاً في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف سواء اتحد العمل او اختلف كخياط مع قصار في حانوت صح استحساناً لانه شركة الصنايع فهذا بوجاهته
يقبل وهذا بحذاقته يعمل كما استئجار جمل ليحمل عليه محملاً وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد دورويته احب وكذا اذا لم ير الوطاء
واللحاف وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويحمل المعقود عليه حملا في ذمة المكارى والابل
آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استأجر جملاً
ليحمل مقداراً من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال الغاصب دارة فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب
على الغاصب المسمى لان سكوته رضى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكر فلم يكن راضيا بالاجارة
او اقر عطف على انكره اى بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضى في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول
فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعى لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى يبقى لو سكت ثم لما
طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستأجر ان يؤجر المؤجر بعد قبضه قيل وقبله
من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة
للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصحح قاضي خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا
للجوهرة الاصح نعم واقره المص ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعدما استأجر بطلت والا فلا فيمكن
التوفيق فتأمل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر فلا فما مبسوط في شرح الوهبانية وكذا باستيجار عقار فصل

فتعمل الوكيل وقبض ولم يسلمها اى لم يسلم الوكيل العين المؤجرة اليه اى الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل
لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل في الاجر على الآمر قابضاً بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الآمر الدار وابى الوكيل
لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضاً حكماً فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي
الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان
الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازاً عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه
عن الابتذال بزازيه وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة
غيره وقيل مطلق لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استأجره ليكتب له تعويذاً لاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد
والخط وكذا المكتوب المستأجر لا يكون خصماً لمدعى الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين
بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق
والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافاً الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك رأس الشهر صح بالاجماع ولا
يصح مضافاً للاستقبال كل ما كان تمليكاً للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين وقدمر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى
فسخها وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى
مال البدل صحيحاً كان العقد او فاسداً لو العين في يد المستأجر فليحفظ استأجر مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ
فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن به
ضرر فله فسخها قنيه تنبيه استأجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستأجر فاسداً اذا آجر صحيحاً جازت
ولو بعد قبضه في الاصح منيه وقيل لا وتقدم الكل في الاشباه فروع علم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط
الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار رقيم بيان الاجل والمدة استأجر
شيئاً لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوباً لزم الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها لزم
الاجر للعذر بها اخطأ الكاتب في البعض ان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه
واخذ منه القيمة وان في بعض اعطاه بحسابه من المسمى الصبر في باجر ان ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجر
وفي البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله
الا اذا عين الموضع استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه
وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من قال
على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض
فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء

وعن محمد تجوز لو نشفعا به لجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية
وفي الكلب والبازي قولان والبناء • كام القرى وارضها ليس تؤجر • ولو دفع الدلال ثوبا للتاجر • يقلبه لو راح ليس يخسر •
ولو قال قصدي ان اسافر فاسمحن • تخلفه او خاف سال رفاقا لم يذكر • وينفسخ من ترك التجارة ما اكترى • ولو كان في بعض الطريق وموجر
له فسخها لو تاما منها معين • واطلق يعقوب وبالضعف يذكر • ولا يجار ذي ضعف من الكل اجاز • ولو تاجر المثل من ذاك اكثر •

• ومن مات مدیونا واجر عقاره • توفاه للمستاجر الحبس اجدر •

كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من
الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة
مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها
كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما او موجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب
العبد انفكاك الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان
كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده للملك اذا عجز كاتب رقيقه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله
او منجم اي مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما او لها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن
وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير
ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه حر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التتارخانية واذا
صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه
بقوله وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها
لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه
وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة
القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة
القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لما ليتهما في الجملة
وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم انه متى سمي مالا وفسدت الكتابة بوجه من
الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتها اصلا عند احد فلا
يعتق بالاداء الا اذا علق له الشرط صريحا فيعتق للشرط وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته
ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم
معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها التعليق عتقه باداء
الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين

اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بالشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها
مبادلة بغير مطل وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل وهو
الاصل والله اعلم **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله** وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر
وان شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا
معا فلسيده لا التزويج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا اليسير منها ولا التكفيل مطلقا
ولو باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه لانه تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف
مضارب وماذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب
عليه خلافا لهما لولدها ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحها لانه لم يملكها فجاز له ان
يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه
اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج
المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون نكح
امة زعمت انها حرة باذن مولاها متعلق بنكح فولدت له منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا
لمحمد لانه ولد المغرور وخص المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها
ثم ردها للفساد بشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان
الاذن بالشراء اذن بالوطء ولو وطئها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كامر
والماذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها واخذت
العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده
او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت سيده
فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولى
معسرا لم يترك غيره وان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو عتق المولى
مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين
الى سنة فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل
وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله اورد تقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة
والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط المولى عبد كاتب عبدك فلانا الغائب على الف
درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم
يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا
بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني على نفسي

وتزويج عبده لنقصه بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير ح

ولو اشترى ام ولده مع ولده منها ولذا لو شراها ثم شراه جوهره لم يجز بيعها لتبعيتها بالولد ح

الباقي او رد رقيتها اتفاقا لوقوع تنفذ بمساواة في القدر وانما جر تنفيذ بالثلث ح قال

او عن فلان الغائب فكاتبها فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا فيما في الحاضر على القبول للبدل من احدهما فلا
يطالب العبد الغائب بشئ لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر
الحاضر او مات ادى الغائب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتب الامة عن نفسها و
عن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر واى ادى ممن ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول الاخر لما مر
فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ
حاوى القدسى **باب كتابة العبد المشترك** عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل
الكتابة فكاتب الشريك الماذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزى الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه
اى بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظه فقط في امة بين شريكين
كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطى ثم وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطى الثاني صحت دعوته لقيام
ملكه ظاهرا فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وحينئذ فهى في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من
الانتقال ووطئه سابق وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطئه ام ولد الغير حقيقة و
قيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واى الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اى قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا
عجزت ترد للمولى لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهى ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت
ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر في السابق اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما انتهى فرع
عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاول
فقط **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء** نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام
لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة
فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه
والمكاتب اذا مات وله مال لم يفسخ وتودى كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده
المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته و
سعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل
حالا او رد الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا انه اديا حالا عتقا والا لا اشترى المكاتب
ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اى المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة
لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اى معتقة وترك دينا يفى ببدلها فجنى
الولد فقضى به بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع
قيد بالدين لان في العين لا ينافى القضا بالالحاق بالام لامكان الوفا في الحال ولو قضى به بالولاء لقوم امه بعد خصومتهم
مع قوم الاب في ولائه فهو اى القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة

للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هى لك صدقة ولنا هدية كما في وارث
شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغنى وكما في ابن السبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهى في يده اى الزكاة و
كفقير استغنى وهى في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغنى او هاشمى عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل
فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع
بالعجز وان قضى به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا وقيد بالعجز لان جنايات المكاتب
عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا
لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات سيده لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد كاجل الدين اذا
مات الطالب ويودى المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو
في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اى كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا وجعل ابراء اقتضاء
فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه مكاتب
تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتب عبديه كتابة واحدة
اى بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضى حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضى يعجزه بطلب احدهم
مجتبى وفيه كاتب عبديه بحرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضى ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود
وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا
يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عقد الوهبانية
وفي غير جنس الحق يحبس سيده • مكاتبه والعبد فيها مخير • توفى وما وفى فما لميت • من الولد بيع والحى تسعى وتحضر •
اى وان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا •
والله اعلم **كتاب الولاء** هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولى وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة
او بولاء الموالاة زيلعى ومن اثاره الارث والعقل وولاية النكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية
تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واحاديث
الولاء لمن اعتق تجرى على الغالب من عتق اى حصل له العتق باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او
بملك قريب فولاه لسيده ولو امراة او ذميا او ذمية حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته
للشرع فيبطل ومن عتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود
عند العتق عن موالى الام وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة
كونهما توامين فاذا ولدت بعد عتقها فاكثر من نصف حول فولاؤه لموالى الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق
القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت
لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالى الاب لعجزه لمولى موالاة او لم يكن له ذلك

وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لايكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لولي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء
العتاقة اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام مؤخر على العصبة النسبية
لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى المذكور وسنحققه في بابه وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجيء
الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق
ويوضع ماله في بيت المال بظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما
فضل عنه فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه واقره المصنف وغيره واذا
ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا ارث
ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حتى لا اتضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا
لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا ارث خلافا للثاني وكان له
ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان
العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه
يقضى بالولاء والميراث لهما يستحق الولاء اولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة
فمعتقة التاجر كفؤ لمعتقة العطار دون الدباغ لذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث
معتق الام وعصبته خلافا للثالث فصل في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا
لا مسلما على يد آخر وسيجيء على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط
الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده آخر فانه
يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة وآخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل
عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتاكده ولا يوالي معتق احد للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت
مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشأته والولد معها لانه نفع محض في
حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره
اليه فغير مانع عنايه والثاني ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون
عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي
وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية يعني عتق عبده
عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات
لاحبه وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن مضمرات كتاب الاكراه هو لغة حمل الانسان
على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان

نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال
بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه
وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والارذال ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح والرابع
كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا
فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازيه او حبس او قيد مديدين
بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ ما عقد
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء انه شرط
لصحة هذه العقود نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزم
قيمته وقت الاعتاق لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما
ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه
ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح فيصح ابطاله كما سيجيء
وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة درر ان بقي في يده لفساد العقد
لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري
منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن
امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلاف فهذا في الفاسد بزازيه امر السلطان اكراه وان
لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا
يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه
اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البائع على البيع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما
قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه بخلاف
ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان
اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ
نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر
فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل
كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخصصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله او سب النبي

صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ونوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان
وري لا يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلاليه ويوجر لو صبر لتركه
الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم او صلاة او قتل صيد في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار
ولم يرخص الاجراء بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي
اختيار بقتل او قطع ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص قتله او سبه او
قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان
القاتل كالآلة واوجبا الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ٢ وفي جانب المرأة رخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب
الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لانه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما
لم يكن الملجي رخصة له لم يكن غير الملجي شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المرأة فيرخص به الملجي الا ان يفرق بكونها
اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها بطريق ما ولكون قبحها عقليا وكذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف
وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ
ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئته فيه اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ
وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان ٢ وتوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح
مع الهزل لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعدتها في باب الطلاق نظما
عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراء كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على
ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته
لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتأمل اكره القاضي رجلا ليقر
بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع رجل بعمد واقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان
المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا
للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية
قال وكذا الزنا وسائر المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من
اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازيه خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح
الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى
منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت
ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف ٢ فلا يصح اقرارها لكونها
في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ
المال لا يضمن ما اخذه ان نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره

٢ فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة عزر [illegible]

والمكره في النية فالقول للمنكر مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره
والا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة وفي الاخذ غيبة الامر او رسوله
فليحفظ فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول
منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك
لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان قلت نبي قتلناه وسعه
لامتناع الكذب على الانبياء قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل
اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية
وان يقبل المديون الى مرافع لتبرأ فالاكراه معنى مصوره وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان ارتد بعد ويجبر

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده
فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع اللهم الا ان
يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتأمل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في
المعتوه وحكمه كمميز كما سيجي في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون ومغلوب اي لا يفيق بحال واما
الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهايه ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط
لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغيره ولاه ولو لمولاه هدر وبحد وقود اقيم في الحال لبقائه على الاصل الحرية في حقهما
ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضر كما سيجي في الماذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله توقف ان البيع
سالب للملك والشراء جالب اجازه وليه او رده ان لم يعقل فباطل نهايه وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورون
سواء عقلوا او لا درر شيئا مقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على
ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في
مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي
وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف
مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بناء المسجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في ب [illegible]
فوائد شتى في الاشباه وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين
من زوجها او لتسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اي
بقولهما يفتي صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها
الهزل ٢ فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وصحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ
وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فالبالغ

الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فيصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوباً حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيداً وقالا لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم رشداً كونه مصلحاً في ماله فقط ولو فاسقاً قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحساناً لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافاً لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الدين ما لم يكن ثابتاً ببينة وعلم قاض فيزاحم الغرماء كما استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بائعه ولم يؤد ثمنه فبائعه اسوة للغرماء في ثمنه فان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبائع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في الحال من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزاً لان الحجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر

فروع يصح الحجر على الغائب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية ومن يدعي اقراره قبل حجره ٭ فمن يدعيه وقته فهو اجدر ٭ ولو باع والقاضي اجاز فقاله ٭ لا تؤدي فما اداه من بعد يخسر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحاً لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كالبالغ حكماً فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح الا ببينة وبعده تصح

كتاب المأذون الاذن لغة الاعلام وشرعاً فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو المأذون رقيقاً والولي لو صبياً وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطاً ولا يرجع بالعهدة على سيده لفك الحجر فلو اذن لعبده يوماً او شهراً صار مأذوناً مطلقاً حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يكن اذناً حتى يأذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سكوته

سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالسوية ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون خبر المبتدأ الا اذا كان المولى قاضياً اشباه ولكن لا يكون مأذوناً في بيع ذلك الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذوناً وهو باطل قلت قيده القهستاني معزياً للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه ايضاً وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق وثبت صريحاً فلو اذن مطلقاً بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعاً اما لو قيد فعندنا يعم خلافاً للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافاً لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع بقبض ثمنه من السيد ويبطل الثمن خلافاً لما صححه شارح المجمع معزياً للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا تجب له على عبده دين فخرج مجاناً حتى لو كان الثمن عرضاً لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديوناً والا لم يجر بينهما بيع نهاية ولو باع المولى عنه باكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل واحداً منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون بحق وان لم يحضر مولاه ولو محجوراً لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضر امعاً فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضي على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقاً وتمامه في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذراً يزرعه ويؤاجر ويزارع ويشاركه عناناً لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقرارهم بالدين باطل عنده خلافاً لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديوناً ويهدي ويضيف ويهدي طعاماً يسيراً بما لا يعد سرفاً ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلاً ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئاً وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى لم يجز ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيز المولى الى آخر ما مر ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقاً بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشراء واجارة واستيجار امثلة الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوج يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضاً زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه للنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضاً بحر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد

٧ في بيع ذلك قبل ان يصير مأذونا ح

لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت اما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه
مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب
فتأمل لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب المأذون بما بقى من الدين الزائد عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع
ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد عليه للغرماء يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين
كان له ان يأخذ بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الكسب وينحجر بحجره ان علم به نفيا لدفع الضرر عنه واكثر
اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به اي الاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك اكثر اهل سوقه
لانتفاء الضرر وفي البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا عليه علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه
دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرماء فسخه ان ديونه حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرؤا العبد او ادى المولى
وتمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به
لانه موت حكما وينحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد كجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني
وباستيلادها بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا ينحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرماء لو عليهما دين
محيط اقراره بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لاخر صحيح خبر فيقبضه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته او
لم يملكه سيده ما معه فلم يعتق عبده من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا او لو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق
ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن
ولو ملكه لم يضمن فالمسألتان بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كونه مأذونا
مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرأ الاخر منهما
ككفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقى من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا ينحجر وخير الغرماء كعتقه
الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرماء
لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون ان باعه
سيده باقل من الديون وغيبة المشتري قيد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البائع قيمته
لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد
حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض بلا قضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي
اقالة وهو بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجعوا على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البائع اي ان شاؤا
ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما
بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجي لتحقق المخالفة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم
لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما اذا ترفع او ببعض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا
كان الدين حالا او كان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البائع وقد قبضه

قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بعكسه بان غاب المشتري والبائع
حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا يعني بحضرة المشتري لكن تضمين البائع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال
انا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى فهو مأذون وحينئذ لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا
عن اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده
تقييد المسألة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة
وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان
ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع والشرا
توقف على الاذن في كل احكام والشرط لصحة الاذن ان يعقل البيع سالبا للملك عن البايع والشراء جالبا له زاد
الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في
القهستاني عن العمادية ثم بعدهما جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد القهستاني والزيلعي
ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف
النكاح راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة
والقاضي له ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي وعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي
وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او
وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر فتدبر فروع
لو اقر الانسان بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كالمأذون درر المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسألة
ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن
للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى • ابوه يصح الاذن منه فيتجر • وضمن يعقوب الصغير وديعة • وتحليفه يفتي به حيث ينكر •
• • ولو رهن المحجور او باع او شرى • • وجوزه المولى فيما تغير • •
لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له في التجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم يأذن فاعتقه
فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا تصح باذن ولي الصغير
كالقرض انتهى

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة
ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة
بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في حال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار
خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به
في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية واحترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال

في بيتة وحر متقوم فلا يتحقق في حر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل

كلام فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك
بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعه وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من
الدار خانيه وحكم الاثم لمن علم انه مال الغير رد العين قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخيران فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع
بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه
وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن
امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد
وفي القنية ماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا
مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ثم رده فيه بلا علم بري وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة وايداع
وشراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي
يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع ورجحا قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم الغصب اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير
وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن مختلط قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر
ودبس ذكره في الجواهر والمص ورب وقطر لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة
قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي
الاشباه الخبز واللحم ولو نيا والآجر قيمي وفي حاشيتها لابن المص هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا
الصابون والسرقين والورق والابرد والعصفر والصبر والجلد والدهن المتنجس وكذا كل مكيل وموزون اشرف
على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون
يضمن قيمتها ساعتئذ كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطته فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صب الماء لا مثلها
هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل
انتهى والآجر قيمي وسيجيء ان الخمر في حق المسلم قيمي كما والحاصل كما في الدرر وغيره ان ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت
يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه لم ينقطع بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد
المثل والقيمة مخلص على الراجح حبسه حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثله وقيمته
ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك ان ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان
الغاصب اولى لانه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك ولو في نفس
المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل
لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاوى الفتوى في غصب العقار
والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم

فرع لبن

مطلب القى في الغرق …

مطلب تعريف المثلي والقيمي

ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب
عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة انتهى
فليحفظ قيل قائله الاستروشني وعماد الدين في فصولهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود
في العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل وعد هذه الثلاثة
واذا انتقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي بازاء البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره
وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت لم يقلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو
قطعها رجل آخر او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا وآجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال
وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان
وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المص عن البزازية ان الغني يتصدق بكل
الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم
الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة
اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر
ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان
هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند
ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه
واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احترز عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه ولذا لا
ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب
بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بر ببر او يمكن بحرج كبر بشعير ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء
ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار
مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة بالتنوين بدل الاضافة اي شاة
غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها او طحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة
بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب
ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر رأسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع
ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة
الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق
بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعي قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا
في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساجة والبناء

مطلب ابتلع لؤلؤة فمات

سواء فان اصطلحا على شئ جاز وان تنازعا بياع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالي عن البزازية
بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساحة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا
فائدة وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجرين درهما او دينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة
غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف
دابة غير ماكوله كذا في الملتقى قيل ولفظة غير سديد هنا قلت قوله غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا
اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المص عن المجادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش
او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها او في خرق يسير نقصه ولم
يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غيره لقيام العين من كل وجه فالم يجد فيه صنعة او
يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب حياصة فضة مموهة بالذهب
فزال تمويهها فيخير مالكه بين تضمينها مموهة واخذها بلا شئ لانها صارت مستهلكة ولو كان مكان الغصب
شراء بوزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه نقل من صرح به قاله شيخنا ومن
بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر مما فرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء
او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت
الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا اعتبر والا فالخارج للزراع
وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان
بل لحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثله السويق
عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثليا لقيامه مقامه كذا في الاختيار وقد مناقولين عن المجتبى
وان شاء اخذ المغصوب والملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء
مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول برئ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة او
تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصب عمارية غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك
ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء
واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف
مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المص عن العمادية
ان الاجازة تلحق الافعال ان المختار هو الصحيح قال وعليه فيلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ
كسر الغاصب الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجر الغاصب
ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان الاجارة اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن

بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانيه ركب دابة غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم
شئ بركوبه لم يضمن لان دفع الحريق عام فكان للكل دفعه جواهره لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما
اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله
نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي
ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها
جحشها فاكله الذئب ضمنه في معاياة الوهبانية

وغاصب شئ كيف يضمن غيره • وليس له فعل بما يتغير •• وغاصب نهر هل له منه شربة • واهل ثم نهر طاهر لا يطهر •

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فسلم الاكساب لا الاولاد
ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل
بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع
المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف
على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع
القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح
عنايه فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب
ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الوالي نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك
او ببرهانه او نكوله فهو له ولا خيار للمالك رضاه بحيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عنايه ثم ضمنه لا لان الملك
الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد الغصب مطلقا متصلة كانت كسمن وحسن او منفصلة كولد وثمر
امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت ولو بالولادة فاكفى هو الصحيح
اختيار زنا بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها
لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنا بها واستولدها يثبت
النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض
المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الى اخره لكن لا يلايمه ما يأتي من عطف خمر المسلم الى اخره مع انه اخصر فتدبر
الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال
يتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا للقنية
القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شئ عليه وكذا الاجنبي

بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على
القول المعتمد انها كالوقف فيجب الاجرة على الزوج والشريك لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار
اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليها
غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان
الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فله ان يسكن قدر شركته قالوا وعليه الفتوى او معدا اي عده صاحبه
للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او آجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة
له باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب
الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى
لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه وتخبر الناس صار ذكره المص الآن في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن
بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم كما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة
بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه بقي لو آجر الغاصب
احدها فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية
وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم
او ذمي فلا ضمان وضمن المسلم المتلف قيمتها لان الخمر في حقنا قيمي لو كانا لذمي والمتلف غير الامام او مامور يرى
عقوبة فلا يضمن ولا الازق فلا في المجد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه وسكن بها فلا
ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا
في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة
فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن الا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن
قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به
بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن
كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة
ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل
باراقة سكر ومنصف بيعي بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر
وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاد في خطر الخلاصة والعيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس
فمضمون اتفاقا كالامة المغنية وكبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها
غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها
لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها وقفص طائره فذهبت هذه المذكورات وسعى

او سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال
لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان
البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي الساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي عبد
طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى
ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب للدورة وتقدم في باب
السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك
فاتلف لا يضمن الامر والفرق ان يامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف
لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر
الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره
بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد
او قال ذلك العبد الذي استعمله انه حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الى آخر اي حر فاستعملني
في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره
لا ضمان لانه لا يصير غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت فقط لم يضمن الامر ولو قال له
لنأكله انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله في نفعه غلام جاء الى قصاب فقال القصاب قصدا معنا فاخبره
بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة القصاب وكذا الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة القصاب عمادية
فرع غصب عبدا ومعه من مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا الضمان عينه بخلاف
الحر عمادية في الوهبانية • ولو نسي الحرفات يضمن نقصها • ولو نسي القران او شاخ يذكر •
ولو علم الدلال قيمة سلعة • فقوم للسلطان انقص يخسر • وتتلف احدى قرتين يسلم الباقية والمجموع منه يخفر •
قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الآلحقة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ان تقييد
ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في استبدال الوقف ومال اليتيم فليحفظ
والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه وهي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري
بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل
عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار درر قلت وانما جزم
به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه لان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي واقتى
بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب
عند تحقق السبب ولو بعد سنين وكيفيتها ان الاخذ بمنزلة شراء مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار
روية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما ياتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد

مطلب لا ضمان على الآمر الا في ستة

اعطى حبلا درهما لينقده فغمزه فانكسر ان كان قال له اغمزه لا يضمن لانه فعله باذنه والا ضمن لانه فعله بغير اذنه وكذلك اذا اراه القوس فمده عمادية

فی مجلسه ای طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملک بالاخذ بالتراضی او بقضاء القاضی عطف علی الاخذ لثبوت ملک
الشفیع بمجرد الحکم قبل الاخذ کما حرره منلا خسرو بقدر رؤس الشفعاء لا الملک خلافا للشافعی للخلیط متعلق بتجب
فی نفس المبیع ثم ان لم یکن او سلم له فی حق المبیع وهو الذی قاسم وبقیت له شرکة فی حق العقار کالشرب والطریق
خاصین ثم فسر ذلک بقوله کشرب نهر صغیر لا تجری فیه السفن وطریق لا ینفذ فلو عامین لا شفعة بهما بیانه شرب
نهر مشترک بین قوم تسقی اراضیهم منه بیعت ارض منها فلکل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما فالشفعة
للجار الملاصق فقط الجار ملاصق ولو ذمیا او غاذونا او مکاتبا بابه فی سکة اخری وظهر داره لظهرها فلو بابه فی تلک
السکة فهو خلیط کامر وواضع جذع علی حائط وشریک فی خشبة علیه جار ولو فی نفس الجدار فشریک ملتقی قلت
لکن قال المص لو کان بعض الجیران لان الشرکة فی البناء المجرد بدون الارض لا یستحق بها الشفعة فی شرح المجمع وکذا
للجار المقابل فی السکة الغیر النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء فلو قبله فلذ
بقی اخذ الکل لزوال المزاحمة لیس لمن بقی اخذ نصیب التارک لانه بالقضاء قطع حق کل واحد منهم فی نصیب الاخر
زیلعی ولو کان بعضهم غائبا یقضی بالشفعة بین الحاضرین فی الجمیع لاحتمال عدم طلبه فلا تؤخر بالشک وکذا لو کان
الشریک غائبا فطلب الحاضر یقضی له بالشفعة کلها ثم اذا حضر وطلب قضی له بها فلو مثل الاول قضی له بنصفه ولو
فوقه فبکله ولو دونه منعه خلاصه اسقط الشفیع الشفعة قبل الشراء لم یصح لفقد شرطه وهو البیع اراد الشفیع اخذ
البعض وترک الباقی لم یملک ذلک جبرا علی المشتری لضرر تفریق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصیبه لبعض لم یصح
وسقط حقه به لاعراضه ویقسم بین البقیة بل لو طلب احد الشریکین النصف بناء انه یستحقه فقط بطلت شفعته
اذ شرط صحته ان یطلب الکل کما بسطه الزیلعی فلیحفظ وصح بیع دور مکة فتجب الشفعة فیها وعلیه الفتوی اشباه
قلت فی الفقه فی الحظر ومفاده صحة اجارتها بالاولی وقد مناه فلیحفظ لکنه یکره وفیها وتصح الطلب من وکیل
الشراء ان لم یسلم الیه موکله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة فی الوقف ولا له ولا بجواره شرح مجمع وخانیه
خلافا للخلاصة والبزازیة ولعل لاساقطة قاله المص قلت وحمله شیخنا الرملی الاول علی الاخذ به اذا بیع ففی
الفیض حق الشفعة یبنی علی صحة البیع انتهی فمفاده ان ما یملک من الوقف بحال لا شفعة فیه وما یملک بحال
ففیه الشفعة اذا بیع واما اذا بیع بجوارها او کان بعض المبیع ملکا وبعضه وقفا وبیع الملک فلا شفعة للوقف
والله تعالی اعلم

باب طلب الشفعة ویطلبها الشفیع فی مجلس علمه

من مشتر او رسوله او عدل او عدد
بالبیع وان امتد المجلس کالمخیرة هو الاصح درر وعلیه المتون فلذا قال فی الجوهرة الفتاوی انه علی الفور وعلیه الفتوی بلفظ
یفهم طلبها کطلبت الشفعة ونحوه کانا طالبها او اطلبها وهو یسمی طلب المواثبة ای المبادرة والاشهاد فیه لیس بلازم
بل لمخافة الجحود ثم یشهد علی البائع لو العقار فی یده اوعلی المشتری وان لم یکن ذا ید لانه مالک او عند العقار فیقول
اشتری فلان هذه الدار وانا شفیعها وقد کنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا علیه وهو طلب اشهاد
ویسمی طلب تقریر وهذا الطلب لا بد منه حتی لو تمکن ولو بکتاب او رسول ولم یشهد بطلت شفعته وان لم یتمکن

منه لا تبطل ولو اشهد فی طلب المواثبة عند احد هؤلاء کفاه وقام مقام الطلبین ثم بعد هذین الطلبین یطلب
عند قاض فیقول اشتری فلان دار کذا وانا شفیعها بدار کذا لی فمره بسبب کذا کما فی الملتقی لیشمل الشریک فی
نفس المبیع فمره یسلم الدار الی هذا او قبضها المشتری وطلب خصومة لا یتوقف علیه وهو یسمی طلب تملیک وخصومة
وتأخیره مطلقا بعذر وبغیره شهرا او اکثر لا تبطل الشفعة حتی یسقطها بلسانه به یفتی وهو ظاهر المذهب وقیل یفتی
بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت کذا فی الملتقی یعنی دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضی لیأمره بالاخذ او الترک
واذا طلب الشفیع سأله القاضی عن الخصم عن مالکیة الشفیع لما یشفع به ان اقر بها ای بملکیة ما یشفع به او نکل
عن الحلف علی العلم او برهن الشفیع انها ملکه سأله عن الشراء هل اشتریت ام لا فان اقر به او نکل عن الیمین علی
الحاصل فی شفعة الخلیط او علی السبب فی شفعة الجوار لخلاف الشافعی کما مر فی کتاب الدعوی او برهن الشفیع
قضی له بها هذا اذا لم ینکر المشتری طلب الشفیع الشفعة فان انکر فالقول له بیمینه ابن کمال وان لم یحضر الثمن وقت
الدعوی واذا قضی لزم احضاره وللمشتری حبس الدار لیقبض ثمنه فلو قیل للشفیع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته
والخصم للشفیع المشتری مطلقا والبائع قبل التسلیم لانه المالک ویفسخ بحضوره ولو سلم للمشتری لا یلزم حضور
البائع لزوال الملک والید عنه ابن کمال ویقضی القاضی بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق علی
البائع قبل تسلیم المبیع الی المشتری والعهدة علی المشتری لو بعده ثم للشفیع خیار الرؤیة والعیب وان شرط
المشتری البراءة منه دون خیار الشرط والاجل اختیار وفی الاشباه الشفعة بیع فی کل الاحکام الا ضمان الغرور
للجبر وان اختلف الشفیع والمشتری فی الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتری بیمینه لانه
منکر ولا یتحالفان وان برهنا فالشفیع احق لان بینته ملزمة ادعی المشتری ثمنا وادعی بائعه اقل منه بلا قبضه
فالقول له ای للبائع ومع قبضه للمشتری ولو عکس فبعد قبضه القول للمشتری وقبله یتحالفان وای نکل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البیع ویأخذ الشفیع بما قال البائع ملتقی وحط البعض یظهر فی حق الشفیع فیأخذ بالباقی
وکذا هبة البعض الا اذا کانت بعد القبض اشباه وحط الکل والزیادة لا فیأخذه بکل المسمی ولو حط النصف ثم
یأخذ بالنصف الاخیر ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة کما لو باعه بالف فسلم ثم زاد
البائع مائة فله الشفعة کما لو باعه بالالف فسلم ثم زاد البیع له جاریة او متاعا قنیة وفی الشراء بمثلی ولو حکما کالخمر فی حق المسلم
ابن کمال یأخذه بمثله وفی الشراء بالقیمی بالقیمة ففی بیع عقار بعقار یأخذ الشفیع کلا من العقارین بقیمة الاخر وفی
الشراء بالثمن مؤجل یأخذه بحال او طلب الشفعة فی الحال واخذ بعد الاجل ولا یتعجل ما علی المشتری لو اخذ بحال ولو سکت
عنه فلم یطلب فی الحال وصبر حتی یطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابی یوسف ویأخذ بمثل الخمر وقیمة
الخنزیر ان کان البائع والمشتری ذمیا لا بد ان یکون البائع ایضا ذمیا ولا یفسد البیع فلا تثبت الشفعة ابن کمال
معزیا للمبسوط ویأخذ بقیمتهما لو کان الشفیع مسلما لمنعه عن تملیکهما وتملکهما ثم قیمة الخمر هنا قائمة مقام الدار لا مقام
الخنزیر ولذا لا یحرم تملیکها بخلاف المرور علی العاشر وطریق معرفة قیمة الخمر والخنزیر بالرجوع الی ذمی اسلم او فاسق تاب

ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية **و** يأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحقي القلع كما في الغصب قلت
ولو دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا
لنقضه بخلاف البناء حاوي الزاهدي وسيجي ولو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما وعن الثاني
ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم
عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما
الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس
ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري **و** يأخذ كله بالثمن ان خربت او جف الشجر
بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف **و** هذا اذا لم يبق شيء من نقض او خشب فلو بقي واخذه المشتري
لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة
النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم يأخذه المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ
هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا
قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان
لان الفائت بعض الاصل زيلعي **و** يأخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه قصد الاتلاف وفي الاول الآفة
سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري
والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله **و** يأخذ بثمرها استحسانا لاتصاله ان
ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشراء في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او هلك بآفة سماوية وقد اشترا
بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول اي ان شراها بثمرها ولا بكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له
تركها شرح وهبانية لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد وقت [illegible] البايع اتفاقا وفي هبة بعوض
مشروط والشيوع فيهما وقت التقابض في بيع فضولي وبخيار بايع وقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا
مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي يسئل طلبها عند حاكم يراه فيقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له
بها والا فلا لا يحكم منه وبزازيه فروع اخر الشفيع ايجاد الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من
القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهود كما يأتي شرا دارا ارضا بجانبه فدفع ترابها وباعه بجانبه ثم اخذها الشفيع بالشفعة
اخذها بحصتين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها
كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرا دارا الى الحصاد و
ليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجي انه لا شفعة فيما بيع فاسدا
ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك
للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة

الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة انتهى **باب ما تثبت هي فيه او لا**

تثبت لا تبع

تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال خرج الهبة والمهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع
الرحى نهاية وحمام وبئر ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكوت فاليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص
على العام وفلك خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو
مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي **ولا** في ارث وصدقة وهبة لا بعوض
مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها اي الدار مال
لان معنى البيع تابع فيه ولا وجبها في حصة المال **او** دار بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب
عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه
كان بنى المشتري فيها ثبت الشفعة كما مر او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط خلافا لما
زعمه المص تبعا للدرر بعدما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء
فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة
بمنزلة بيع مبتدأ وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في
مبيع سيده **و** تثبت لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الآخر يجوز **و** تثبت لمن
شرى اصالة او وكالة او اشترى له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما
الشفعة ولو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده **لا** شفعة **لمن** باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكيل بالبيع و
ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها **باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة**
تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد
عند المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر **و** يبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها
من اب او وصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار
عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم **و** يبطلها صلحه منها على عوض اي غير
المشفوع لما يأتي وعليه رده لانه رشوة **و** يبطلها بيع شفعة بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو
صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا
تسقط شفعته **و** يبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القضاء
لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق **و** يبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا
علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا در ولو باع بشرط الخيار لنفسه **لا** تبطل لبقاء
السبب **و** يبطلها شراء الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو
اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه **و** كذا يبطلها ان استأجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه

ان يوليه عقد الشراء او ضمن الدرك مستدرك بما مر آنفا فتبطل فى الكل لدليل الاعراض زيلعى قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددى متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدينار او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمى وذاك مثلى فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم ان المشترى زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة فلو علم ان المشترى هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم فى حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة فى الكل فى عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم فى الكل تسليم فى كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع فى الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا فى جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشترى وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار فى السهم الاول فقط والباقى للمشترى لانه شريك وحيلة كله ان يشترى الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقى بالباقى وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتى وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد زاده معزيا للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهى المتعارفة فى الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشاراليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فى المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه فى المضمرات وينبغى ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهى كذا ان يأخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بالقيمة كما مر قاله المص ثم نقل عن مقصفات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه فى تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه فى زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما فى المتون والشروح مقدم على ما فى الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره منى ذكره البزازى واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابى يوسف لا تكره وعند محمد تكره وبه يفتى بقول ابى يوسف فى الشفعة قيد فى السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشى الاشباه وبعضه وهو الكراهة فى الزكاة والحج وآية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة فى كلامهم لاسقاط الحيلة بزازيه قال مطلبنا كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبايع واحد تعدد الاخذ بتعددهم فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقى وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشترى لا يتعدد الاخذ بها بل يأخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشترى بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصر من صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما فلو احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع وباقانى والمعتبر فى هذا اى العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة

جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشترى البايع اخذ الشفيع نصيب المشترى الذى حصل له بالقسمة وان وقع فى غير جانبه على الاصح وليس له اى للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشترى الشريك الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله اى للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشترى فى ملكية الدار التى يسكن فيها الشفيع الذى هو الجار فالقول للمشترى لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اى تحليف المشترى على العلم عند ابى يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشترى طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشترى طلب الاشهاد عند لقائه حلف المشترى على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوى الزاهدى ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشترى فروع باع ما فى اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها شرى لطفله والاب شفيعه له الشفعة والوصى كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط قلت لكن فى شرح المجمع ما خالفه فتنبه ولو فيه تفريق الصفقة الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة وان لم يعلم بها اذا صبغ المشترى البناء فجاء الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه ليكون القاضى لا يراها فهو معذور يهودى سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يؤخذ منه ان اليهودى اذا طلب خصمه من القاضى احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهى واقعة الفتوى قاله المص قلت وهى فى واقعات الحسامى ادعى الشفيع على المشترى انه احتال لابطالها يحلف وفى الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المص فى حاشيته للاشباه اثره بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى فى رقبة الدار وشفعة فيها بقوله هذه الدار دارى وانا ادعيها فان وصلت الى والا انا على شفعتى فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل فى الاشباه لا شفعة لمرتد غاب صبى شفيع بلا ولى له لا تبطل شفعته وان نصب القاضى قيما طلبها جاز جواهر شرى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشترى ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن حينئذ مؤيد زاده معزيا لواقعات الحسامى وفى الوهبانية

ويأخذ فيما يشترى لصغيره ۰ اب ووصى للبلوغ يؤخر ۰ وليس له تفريق دارين بيعة ۰ ولو غير جار والتفرق اجدر ۰ وما ضر اسقاط التحيل مسقطا ۰ وتحليفه فى النكر لا شك انكر ۰

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم هو لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب شايع فى مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه

الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذى يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء كالكيل والزرع
وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة وتشتمل
مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب فى المثلى وما فى حكمه كالعددى
المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافى والمبادلة غالبة فى غيره اى غير المثلى وهو القيمى اذا تقرر هذا الاصل
فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه فى الاول اى المثلى لعدم التفاوت لا الثانى اى القيمى للتفاوت فى الخانية مكيل او موزون
بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخر والا لا كصبرة بين دهقان
وزراع امره الدهقان بقسمها فقسم ان ذهب بما افرز للدهقان اولا فهلك الباقى عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك
على الدهقان بقسمها فقسم ان ذهب بما افرز للدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اى
اى على قسمة غير المثلى فى متحد الجنس فقط سوى رقيق غير المغنم عند طلب احدهم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة
قد يجرى فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما فى الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم
بلا اخذ اجر منهم وهو احب وما فى بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز
له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخى زاده وهو على عدد الرؤس مطلقا لا الانصباء خلافا لهما قيدنا
بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعى والحمل والحفظ وغيرها
شرح مجمع زاد فى الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها ففى الخلاف لكن ذكره فى الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته
عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطئهم
وصحت برضا الشركاء الا اذا كان فيهم صغير ومجنون ولا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضى
او الغائب او الصبى اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت منية المفتى وغيرها وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم او ملكه
مطلقا قنت ومن النقلى البنا والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون
شراه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم
كما فى الصور الاخر وان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا فى الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة واعارة
فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اى العقار معهما قلت قال شيخنا
وكذا المنقول بالاولى وفيهم صغير او غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغائب والصغير ولا بد من البينة على
اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا
من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اى الشركاء مشترين اى شركاء بغير الارث وغاب احدهم لا اذ فى
فى الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث او كان فى صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث
الطفل او الغائب وكان شىء منه لا يقسم للزوم القضاء على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر عنهما او قسم المال المشترك
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذى الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفى الخانية يقسم

يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه
بالنقض فى المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهم القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة قبلها والا لا وقسم
عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما فى بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضى دون القاضى ولا الرقيق وجواهر
لفحش التفاوت فى الادمى وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها
والحمام والبئر والرحى والكتب وكلها ما فى قسمته ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهم البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا
لمالك وفى الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايات ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان ذا مجلدات
كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضى جاز والا لا وفى التتارخانية دار او حانوت
بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضى بالمهاياة ثم يقال
لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم
كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او فى محلتين او مصرين مسكين اذا كانت كلها فى مصر واحد او لا وقالا ان الكل فى مصر
واحد فالرأى فيه للقاضى وان فى مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضى ويعدله
على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث
وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى
الى ان ينتهى الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل فى القسمة كعقار الا برضاهم فلو كان ارض وبناء او منقول قسم بالقيمة
عند الثانى وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البناء فان بقى فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة
واستحسنه فى الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق فى ملك الاخر ولا حال انه لم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت القسمة اجماعا واستؤنفت ولو اختلفوا فقال بعضهم البقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل
كما بسطه الزيلعى اختلفوا فى مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما فى الارض فبقدر ممر الثور زيلعى
بطوله اى ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا فى نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهواء
مشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز الا برضا الشركاء جلاليه ولو شرطوا ان يكون الطريق فى قسمة الدار على التفاوت
جاز وان وان وصية لكان سهامهم فى الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضى فى غير الاموال
الربوية جائزة فجاز قسم التبن بالاكرار لانه ليس بوزنى لا العنب بالترجة على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزنى
سفل له اى فوقه علو مشتركان وسفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر قوم كل واحد
من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركاء بعد القسمة قبض نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء
لحقه يقبل وان قسما باجر فى الاصح ابن ملك وان شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا
وقع فى يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء ولم يقر به ذكره البرجندى لم يصدق الا ببرهان او اقرار خصم او
نكوله فلو قال الاجحة لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكى بعضه وانكر شريكه
لانه المعتمد

ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ
القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر
فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا
لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض
شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع
بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا للضرر المتقيض قلت بقي هنا احتمال اخر وهو ان يستحق
بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزائد
كما مر فلذا لم يفرده بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابرا الغرماء ذممهم الورثة او
يبقى منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء بطلت
اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة
ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه اي ما ذكر الغبن الفاحش
ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه
في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة
ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا
وارضا ثم ادعى احدهما في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما
اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما
اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني
فبها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم
تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها او هبة
مبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط او صدقة او بيع من المقسوم او غيره
يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك
كما مر في بابه وقيل لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه وفي الاول في البزازية والقنية ولو تهايئا في سكنى دار واحدة
يسكن هذا بعضها وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما
او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا
والاصح ان القاضي يهايئ بينهما ان طلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما تقسم
بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشتركة لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه

فيما علقته عليه ولو تهايئا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايئا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين
او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها
بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه ان قرض المشاع جائز فروع

مطلب الغرامات

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل صبيان
ونساء ولو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد الرؤس لانها
لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنا ثم آجره ليرجع بما انفق
لو بامر القاضي والا فبقيمة وقت البناء له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي
المجتبى وبه يفتي وفي السراجية الفتوى على المنع قال المص فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت
وفي متفرقات القضاء وفي الوهبانية وشرحها • ولو زرع الانسان ارض ابن داره • فليس لجاره منعه لو يضرر •
وحيط لحمل فحمل واحد • ولا حمل فيه قيل ليس يغير •• وما لشريك ان يعلي حيطه • وقيل التعلي جائز فيعمر •
وينفق في المختار قاض باذنه • ويمنع نفعا من ابى قبل يخبر •• وخذ مستنفقا بالاذن منه لحاكم • وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر •

ومنوع قسم عن منع شريكه من الرمي قاضي مزجر تيمم

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة
ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على
المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن
فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى
مجتبى وبزازيه واقره المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطي
في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا رب البذر وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وشرط التخلية
بين الارض ولو مع البذر والعامل وشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان
مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف
شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع
الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب
والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في
المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صح
وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله المص تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني
حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق
من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض
له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد

البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او البذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احد ٣
احدها اثنان واثنان منه الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر لحصته فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولاشئ
للعامل ان لم يخرج شئ في الصحيحة ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج
شئ في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل العامل جاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب
العامل في الارض فلا شئ له لكرابه حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضي ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره
وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد
لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى
ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا
كما سيجيء دفع رجل ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة
ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد
وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والربع بينهما نصفين او على قدر بذرهما مطلقا بعد مضي المزارعة عليها بقدر الحصص
واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذره ومؤنة حفظه وكرى نهر على العامل ولو بلا شرطه فاذا تناهى بقي ما لا مشترك بينهما فيجب
عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا حرره المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على
على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب
على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شئ لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى
اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو
ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل لحصته
ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة
الدهقان في يد المعامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة
الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا
حتى يبس وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن
فضل ما بينهما فروع اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا يضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن
الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا
بزر بذر ارض رجل بلا امره ولابنه لحصته الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك
حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع
ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر

المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من شرح الملتقى قلت وفيه في اخر باب جناية
البهيمة معزيا للخلاصة بستاني ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان
ولو فيه حرم ضمن الحرم لان العنب لنهاية قصار حفظه عليهما قال ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر
والا امر القاضي فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية
ويا خذ ارضا لليتيم وصيه ● مزارعة ان كان ما هو يبذر ●● ولو قال بذر الارض مني مزارع ● له القول بعد الحصد والخصم ينكر ●

كتاب المساقاة لا تخفى مناسبتها وهي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر
ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن
هنا ليخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشياء فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر
واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل رجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة
الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ تقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة
على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ
الثمرة فيها او لا صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل
اجر المثل ليدوم اجر عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما فسدت هذه
المساقاة ان لم يذكرا اعواما معلومة وان ذكرا ذلك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة
فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع على اول جز ويكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما
نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرط الشركة فيهما اي في الرطبة فسدت لشرطها الشركة فيما لا ينمو بعمله
وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل لو فيه
اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضاء
مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان
فتفسد والثمرة والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع
نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشئ قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة
ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في الكرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم ان لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في
ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها وتبطل اي المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها
والثمر نيء هذا قيد لصورة الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان كره
الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع فللخيار في ذلك لورثة العامل كما لو
لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في
الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر فرع ما قبل الادراك

كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان
من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد فعليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرم معاملة بالنصف ثم زاد احدهما
على النصف ان زاد رب الكرم لا يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز
فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية قال

وما للمساقي ان يساقي غيره • وان اذن المولى له ليس ينكر • واي شاة دون ذبح يحلها • واين المساقي والمزارع يكفر •

كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المال الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر
واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شأنه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل
ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن
وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح [المنحر] من الصدر روع وهو الحلقوم كله وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على
الصحيح والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل
يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومرئ واكثر ودج وهل يكفي قطع اكثر الكل منها خلاف وسيجئ انه يكفي من الحياة
قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا فانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي
قشر قصب او بمروة وهي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان

وظفرا قائمين صح

كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كما كره جر رجلها الى المذبح وذبحها من القفا ان بقيت
حية حتى تقطع العروق والا لم يحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة
وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره
ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في
الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امرأة او صبيا يعقل
التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو
ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار مرتدا قنية بخلاف يهودي ومجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس
يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه اخف وتارك التسمية عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه
الزيلعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه
بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والا [وجه]
ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله
قال عليه الصلوة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد
الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال
بخلاف الحمد لله او سبحان الله قاصدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه

يجزيه قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا فلا يوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع
فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد
بها التبرك في ابتداء الفعل ولو نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة الموذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة بزازية
وفيها وتشترط التسمية من الذابح حالة الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حالة وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء والمعتبر الذبح
عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب
لان الذبح يتعدد بتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى للذبح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد
الطول ما يستكثره الناظر واحد الشفرة ينقطع الفور بزازية وحب نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب
ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار
وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بئر او ندا وصال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي
النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه وان قدر لا قلت
ونقل المصنف من التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية
وفي منظومة النسفي ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذكه بذكاة امه فحذف المصنف وقالا ان تم خلقه اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين
ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب
يصيد بنابه فخرج نحو البعير ومخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح
قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات وهي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها
حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته
قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابين وعند الثلاثة تحل والسلحفاة
برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف
بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث وهو
طائر دون الرخمة يشبه الرخم وكلها من سباع الهوام وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو
متولدا في نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق
فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده وبربطه فيه او القاء شيء فموته بآفة وهبانية والجريث سمك اسود
والمارماهي سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا
ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق
هو غراب يجمع بين اكل جيف وحب والاصح حله معناه اي مع الذكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه
الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حلت مطلقا
وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والذي بقر الذئب بطنها فذكاة يحل وان كانت حياتها خفية

وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجيء في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها
لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل
وان قام اكلت ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها
وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلت يعني المظروفة والظرف بلوت المبلوعة بسبب حادث
والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد درة ملكها
حلال ولو خاتما او دينارا مفردتا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو
ذبح للضيف لا لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف
او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليأكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فيحرم وهل يكفر قولان بزازيه وشرح وهبانيه قلت وفي صيد المنية
انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال

• وفاعله جمهورهم قال كافر • وفضل واسماعيل ليس يكفر •

العضو يعني الجزء المنفصل حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فينصرف للكامل في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء
منها من الحي كسنه كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الا
من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان المأكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازيه لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية

• وقد حل لحم البغال وامها • من الخيل قطعا والكراهة تذكر • وان ينز كلب فوق عنز فجاءها • نتاج له راس كلب فينظر •
• فان اكلت لحما فكلب جميعها • وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر • ويؤكل باقيها وان اكلت لذا • وذا فاضربنها فالقبائح تخبر •
• وان اشكلت فاذبح فان كرشها بداء • فعنز والا فهو كلب فيطهر وفي خطاياتها • والحياة دون ذبح يحلها • ومن قال الذي ضحى ولا دم تنهر •

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام وهي لغة اسم لما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة
في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانيه وسببها
الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس في التتارخانيه وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غيره فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازيه
وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فيجب التضحية
اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة
بدليل وجوب تصدق بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم
وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم شاة بالرفع بدل من ضمير يجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل
من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن
ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة ثم فرع على القول
الاول بقوله فيأكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما يبقى يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال
وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا والا لا قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد

او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلوة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد
مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلوة لان الصلوة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر
ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل
ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في
آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم لا تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام بغير طهارة تعاد الصلوة دون الاضحية
لان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده فكان الاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي
البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع ولو تعمد الترك فسق اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول
الشمس انتهى وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فليتنبه
كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ
فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو ترك التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل
تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا يأكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه
شراها لاوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه معها وتصدق بقيمتها غني شراها او لا لتعلقها بذمته شراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي
فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضأن ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني
هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قال المصنف في فروع الشاة
افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا
قيمة والانثى من الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل
الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى
جاز وكذا الثانية لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار
فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما ينابيع ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا
تجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعين اي التي ذهب اكثر نور عينها
فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى
مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة
خلقة اجزأت والجذاء مقطوعة رؤوس ضروعها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان
لحمها لا ينضج شرح وهبانيه وتمامه فيه ولا الجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ولو اشتراها سمينة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر
فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني
ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني

احدهما وعلى الفقير كلاهما شمنى وان مات احد السبعة المشتركين فى البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا
فالقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز
عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى هدايه كما مر فروع ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والاخر
بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها فاصطلحوا على ان يأخذ كل واحد منهم
شاة يضحى بها اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشئ وان
اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزأته ولا شئ عليهم كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره ينابيع ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص التصدق عن الثلث وندب تركه لذى عيال توسعة عليهم وان يذبح عليه بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويأمر
غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابى واما المجوسى فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق بجلدها او يعمل منه غربال وجراب
وقربة وسفرة ودلوا ويبدل بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اى بمستهلك او
بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثانى باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطى اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيد
من قوله عليه الصلوة والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها
ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوى الفتاوى لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول
المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما فى الصوف ومنهم من اجازها للغنى لوجوبها فى الذمة فلا تتعين زيلعى ولو غلطا اثنان
وذبح كل شاة صاحبه يعنى عن نفسه على ما يدل عليه قوله غلطا اولم يغلط فيكون كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هداية قال ابن الكمال
وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هدايه وان تشاحا ضمن كل لصاحبه
قيمة لحمه وتصدق بها قلت فى اوائل القاعدة من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ضمن مالكها
فلا ضمان عليه انتهى كما صح لو ضحى شاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور
انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح
فيقع فى غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع لو ان اضحية
عليه الصلوة والسلام سنتوا نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجئ الاثر بهما خانيه والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح
وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادى واصطلاحى قال المص فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها
جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشمس فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان كان فاذا استويا فالاكثر
لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلوة فان الفرض منها ما ينطلق الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى
شرى ضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشترى الامر بها اخرى ويضحى ويتصدق ولا يأكل لو ايام النحر باقية والا تصدق
بعينها على الفقراء خانيه فيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب فى الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان
تسمية احدهما تكفى حرمت وهى تصلح لغزا فيقال اى شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملى وهو قال
• اى ذبح لا بد للحل فيه • ان تثنى بذكر ذى التنزيه • فاجب عنه بالتعريف فانا • لا نراه نثر الاثر تضفيه • فقلت فى الجواب

فقلت فى الجواب خذ جوابا نظما تبتغيه • من فقيه مروية عن فقيه • هى شاة فى ذبحها اشترك اثنان • فتكرار الذكر شرط كما رويه •
ذاك ذبح قصدا وضع اليد • مع الصاحب الذى يرتجيه • فعلى كل واحد منهما ان • يذكر الله جل تشبيه ففى الوهبانية وشرحها
ولو ذبحا شاة معا ثم واحد • اخل بسم الله فالشاة تهجر • وان يشترى منها ثلاثا ثلاثة • واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر •
وكيل شراء الشاة للغير ان شرى • يصح خلاف العكس والقرب يجبر • ولو قال سوداء فغير صح لا • اذا كان فى قرنا عيبا يغير •
بثنتين تمما ينذر العشر الزموا • وتصح ايجاب بجميع محرر • وعن ميت بالامر الزم تصدقا • والا فكل منها وهذا المخير •
ومن مال الطفل فالصحيح سقوطها • وعن ابه فى حقه وهو اظهر • وواهب شاة راجع بعد ذبحها • فيجزى من ضحى عليها ويؤجر •

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز
للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اى كراهة تحريم حرام اى كالحرام فى العقوبة
بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض
فيثبت بما يثبت به الواجب يعنى بظنى الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفى الزيلعى فى بحث حرمة الخيل القريب
من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به
الحرمان عن شفاعة النبى المختار صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتى لم ينل شفاعتى فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى
الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن
نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلوة قائما وصومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما فى
الملتقى وغيره قلت ولفظ المبتغى بالغين المعجمة الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام
وهو ما فوقه اى الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه افساد معدته وكذا فى الشرب قهستانى الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحى ضيفه
او نحو ذلك ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركها افضل واتخاذ الاطعمة سرف
وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره
لحم الاتان اى الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التى تأكل العذرة ولبن الرمكة اى الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوى
وكره لحمها اى لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر
ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدى غذى بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذى به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو
سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعى وضيقة شرح وهبانيه وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة
ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعنى اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من
اناء الذهب الى موضع آخر وصب الماء والدهن فى كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبى وغيره وهو ما حرره فى الدرر فليحفظ
واستثنى القهستانى وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدين منهما فى الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره تجملا بأوان
متخذة من ذهب وفضة وسرر كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسيد

هو الصحيح المختار وعليه الفتوى

الديباج والنوم عليه كما يأتي ويكره الاكل في نحاس وصفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار
لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب على سرج
مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب
او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب
ولم تضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركابي وعن الثاني
يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا بأس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه
عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده خبر الواحد واصله ان خبر الكافر
مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة
كما توهمه الزيلعي و يقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبرا بهدية المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول
الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رأيهم صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا بأس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي
بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه و يقبل قول الفاسق والكافر في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه
ان غلب على الرأي صدقه كافر وسيجيء آخر الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ به
ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء و خبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب
على رأيه كذبه كان احوط وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب على ظنه صدقه كذبه فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم
قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف
الذبيحة وتعتبر الغلبة في اواني طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا للعطش وفي الثياب
يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء قعد واكل سواء المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر
على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء
كان ممن يقتدى به اولا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسألة ان الملاهي كلها حرام
ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات
قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قضيب ونحوه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كي لا يسمع
لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى ولتغليظ الذنب
كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به اذا الضرب في ثلاثة اوقات
لتذكير ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى
نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى. **فصل في اللبس** يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن

وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة عمت به البلوى او في الحرب فانه يحرم الا في اعنه وقالا يحل في الحرب
في على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
ولو في عمامة كما بسطه في القنية وفيها عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه
وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين
او اكثر يجمع وقيل لا وعن ابي حنيفة رحمه الله عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا بأس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره
وفيه تكره جبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا يثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص الصبرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت
ومفاده ان القيطان في طوله يكره انتهى قال المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج
عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص رحمه الله تعالى وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة
لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا بأس
بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية
وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي قنية والمنتقى ذا مسطر وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا بأس بها وكذا تكره
القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف في عصبة الجراحة به اي بالحرير كذا بلا تفاخر وفي القنية
يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا بأس بشد خمار اسود على عينه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد
وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التتارخانية عن السير الكبير لا بأس بازرار الديباج
والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفافة
والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب
قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور لا جعله دثارا او ازرارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام
بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة
فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار
قلت ولا يخفى ان الاصح اعتبار اللحمة كما يعلم من الغزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر
انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الآن فمن الحرير فيحرم برجندي وتتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا
يحصل به اتقاء العدو ولو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراجية واما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت والمراد
ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي الزاهدي يكره ما ظاهره قز او خط فيه قز فظاهر المذهب عدم جمع
المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب
انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر
والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا بأس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا بأس
بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق

مطلب عمامه

قال المص قلت وللشرنبلالي فيه رسالة فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية
سيف منها ان الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع
اصابع وفيه لبس بعد سبع ورق لا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول
الاستغناء فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها
واذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية
والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعل الفص لبطن كفه في يده اليسرى وقيل
اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز عنها قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقش اسمه واسم الله تعالى لا تمثال طير او انسان
ولا محمد رسول الله ولا يزيد على مثقال وترك التختم لغير سلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي لا يشد سنة المتحرك بذهب بل بفضة و
جوزهما محمد ويتخذ انفا منها لان الفضة تنتن وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره
خرقة لوضوء بالفتح بقية بلل او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل شيء
فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية فصل في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ
حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقد مر في الصلوة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم عطف الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة
المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة قلت وفيه نظر بل لفظ الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره وهي بادية يأثم
ومن عرسه وامته الحلال له وطئها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى وشكل فالمفضاة
فانه لا يحل وطئها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من
لا يحل نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضدان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن
قصر على الاول فقد قصر ابن كمال لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك
المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره من ذكر او انثى حل لمسه
اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلوة والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة
الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن السلطان والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها
وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ان امن
ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة
او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا
عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه
والمس ذكره اي ما حل نظره اذا اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار رواية بلغت حد الشهوة
لا تعرض على البيع في ازار واحد بل يسترها بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط
للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت نفسها تاترخانية وعبده كالاجنبي معها فينظر لوجهها فقط ثم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا

خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم
اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد
نكاحها او شرائها او مداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان تعلم
امراة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة
من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاترخانية معزيا للمضمرات
والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة و
شعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية حرام بشهوة وفي الاختيار
وصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب
والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزل عن امته بغير اذنها
وعن عرسه به اي باذن حرة او مولى امة وقيل لا يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن السلطان انتهى باب الاستبراء وغيره من ملك
استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع لجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج
شراء الزوجة كالسبي ولو بكرا او مشترية من عبد او امراة ولو عبده المكاتب وما دونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها
غير رحمها كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطئها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهور حبلها حتى
يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو
ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض يستبرئها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة تدع من
اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ ولو بوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة
حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في
يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك ويجب بشراء نصيب شريكه
من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن وتجزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة فكاتبها بعد الشراء
قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الآبقة اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة
اذا لم يبعها الغاصب خانية والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها
بخيار وقبضت ثم ابطل بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولد وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل
الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يلزمه
لعدم حل وطئها للبائع وقت وجوب السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها
به يفتى وهي اذا لم يكن تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجيء قبل الشراء او ان ينكحها المشتري قبل قبضها
فلو بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيده او بيده يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها

ثم يشتري الامة ويقبض فيطلق الزوج قبل الدخول فيقبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم
ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقطا ويكاتبها المشتري
بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقل المص عن شيخه بحثا كما سنذكره
لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونه قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار
القيد المذكور فقد ترم يفسخ برضاها فيجوز له الوطي بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملكه حقيقة فلم يوجد
سبب الاستبراء وهذه اسهل الحيل تاتارخانية له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطي احديهما يحل له وطيها وتقبيلها
دون الاخرى بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل اللمس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذلك يحرم الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احديهما
عليه ولو بغير فعله كاستيلاء الكفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها
او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت فالمستحق ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى
وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية هذا لو عن شهوة واما على وجه
البر فجائز عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه وخد فقيه ونحوه وكذا معانقته في ازار
واحد قال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون
وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه
الصلوة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع
والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انها بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه
يحمل ما نقله عن شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته
على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلوة والسلام لا يفضي الرجل
الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما
وبين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلوة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا
بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة
وجهة الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير
انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع انه لا بأس بتقبيل
يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل رأسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد
لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد
ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبلها اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم الاخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما
في القنية مقدما للقبل وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فكروه
اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل

وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم يكفر وان على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام
وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقاري بين يدي العالم وسيجي نظما فائدة قيل التقبيل
على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته او امته على الفم
وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق
بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان
عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز جوز الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه
ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تأباه رجالا لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه

فصل في البيع

كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي ويصح بيعها مخلوطة بتراب او
رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف
التصحيح وفي الملتقى الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا
وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة
تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه
الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة قنية وجاز تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه
وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية
وفيها لا بأس بكواغد الاخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم رقيق يعني تنزيها
ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد
الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا تقربوا الحج ولا يعتمروا عراة بعد عامهم هذا عام
تسع حين امر الصديق ونادى علي بغيره بسورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما
فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز خصاء البهائم حتى الهرة واما خصاء
الآدمي فحرام وقيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس
وكذا الوتر ولا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش
انتهى وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال حلالا جمعا بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان
ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به فحرام لانه القضاء طاعة فلم يجز كالطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتاخرين يحرر وجاز
سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم لكن في زماننا يمنع لغلبة اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير منه
وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح
كذا عزاه المص لشرح المجمع ولم اره فيه وياتي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العمة عند الثاني خلافا للثالث ولو آجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ

مطلب تقبيل الخبز بدعة مباحة وقيل حسنة

مطلب الحرمة تنتقل مع العلم

مطلب خصاء البهائم جائز وخصاء الآدمي حرام

مطلب التداوي بالمحرم

مطلب رزق القاضي من بيت المال لو حلالا

العمل لتمحضه نفعاً فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتدبر و جاز بيع عصير عنب
ممن يعلم انه يتخذ خمراً لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اى من
كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع
سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي
والعيني واقره المصنف في باب البغاة وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة
وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اى بقراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى
غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع الخمر الا ان
لا ينبغي ذلك لانها اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي و جاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتي عيني وقد مر في الشفعة
وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل في مختارات النوازل لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره
يكره اجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التتارخانية واجارة الوهبانية قال قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة
في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت
وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا اى ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي
حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ و جاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق و قبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته استحسانا وكره كسوته اى قبول هدية العبد ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على
الحرم لو سنه خمسة عشرة وكره اقراض اى اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط ليأخذ متفرقا منه بذلك ما شاء ولو لم
يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك
قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي
وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال • ولا بأس بالشطرنج وهي رواية • عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر •
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه الصلوة والسلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبة اهله وتاديبه
لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوقا له مدراية في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما
شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا بأس به وبه اخذ الليث
للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة لا ينبغي ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكذا لا يصلي احد
على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للمخلوق على الخالق تعالى ولو قال الآخر
بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر وفي المجتبى قال ابن المبارك سائل لوجه الله ... لا
يعطيه شيئا ... وفيها بجز القران ولا يعمل بموجبه يثاب بالقراءة كمن يصلي ويعصي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات
البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم

فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما رآه
زاد عاله وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا
وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا
خلاف ومجلوبه من بلد آخر خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر الحاكم لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي وقال مالك
على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحا
على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف الخبز قلت وافاد ان التسعير في القوتين
لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره
القهستاني فان ابا يوسف يعتبر الضرر كما تقرر فتدبر وكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق
بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع
اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اى الحمامات المحتسب درر وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد
عادتهم واما للاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه وقيل يكره لانه يضيع المال جامع الفتاوى
وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم يأخذها لمن اخذها وترك الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب الدابة
اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا
ذكر في مسائل شتى قنية والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا تجوز في الاقدام بالجعل واما بدونه فيباح
في كل الملاعب كما ياتي حل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شئ لعدم العقد
والقبض انتهى لزوم بالعقد كما يقوله الشافعية فيتعين ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير
قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفؤ لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة
الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شئ كما ياتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسفن والصولجان و...
والتسفن ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده بخلاف زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب
سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه
بقصد الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة الآدميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب
قلم اظافيره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تأخيرا فاحشا فيكره لان من
كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه صلى الله
عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول علي رضي الله عنه • قلموا اظفاركم بالسنة والادب •• يمينها خوابس يسارها اوخسب •
وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وشرح الغزنوية وروي انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم

نعل

باهام اليهمي وذكره الغزالي في الاحيا وجهاً وجهاً ولم يثبت في اصابع الرجل نعم الاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ
ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال
شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين
مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية
وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعد وروى مذاكرة العلم ساعة
خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحياً وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره
بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر
وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه
لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح والمظاهرة ولسوء اعتقاد وتحذير منه ولشكوى مظلوم منه للحاكم
شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحاً تكون ايضاً بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم
منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلى الله
عليه وسلم اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجاً او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر
بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصاً معيناً لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة
وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائباً بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط
بيان كل ما اغتابه به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غباً ليزيد حباً
بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة
الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح
واكثر المتون بلفظ ويسلم ولو انثها هكذا فكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لا تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبدؤا
اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر واما من شك
فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ
ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلاً يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال
لمجوسي يا استاذ تبجيلاً كفر كما في الاشباه وفيها لو قال للذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلاً فلا باس به ولا يجب رد سلام
السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولاً ثم يتكلم ولو قال
السلام عليك يا زيد وجواب العاطس سماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل

يسقط برد غيره ولو قال يا فلان لا شار لعين سقط ... والاصح

من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم
السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر
اقرأ فلاناً السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلناً والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل او شرعاً كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى
وقدمنا في باب ما يفسد الصلوة في نيف وعشرين موضعاً وانه لا يجب رد السلام بسكون بجزم الميم ولو دخل ولم ير احداً يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فرع ويكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار ومتن مواهب الرحمن لان علياً رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى
بقوله ويؤتون الزكوة وهم على صلوتهم راكعون احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيره من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا
غير ما يراد في حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام تصغره عند النداء كذا في السراجية وفيها من كان اسمه محمداً لا باس بان يكنى ابا القاسم
لان قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان علياً رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو
المرأة زوجها باسمه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعاً
للمجتبى وعند الذكر فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجداً للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي
الحديث احب العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة
كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به وذكره المقرو في آخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في
المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزياً للمنية وقاس عليه
الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المصنف في المنحة على قول وما في الجوهرة
على قولهما قال وقد رجحوا قولهما في الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه الفتوى فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال
لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال او السوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحساناً ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف
لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس
بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافاً لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها القبول قول بكر ان اكبر رأيه
صدقه كما مر وان اكبر رأيه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه كما حل وطء من زفت اليه وقال النساء
هي امرأتك ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان فاعتقني ان وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان بادر فسكت
فلم يستفسر فافهم فروع كتب ما قول الشافعي فيكتب جواب ابي حنيفة اذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضاء ليعلم القاضي بحثه الترجيع
بالقرآن والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له ولمستمعه وقولهم احسنت ان لسكوته نحن وان لتلك القراءة
يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ
سنة الانبياء والمرسلين وللرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القرآن بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروهة كما في الحاوي
القدسي يستحب للرجال خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلوة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى وفي الكل
من نفح المقر الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان يلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الاشباه
القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما للتزيين بالعبارات اللطيفة المرققة

مطلب في السلام

ان وضع خطبه وتمامه في الخانيه قلت والحاصل ان من اخبرت بامر محتمل فان ثقة وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها

والشروح لفوائده فذاك حسن والافضل تركه اهل محلة في اعطاء النائبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعطه
من عجز ليس لدم الحق ان يأخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم طلب القيمان ثمان الحصر فجمعها وشرى ببعضها له ذلك لانه تمليك ولد من الآباء ولا بأس
بوطئ المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد مالا قيمة له لا بأس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة
على السرج للحديث هذا للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا بأس تغني بالقرآن ولم يخرج بالحاء عن قدره هو صحيح وفي العربية يستحسن
ذكر الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن ويستحب القراءة عند الطلوع والغروب لا بأس للامام عقيب الصلوة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والا خفاء
افضل قراءة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والآثار الرشوة لا تملك بالقبض لا بأس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي
صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلأ وماء
ومعادن وما يأخذ غازي لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المقارقة وقواد وكاهن ومقامر
ووليمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم قال حتى انظر فانه نفاق واحمق من لا طفال ومال قليل لا يوصي بنقل من صلى
او تصدق يرائي بالناس لا يعاقب بتلك الصلوة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض وعممه الزاهدي للنوافل لقوله الرياء لا يدخل الفرائض غزل الرجل
على هيئة غزل المرأة يكره ويكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها له ضرب زوجته على ترك الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء
من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع منه وفيه وحمله لا هلها ان ماذونا به جاز والا لا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد
التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية

• وللصلح جاز الكذب ودفع ظالم • واهل الترضي والقتال بالظفر
• ويكره في الحمام تغمز فخذ دم • ومن شاء تنويرا فقالوا بنور
• ومن قام اجلالا لشخص فجائز • وفي عزم اهل العلم بعض تقرر
• وبفسق معتاد المرور بجامع • ومن علم الاطفال فيه ويوزر
• وجوز نقل الميت البعض مطلقا • وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
• وللزوجة التسمين لا فوق شبعها • ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
• وفي يوم عاشورا يكره كحلهم • ولا بأس بالمعتاد وخط يوجر
• وبعضهم المختار في الكحل جائز • لفعل رسول الله فهو المقرر
• وضرب عبيد الغير جاز بامرهم • وما جاز في الاحرار والاب يأمر
• والتوب من ذكر القرآن استماعه • وقالوا الثواب الطفل للطفل يجهر
• ودرس كتب باقي الذكر اولى من الصلوة • نفل ودرس العلم اولى وانظر
• وقد ذكر هوا والله اعلم ونحوه • لا علام ختم الدرس حين تقرر

كتاب احياء الموات لعل مناسبته ان فيه ما لا يكره الحياة نوعان حساسية ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء
او غرس او كرب او سقي اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف
فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح بأقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية
لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية
وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي
كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها
اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربع
من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من احجار او غيره ثم اهملها ثلاث سنين

سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق
لها نهرا او بذرها فهو احياء مبسوط ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان
محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا
كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع
والماء المحرز في الظرف فلك للمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار التي يستقي
منها الناس زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره فلو منعهم المقطع
كان بمنعه متعديا بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره
العلامة قاسم في رسالته احكام اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزع الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزع منها باليد والعطن
مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح ستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد
عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها
وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير
موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المصنف وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم فلو حفر في ملكه فله
من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها المالك او ماتوا وانقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر
جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك
الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع من الحفر فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر فلو حفر الثاني
بئرا في منتهى حريم البئر الاول باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك
فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وللاول في الثاني الحريم من
الجوانب الثلاثة دون جانب الاول لسبق الاول فيه وللقناة وهي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن
محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لرأي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات
خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده
لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه وملقى طينه وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى
قهستاني معزيا بالكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق
وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة خارجة يلزقها ارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا
للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار
شرح المجمع والله اعلم **فصل الشرب** لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني آدم
والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم يحرز بإناء او حب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا
احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بشمس وقمر وهواء لا يسقى

دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقى ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لان الحق له
فيتوقف على اذنه وله سقى شجر او خضر زرع فى داره حملا بجراره واوانيه فى الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز فى كوز وجب بمهملة مضمومة الخانية لا
ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البئر والحوض والنهر فى ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول فى ملكه اذا كان مايقرب منه فان
لم يجد يقال له اى لصاحب البئر ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اى جانب النهر ونحوه لانه حينئذ حق الشفة لحديث
يحديث احد المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلاء والنار وحكم الكلاء كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه واما ان تتركه لياخذ قدر ما يريد
زيلعى ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضى الله عنه والمحرز فى الاوانى قاتله بغير السلاح كطعام عند
المخمصة ان كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل فى البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير
كافى وكرى نهر اى حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اى فى بيت المال شىء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكرى النهر المملوك
على اهله ويجبر من حشى منهم على ذلك وقيل فى الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضى نعم ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض
رجل منهم برئ من مؤنة الكرى وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما يستوون فى استحقاق الشفعة ولا كرى على اهل الشفة
وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا وان كان لرجل ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجرى النهر فى ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم
يكن فى يده ولم يكن جاريا فيها اى فى الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه فى هذا النهر يسوقه ليسقى ارضيه وعلى هذا المصب
فى نهر او على سطح او الميزاب والممشى كل ذلك فى دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره فى الشرب زيلعى نهر بين قوم اختصموا فى الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم فى الطريق فانهم يستوون فى ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق
وليس لاحد من الشركاء فى النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع فى ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء او قايه او دالية كما عورة او جسرا او قنطرة
او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها النقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه
او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه اى من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجارة ولورثتهم من بعدهم وليس له على
سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التى مفتحها
فى هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء
ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجئ ولا يوصى بذلك
اى ببيعه واخويه ولا يصلح المال بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك
بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء فى كل نوبة فى حوض فيباع الشرب الماء الى ان ينقضى دينه
وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضى ربها فينظر القيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما الى الدين
الميت وتمامه فى الزيلعى ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله
ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفى الذخيرة وهذا اذا سقى فى نوبته مقدار حقه واما اذا سقى فى غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال
اسمعيل الزاهد قهستانى ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه فى رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن
الكمال عن الخلاصة لما قررنا انه غير متقوم ولو قصد تركه فحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار

ولو تصدق بذلك فحسن نسخه

وصار شيئا اخر قهستانى فان تكرر ذلك منه لا ضمان واديه الامام بالضرب والحبس ان رأى الامام ذلك خانيه وتمامه فى شرح الوهبانيه
قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحى بضمانه
ذكره فى جواهر الفتاوى قال وينعقد الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفى الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتفاق فلو
سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم فى النقاية هنا فافهم قلت وقدمنا عليه الفتوى قنيه وفى الوهبانية

ولو ساق بشرب الغير ليس بضامن • وضمنه بعض وذا ما قد اظهر •
وما جوزوا اخذ التراب الذى على • جوانب نهر دون اذن يقرر •
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه • فلوفى حريم ليس بالنقل يؤمر •

كتاب الاشربة هو جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها انواع اربعة الاول الخمر وهى التى من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف اى رمى بالزبد اى الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما فى الشرنبلالية عن المواهب
ويأتى ما يفيده وقد تطلق الخمرة على غير ما ذكر مجازا ثم شرع فى احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اى لذاتها وفى قوله تعالى انما
الخمر والميسر الاية عشر دلائل على حرمتها مبسوطة فى المجتبى وغيره وهى نجسة نجاسة مغلظة كبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها فى حق المسلم لا ماليتها
فى الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقى دواب او لطين او نظر للتلهى او فى دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا التخليل ان الذى حرم شربها
حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيها ما لم يسكر منه لاختصاصه بالحد بالنئى
ذكره الزيلعى واستظهره المص وضعف ما فى القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت اى لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد
ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه لابن الشحنة ولا يجوز بلا التداوى على المعتمد قاله المصرفلت ولو باحتقان واقطار فى احليله نهاية وجوز
تخليلها ولو بطرح شىء فيها خلافا للشافعى والثانى الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص انه
هذا يسمى الباذق واما الطلاء فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى
عليه صاحب المحيط وغيره يعنى فى التسمية لا فى الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما فى المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضى الله
عنهم كما فى الشرنبلالية قال وسمى بالطلاء لقول عمر رضى الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذى يطلى به البعير الجربان ويحتمله
اى الطلاء على التفسير الاول كذا قاله المص كالخمر به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النئ من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد
والرابع نقيع الزبيب وهو النئ من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اى الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا واشتد
والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار ما هنا قولهما قاله البرجندى ثم قال القهستانى وترك
القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى قنيه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسى لا اختار
فى الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب
ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب
على ظنه انه مسكر فيحرم لان المسكر حرام فى كل شراب والثانى الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والشعير والذرة سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبى وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوى والتقوى على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق

اسم الطبخ ثم

٢ او خوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم صح

وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده
بعدم الجواز عدم الحل قال المص وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته
صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اى الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها

وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره في شرح الوهبانية وذكر انه مروى عن الكل ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا • طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر • وعن كلهم يروى وافتى محمد • بتحريم ما قد قل وهو المحرر •

قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر
منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وتمامه فيما علقنا عليه وفي القهستاني
ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اى الفرس اذا اشتد
لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباءة وهو القرع والحنتم
جرة خضراء والمزفت اى المطلي بالزفت اى القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اى عكره والامتشاط
بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله وكثيره كالخمر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة وهي ورق القنب
والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر
بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو
زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة
بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث
وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر
بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل
امره والنبات المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا

له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر ومن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه • وتطليق محتش لزجره وقرروا • لبايعه التاديب والفسق اثبتوا • وزندقة للمستحل وحرروا •

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنقررها في اثناء المسائل الا
للمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المص وانما اورده تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة
لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة للصيد فما تعلق بها فلا
اذا نصبها للتجفيف فانه لم يملك ما تعلق بها وان وجد المفتش او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لم يملكه ويجب تعريفه اعلم ان
اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح
الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم تحل للمفتش ما يجده بلا تعريف وتمام التعريف في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب

ومخلب تقدم ما في الذبائح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه غير نجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله
فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب
الحداة لخساستها الكلب ولا الخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال النظر وفيه فتنبه وبه يندفع
قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التجريد وغيره فتامل وبشرط
علمهما علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه كان
على الظاهر وبه يفتي وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فاشترط
عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اى قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي وقع اى في الشبكة او سقط في البئر او استانس
لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجيء ولعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما ياتي
فتامل وبشرط ان لا يشركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته
بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اى كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد
خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك الاكل وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل
مطلقا عندنا كما كله منه اى كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده
بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما تلف من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال
ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو
اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب
من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل
لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط
حله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وبشرط الجرح ليتحقق معنى الزكاة وبشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا لسهمه فما
دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر وشرط في الخانية ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام
مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وسيجيء والحياة المعتبرة هنا ما يكون
فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما او روي الكرخي انه قدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ما هنا حتى لو
وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه
وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اى الزكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي متني ومتن الوقاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته
انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز من التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض
بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو راسه حد فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة حرم لقتلها بالثقل
لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالحد حينئذ ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما

لا يؤكل كله خالية كان اصطاد والقى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه صح

عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل كملتقى او وقع على سطح على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث اولم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما واخذ غيرما ارسل اليه لان غرضنا اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميتة ولو قطعه فلم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار ولو رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذ حرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب وتمامه في الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله فانه يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصايد حس انسان او غيره من الاهلي كفرس او شاة فرمى اليه او ارسل اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصابه قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة لحالة الرمي فحل الصيد بردته او رمى مسلما باسلامه ووجب الجزاء بحله او رمى محرما لا باحرام وسيجي قبيل كتاب الديات فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتل ولا يدري ارسله احد اولا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وتقدم وعن حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة في بستان هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله عليه عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح الاكل بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قال المص قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غيرمالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره بتسمية على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية

وما مات لا تطعمه كلبا فانه • خبيث حرام نفعه متعذر • وتمليك عصفور لو اجده اجزه • واعتاقه بعض الائمة ينكر •

• وان يلقه مع غيره جاز اخذه • كقشر رمان رماه المقشر • واي حلال لا يحل اصطياده • صيود وما صيدت ولا حي ينفر •

هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو لم يعد خرجه انتهى **كتاب الرهن** مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشئ وشرعا حبس شئ مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن يمكن استيفاؤه اي اخذه

٢ ان اصاب صيدا لم يحل كما لو ارسل على اسد فاخذ خنزيرا

اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا مستغرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقه كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين المرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المص المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة ولو طلب دينه من راهنه له حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي آخر الرهن فماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن ياخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر سلم الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره

وكذا الحكم عنده كما يجي مل كما حرره ابن الشحنة ونظمه شارح الوهبانية قال

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن • بغير مكان العقد والحمل يعسر • كذا النجم او لا دون دعوى هلاكه • هلاكا وهذا في النهاية يذكر •

وان يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لانه لا يد له بذلك وحينئذ اذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه من ثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبريها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لباطن كفه اولا به يفتي برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي فيها انه

مطلب المعتبر قيمته يوم القبض

مطلب طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه

شعار الروافض واتزجب التحرز عنه قنية قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذا ينبغي لزوم الضمان قياساً على مسئلة السيف
الآتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالاً لا حفظاً ابن كمال معزياً
للزيلعي ومثله تقليد سيف الرهن الا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون بسيفين في العادة لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن
فوق رجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا فهو حافظ فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يتقاصان
قصاصاً بمجرده اي بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالاً وطلب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلاً فيضمن
المرتهن قيمته وتكون رهناً عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهناً عنده الى قضاء دينه لانه بدل
الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيواناً ونفقة الراهن والخراج والعشر على الراهن والاصل
فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبعيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه ولو شرط
على الراهن قهستاني عن الذخيرة واما مؤنة رده كجعل آبق او رد جزء منه كمداواة جرح الى يده اي الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على
المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان
متبرعاً الا ان يأمره القاضي به ويجعله ديناً على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله ديناً عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام
لا يرجع لو صاحبه حاضراً مطلقاً خلافاً للثاني وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول
للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضاً ويسقط الدين لاثباته الزيادة
ولو قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز السفر بالرهن اذا كان الطريق آمناً كما في الوديعة
وان كان حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزياً للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة
قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال لا ادري
كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزاً كما مر مطلقاً مقارناً او
طارئاً من شريكه او غيره يقسم اولاً الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول
والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده والمدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه
النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطارئ قلت بل ولا على الصحيح لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى
في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسط في تنوير البصائر قنية قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره
النصف مشاعاً فيبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى
في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر كما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ
احدهما رهناً والآخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهناً بالدين لان احدهما ليس باولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر
ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او نبات بدونها وكذا عكسه كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير
المرهون خلقة لا يجوز لانه كشائع لمنع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها والدار بما فيها جاز
لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن داراً والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في الرواية ولا يضر اتصال السقف بالحيطان

حيلة رهن المشاع

بالحيطان المشتركة لكونه تبعاً ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا
بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة
كمبيع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقاً في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة
وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك
مجاناً اذ لا حكم للباطل فبقي باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز ان يرهن خمراً او يرتهنها من مسلم او
ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذمياً وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم عمداً اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلاً كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوبة
ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعوداً بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلاً فلو دفع البعض وامتنع لا يجبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن
كان مضموناً عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبراً اذا كان الدين مساوياً للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى
قدر الدين فان لم يسمه لم يكن مضموناً في الاصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئاً فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور
في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح برأس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفياً حكماً خلافاً لزفر وان افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا اي السلم والصرف واما
المسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو برأس المال استحساناً لانه بدل فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به
اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكماً الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه عبداً لطفله لان له ايداعه فهذا اولى
لكونه مضموناً والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي
يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وكذا اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير
بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه بخلاف الوصي
لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حراً والخل خمراً والذكية ميتة وصح ببدل صلح
عن انكار ان اقر بعده ذلك ان لا دين عليه والامر ما قر ان وجوب الدين ظاهراً يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن
المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزناً او كيلاً لا قيمة خلافاً لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس
ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر الشريعة باع عبداً على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئاً بعينه او يعطي كفيلاً كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفاء لما مر انه غير لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن
حالاً او يدفع قيمة الرهن المشروط رهناً لحصول المقصود وان قال المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئاً غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافاً للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو
المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهناً بثمنه ولو قبله لا يكون رهناً لانه محبوس بالثمن كما مر فلو كان المبيع
مما يفسد بمكثه كلحم وجمد فابطأ المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عيناً عند
رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر هذا لو مما لا يتجزى

حتى لو هلك المبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن صح

وان قيما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده ما خلا فالهالك واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته ليتجزى الاستيفاء
فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين
ويمسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البائع
فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح
وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كونه رهنا لهذا وكله رهنا لذاك
في آن واحد ولا يمكن تنصيفه لزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم
اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال الرهن معهما اي في يديهما
اولا اي او ليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك لما وصفنا كان في كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لان المقصود
بالموت استيفاء ولو ترك بقيمة اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا وان هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي
المطلوب بتركه رهنا عادية او مفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصنف في المجتبى لرب المال مسك
مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا آيس فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المص دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا
فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن الراهن
امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة بالشرب فانصب الماء على المصحف فهلك
يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه
غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في المنية
من بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لانه له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضي حتى لو كان في
موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيع **باب الرهن يوضع** على يد عدل سمى به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن
اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه
واخذ منه قيمته وجعلاه عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في
المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا
لملك اي البيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلاصها
فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا
والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على
ما نقله القهستاني وغيره قنية بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه
الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتل عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله
بيعه في غيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له في حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني
ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه

مطلب تعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع

مطلب غاب الراهن غيبة منقطعة

بيعه بغير رضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله وابى فانه يجبر عليها
بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر فان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه لدينه
المرتهن فاستحق وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وحينئذ صح البيع والقبض
لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصح او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن
له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من
ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم رجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن
للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد
الرهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض
المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن بقيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة
ويرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها الضرر وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين
وسيجيء **باب التصرف في الرهن والجناية عليه** وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه
فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي
موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن بيحال
ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف
الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة والرهن والهبة
جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في محله درر دون غيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكان
اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه وان مؤجلا اخذ قيمته لتكون رهنا بدله
الى زمان حلوله فان حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن
الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى كل في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك للمولى فاذا اتلف
الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتق غنيا كما مر والرهن اذا اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون
القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن من راهنه
يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجازا فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه
من الرهن نعم لو كان اخذه الراهن بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه وللراهن استرداده منه الى يده
فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكمه ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط
ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر
حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات

الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة للغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد
الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته اى وقت
هلاكه فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق
الراهن في عوده الا بحجة بزازيه وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته
فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان
فروع رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الراهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن
قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع
الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو المقر له ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين
ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار
وارض وعبد فلا يصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح استعارة شيء ليرهنه بما شاء اذا اطلق تقييده بشيء وان قيده
بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن لتعدى كل منهما الا اذا خالفه
الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان
وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه
ووجب مثله اى مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون
والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اى الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على
الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر درر
لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المص فلذا لم يعرج عليه في متنه مع متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن
قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي
لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو
اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بحاله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هدايه اختلفا في الدين والقيمة
بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع
الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اى بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه
ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دينه نفسه ورد الراهن ليصل كل ذى حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على
حاله كما لو كان المعير حيا ولو ورثته اى ورثة المعير اخذه اى الرهن بعد قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه
فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر واعلم ان جناية الرهن على الراهن كلا وبعضا مضمونه كجناية المرتهن عليه
وسقط من دينه اى دين المرتهن بقدرها اى الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين يسقط بقدره ولزمه
الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه

دينه لكن لو اعور عينه سقط نصف دينه عنه قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما اى على الراهن والمرتهن وعلى مالهما
هدر اى باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت توجبه
للقصاص فمعتبر فيقتص ويبطل الدين خانيه وعبارة القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن لجنايته اى الرهن على ابن الراهن او
على ابن المرتهن ولا يكون القصاص الا في النفس فقط دون الاطراف فانها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على
المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اى المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا فعل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء ولو باعه اى العبد المذكور
بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما اذن له ببيعه باعه باذن الراهن صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين
باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام
الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بلا دين له او ترك على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح
على الاول فان جنى ترك التفريع اولى الرهن خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه
لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه ويسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر
تسقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل
ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر وتصير كانه هلك بافة
سماوية وتمامه في الخانيه وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا
وامر ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهره فروع رهن الوصي بعض
التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى البقية ولهم رده فان قضى قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا
ارتهن بدين الميت على آخر جاز درر وفي معين المفتي للمصنف يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا
عند الورثة انتهى

فصل في مسائل متفرقة

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان
ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط من دينه والا فلا ولو
رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فنبه فماتت
بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة له تثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دابغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اى الجلد يساوي درهما
فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر
بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن فلا فالزوائد نماء الرهن والثمر واللبن
والصوف والوبر والاكثر ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة
وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن ويكون للراهن والاصل ان ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى
واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النماء ولو حكما بان اكله باذن فانه لا يسقط

حصته فما اكل منه يرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتها قهستانی کما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل
فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شئ اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الهلاك وقيمة
الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النما بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك
خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النما فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اى كل زوائد الرهن بان قال
بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ای هذه الزوائد فلا ضمان عليه اى على المرتهن لانه اتلفه
باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شئ من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع
بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شئ من الدين لانه اباح السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له
الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كالرهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن
وان اذن له الراهن قال المصنف وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله وان لم
يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النما اى الزيادة التي اكل المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كذا في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن
بنفسه فتسقط وفيها اباح المرتهن نفعه بل للمرتهن ان يوجره قال لا فلو آجره ومضت المدة فالاجرة لو ام للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذن
فللمالك وبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره باع الكرم فقبض المرتهن
الثمن ان ثمر حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكن رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر
وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شئ وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن
او غيرها باذن المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن فيه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن
فيما بقي وان مفروزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته آجره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم آجره من راهنه فالاجارة
باطلة بقى الرهن سقط الدين بهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية
القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما
يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منها فان رهن فسخ والشرح بالفاء تبعا للكنز في شرحه على انه انما عطفها
بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسئلة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الالف فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن في الاصح حتى يجعل مكان الاول بالثاني برد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرا المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شئ استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو
قبض المرتهن دينه كلا او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اى عن دينه على شئ لانه استيفاء او احال
الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه اى في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن ومتطوع او شرى
او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابراء بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن
والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اى كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على

على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين لتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين
اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان
وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد
لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اى لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ
فاذا هلك هلك بغير شئ بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ومن مات وله غرماء فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فرع رهن
الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها • وای رهن لا يرام انفكاكه • • • ومجنيه لو مات بالموت يشطر •
هذا التقييد كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى لكل نفس ترهن بكسبها عند الله

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية
لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب
والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا
فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي والاول عمد وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع من جسده باله تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل ولو من حديد وحجر
ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برنان وليطة وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في
المذبح فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرازية
وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما انها عمد وفي المجتبى والقاء التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة اذا
اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته
اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه للمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال
عن الحقائق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولد المملوك لغيره كان عليه
الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبير عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة سيجيء تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطأ نظرا لالة الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة اختيار وهو اى شبه العمد فيما دون النفس في
الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطأ وهو نوعان لانه اما خطأ في ظن الفاعل كان يرمي شخصا
ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطأ في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب آدميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه
او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا
فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطأ في اصابة الحائط ورجوعه بسبب آخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن
المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية رحم الله المؤلف
وقاصد شخص ان اصاب خلافه • فقد اخطأ والقتل فيه مقدر • وقاصد شخص حالة النوم ان يمت • فيقتص ان ابقى دما منه نهر •
والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطئ وموجبه اى موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى
مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا لو وضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر

ولكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني بن كمال لان هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطأ في احكامه **فصل** فيما يوجب القود وما لا يوجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل اجنبي على التابيد عمدا او هو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس بصبي او مجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من جن ويفيق فان قتل فان جن بعده لو مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى وبشرط انتفاء الشبهة بولاد او ملك بينهما كما سيجيء فيقتل الحر بالحر وبالعبد خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به وقيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له ولا تحاجه بمستامن بل هو بمثله قياسا لمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المص وينبغي ان يعول على الاستحسان لقولهم بالعمل بالاستحسان الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فتبعه المص رحمه الله على عادته فلك ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا عكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى بمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وحينئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهره وسيجيء في المعاقل في الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي ولا سيد بعبده اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجيء ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بالعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهره وعليه جمع في الدرر معزيا للكافي لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري المبيع فالقود وان رده فللبايع القود وقيل القيمة جوهره ولا بمكاتب كذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا اي حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا وفاء ولا او ترك وارثا ولا وفاء قاده سيده لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد ويسقط القود وقد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب امرأته مثلا ولا ولد لها غيره ثم ماتت المرأة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط على ما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فيثبوته فيه للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما في الكفي وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطأ وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه الصلوة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدي قال المقر حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في جامع المضمرات

المضمرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف فما في السراجية فما في السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه في بئر او قتله بحجر او بنوع آخر عزر فكان منسوخا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولابي المعتوه القود وتشفيا واذا ملكه ملك الصلح بالمال ولا العفو بقطع يد اي يد المعتوه او قتل وليه لانه ابطال حقه ولا يملكه وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح لكن يقتل ولا ولي له كمن قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية النكاح والامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملكه القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على العاقلة اي القاتل في الخطأ ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملك استئنافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الآخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه قاتل على الناس جرح انسانا وفات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا لجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان المجروح معروفا عند القاضي او الناس قبلت قنيه وفي الدرر عن المسعودي لو عفى المجروح والاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ثم مات فبرهن وارثه على آخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه على ابن آخر انه جرحه خطأ قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه فمات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانيه وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المص عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وغمده فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما واثنا ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالات ضرب السوط كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام السبع او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كان القاضي على عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو

جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت منكوحة تجب على عاقلته الدية وعلى الزوج المهر وان كانت اجنبية فعلى العاقلة الدية فقط خمسة والدية

سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله آخر فلا قود عليه لانه في حكم الميت ولو قتله في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه وقد مات ولو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا ولو مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان الفعل عمدا والا ففي عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا آخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلاث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث قال غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه دفع من باب القصاص صرح به الشمني وغيره ويأتي ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الثالث فلا ضمان في الكل لدفع الشر ولو ضرب الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله لا خرى اي المشهور عليه وغيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف لا يضربه والا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل فانه لا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فالمقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية وفيها انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للثالث في ولم يخرج عنه القتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتله في البيت لا يقتل فيه ذكره المصنف في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية وفي اقطع يدي فقطع يد يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره ابن الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه وقتله لان الاطراف كالاموال فيصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب من البدل القود وبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص كما عفو المجروح ولا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود وعند الاكثرين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود والقصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد يجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا

لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن قال الثالث في لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن اجماعا لانه الا فيمن نظر من خارجها

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وحينئذ فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو انقطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو ايضا في كل شجة يراعي ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبرا لما مر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي فالمص وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبى ويؤجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل يؤجل الصبي في الحول برأ او قال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحركه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة العدل الالم اي اجر القلع والطبيب انتهى وتستحقه ولو تؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا بطرفي رجل وامرأة وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرفي المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به وما لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت وان لم تبرأ فان سارية يقتص والا فينتظر البرء والسراية كال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من الحشفة اقتص منه لان له حدا معلوما واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها ويجيء ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهره وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان رأس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلل ينتفع به فلو لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على العاقلة وقيل العاقلة فلم ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المأمور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامرين نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فيوزعه بدله لذلك ويقتل جمع بمفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزئ بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا كما في الصحيح كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واخذ فلا قود عليهم والولي ان يقتل بعضهم ويعفو عن بعضه فانه لو قتل فرد جمعا احدهم ابو والد مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للثالث في ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عند نا حق البقية كموت القاتل حتف انفه لفوات المحل ثم قطعا رجل فاكثر يد رجل او رجله او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها مساواة

في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا وشهدا عاعدهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يديه بينهما ان حضرا معا فان حضر احدهما
وقطع له فللآخر عليه اي على القاطع نصف الدية لما قران الاطراف ليست كالنفوس ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود
وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمدا فلا قود ولو اقر بخطأ او بمال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة
قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطأ اصلا يعني لا في حق غيره ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجب الدفع والفداء
انتهى فتأمل لكن علله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلوة والسلام لا تعقل العواقل
عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر حر بالقتل خطأ لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة الا ان يصدقوه وكذا اقره القهستاني في المعاقل فليتنبه
رمى رجل عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطأ وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها
عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى الاخير الدية هكذا سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لانه الحية لا
تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير الثاني فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثته الهالك
والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفيه ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل
اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على آخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم فروع القى حية او عقربا في الطريق فلدغت
رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره
للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال في البدايع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجيه اعلم انه
اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته ولو منها ولد وكعامد مع مخطئ
وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احد منهما اي لا قصاص على احد فيما ذكر دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته
او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير فروع
صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شده فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب
ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل نفسه صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا
تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتي وقيل لا يضمن مطلقا تاجيه فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع
والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين او كانا مختلفين بان احدهما عمد والآخر خطأ تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا
في خطأين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمدا او خطأ والقتل كذلك
صارا اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صارت ثمانية وقد علم حكم كل منهما كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة
ففيه دية واحدة لانه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في مثله
حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي
اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح مداواته
ونفقته على الذي جاء بالعدوان انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمناه معزيا للمجتبى عن ابي يوسف فتحققه في الشجاج
ومن قطع اي عمدا او خطأ بدليل ما يأتي ديته صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها

انها على القاطع في الخطأ فقد اخطأ وكذا الشجة او جرح فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفى عن القطع وهو غير
القتل ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ فالخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فبها
والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي ومن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني
والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا قطعت امرأة يد رجل عمدا او خطأ
لما يأتي فلو اطلق كما سبق وكما في الملتقى وغيره كان اولى فتأمل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب
عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا وان زاد ترادا الفضل ولو على قلتها ان اخطأت في قطع يده ولا
يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة
في الخطأ ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لحالة المحل فليحفظ وان نكحها على اليد وما
يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه بالسقوط ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم
اي للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا يسقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني لسرايته
وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص منه
فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم
بشرط السلامة وتمامه في الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا والام والوصي
ومن الاول ضرب الاب والوصي والمعلم باذن الاب تعليما فمات فلا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب وكذا في الضرب المعتاد
اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد القاتل وبعد ذلك عفى عن القاتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى
غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا [illegible] وشرط الضمان على المعلم اجماعا وان
الضرب باذنه لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع عن ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه المص
لشرح المجمع للعيني قلت وذكر في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع
الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امرأة فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فافضاها
فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي القدسي قطع حجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف
الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال
واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق
باذن وكان الشق معتادا ولو لم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط
الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى والله اعلم باب الشهادة في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل القود
يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهله وقوله تعالى
فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كالدين وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن
البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة

وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود
لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغائب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج
الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانتقاله مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا ولو كان ابن الشريكين
احدهما غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اى اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول
ان صدقهما اى المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شيء له اى للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذبهما فلا شيء للمخبرين وللاخيهما
ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهما اثلثا والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له
ثلث الدية ولكنه يصرفه ذلك الى المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار معترفا لهما بما اقر به القاتل وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الى الشاهدان يقولا انه مات من جراحته براز بة وان اختلف شاهدا القتل في الزمان
او في المكان او في الالة او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل
لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل
منهما لعدم المعارض ولو شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل
في القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اى من رجلين انه قتل وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها
شهادة لغت الشهادة لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار لو قال الولي في صورة الاقرار
السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله بل تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت
البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كل منهما كان له للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين
صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهود
عليه وانما كذب الاخرين وكذا الحكم الخطا في كل ما ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة
الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود رجعوا اى الشهود رجعوا عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا كالخطا
فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود وان في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا
يرجعون كالخطا ولو شهدوا على اقراره اى اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدوا على شهادة غيرهما في الخطا وقضى بالدية على
العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذا لم يظهر كذبهما في شهادتهما ويضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة
الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي
اليه باسلامه بالاجماع وتجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد فوصل
وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغز اى جان لو مات مجنيه فعليه نصف الدية
ولو عاش فالدية نقل ختان فقطع الحشفة باذن ابيه اى انسان بقطع اذنه تجب نصف الدية وبقطع رأسه عشرها نقل جنين خرج رأسه
فقطعه ففيه الغرة اى شيء يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل دية اسنان اشباه والله اعلم كتاب الديات الدية في الشرع اسم
للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد

لا يحتاج الى ان يقول مات من جراحته

مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا اخماسا منها ومن
ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنى عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اى الخطا وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام
شهرين ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المرأة على النصف
من دية الرجل في دية النفس وما دونها وروي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي
وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي في النفس خبر المبتدأ وهو قوله الاتي الدية والانف
ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء
في لسان الاخرس حكومة عدل جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين
او حروف اللسان الستة عشر فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها واللحية حلقت فلم تنبت ولو جل سنة فان مات فيها برئ وفي
نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير
متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الرأس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله عنه وعند الشافعي فيها حكومة عدل واعلم
انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين
والانثيين اي الخصيتين وثدي المرأة وحلمتيها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية وفي ثديي الرجل
حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المدرجة وفي اشفار العين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية اذا قطعها
ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون اشفارها فدية واحدة لانهما كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل
اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلوة والسلام في كل سن خمس من
الابل يعني نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم
ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في العناية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان
وقد يوجد لواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت ...... وحينئذ فللكوسج دية وخمسان وللغيره اعادية
ونصف وثلاثة اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان المرأة على النصف فتبصر وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب كيد شلت
وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدب ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة
عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الطرف ويسمى ما لوسه
الصدفة فالتحم في اواخر هذا الفصل انتهى فصل في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما جراحة اي تسمى جراحة وفيها
حكومة عدل مجتبى وهي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية
التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم
الرأس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والامة التي تصل الى ام الدماغ

وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجاجا فعلم بالاستقراء
بجب الاثار انها لا تزيد على العشرة وتجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو غير اصلع والا ففيها حكومة لان جلده انقص زينة من غيره قهستاني عن
الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانهما اذا انفذت صارت جائفتين
فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل
وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي
يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا
في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع
وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس فحينئذ به يفتى ولو في غيرها او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه
في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة
عمدا وقال لا قود وفيه يستوي فيه العمد والخطأ لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال
وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا قصاص فيه اجماعا كما لا قود
فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى لا قود في جلد رأس وبدن ولا لحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة و
وجاءة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف
وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ
الا انه لا تصل يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا قرره المصنف ولو قطع مفصلا من اصبع
فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا
وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة
فكبالغ في خطأ وعمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر رأسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة
بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا تقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع
مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسودا واصفرا واحمر باقيها بعد كسرها
بل كل دية السن اذا فاتت منفعة المضغ والا فلو تجمل ففي الدية ايضا والا فالحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه فيه تأمل الاصل
ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما
يمنع القود وتجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطأ حينئذ وسقط القود للشبهة وفي الملتقى ويستأنى
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى قلت وقد يوفق بما نقله
المصنف وغيره عن النهاية الصحيح تأجيل البالغ ليبرأ الى سنة لان نباته نادر او فعلها قودا ثم اي رد منها جنبها الى مكانه ونبت عليها اللحم لعدم

لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا
الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده
كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة
او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء عليه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة
الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما
قاله المصنف وغيره قلت وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكرهنا عنه روايتين فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون
والمعتوه خطأ بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث
خلافا للشافعي فى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وتحققه
في المعاقل انتهى مهمة حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتتارخانية **فصل في الجنين** ضرب بطن
امرأة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجيء حكمهما قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه كما اذا علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة
على العاقلة درر عن الزيلعي والعجب من المصنف لم يذكره فلو كانت المرأة كتابية او مجوسية او زوجة فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة
غرة غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم
في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا
فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت
وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه
ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه ويرث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته
ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى لا شيء عليه كما لو القى بلا رأس
لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا يتضح من غير رأس ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة ففيه قيمة
الجنين لا انتقاصها لو بقيمته وفاء والا فقيمته اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة
فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا دية وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب
وعند الثلاثة تجب الدية وهو رواية عن محمد ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا في
الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر
كتام فيما ذكر من الاحكام وعتق ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة
ايضا صدر الشريعة ولم تأثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر تفصيله اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن
او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة وام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة
الدين على المملوكة ما لم يستحق فحينئذ تجب للمولى الغرة لانه متولد وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات ففيه الدية والكفارة

وان ميتا فالغرة وما ترث في الحالين وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجيه فروع في البزازية ضرب
بطن امرأة بالسيف فالقت ولدا حيا والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا
مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيها تسببا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا
جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه
بعده اي البنا سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان متعنتا زيلعي هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن
الامام زاد الصفار ولم يكن للطالب مثله واذا بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز
احداثه لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا
التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضرهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم
الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته
على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه متسبب فان
تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع في بئر طريق جوعا او عطشا
او غما لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا
وان اصاب الخارج او وسطه بزازيه فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله
وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر
النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول
انتسخ بفعل الثاني كمن حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جعل
فيه حصى او بواري ابن كمال او جلس فيه لا للصلوة ولو للقراءة او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء
لبسه عليه او ادخل بعض الاشياء المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة
او جلس فيه للصلوة الحاصل ان الجالس للصلوة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلوة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر
في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجر ليبني او ليحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء ان
قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير وان علم فعليه كما لو امر بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال
الامر هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت وتقدم هو وغيره القياس هنا
وظاهره ترجيحه سيما على رواية صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطرق
او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل فعل في طريق العامة فتعمد الرجل المرور عليه لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب
انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواضع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة وغيرها من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرفت ان
المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه يمكن العدول عنه في الامصار دون الصحاري ولو استاجر رجل

رجلا اربعة ليحفروا بئرا له فوقعت البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع
بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانيه وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستاجر
فينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ولو خذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون
مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يد متقبلة طويلة تؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بنوع من غيره فيستاجر
هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيها اشجار العنب وغيره فيسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته فالمنصوص والحكم فيها او شبهها
عدم وجوب شيء على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا الاتحاد الحكم والعادة والله تعالى اعلم
فروع لو استاجرت رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه حينئذ لم يكن مسلما
لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى.

فصل في الحائط المائل

مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما
كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فيضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر كذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا
نعم في الظهيرية لو تاربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب
وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه فيها في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب
ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة وما من الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التقدم اليه وعلى استهلاك بالسقوط
عليه وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن
او الى المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو
خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد او لحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانيه بعد الاشهاد ولو قبل القبض
لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخانيه بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار انسان فالطلب لمالكها او ساكنها باجارة
او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب
النقض لا يبرأ لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للدار وبعضه للطريق فاي طلب صح
في الكل برجندي فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح وغيره كميزاب لتعديه به حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجلين
ضمن عاقلته خمسي الدية اي خمس ما تلف به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه بمرافعة الحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب
به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر والاشهاد على
الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وحينئذ فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض
ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني
ايضا لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا ولو تبع انه لو باع الحائط والنقض بري ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل
ان يهي الحائط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع حائط بعضه
صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحائطين

[Right margin notes, left page:] قوله استاجر اربعة ... فروع علم / قوله ثم بني به يهجو ...

[Left margin note:] طلب ... لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح

فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئاً كان هدراً خانيه مسجد
مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلته من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه
لو مستغرقاً استحساناً قال ولي القتيل اذا جاء غداً عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت رجلاً عمداً فزنا بها
ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولو اوجبه **باب جناية البهيمة والجناية عليها** الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة
فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت
المذكورات في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطئ وهو راكبها لانه مباشره لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن فعلها
معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقاً للتعدي لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة فلا فالشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت
في الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفاً فلو وقفها لغيره فبالت ضمن للتعدي بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها
فلا يضمن ومنه سوق الدواب وابواب المسجد فكالطريق الا اذا عد الامام لها موضعاً فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غباراً او حجراً صغيراً ففقأ عيناً او افسد ثوباً لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو بحجر كبيراً ضمن لامكانه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب
وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس و الراكب عليه الكفارة في الوطئ كما مر لا عليهما اي لا على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق
على الصحيح خلافاً لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سبباً لا يعمل بانفراده والا فكما هنا اذا
كان سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس وراجل دية الآخر ان اصطدما وماتا منه
فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطأ
شرنبلاليه ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر مراراً ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه يهدر دمه فقط ولو احدهما حراً والآخر
عبداً فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلاً فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة
نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان
الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وسائق دابة وقع اداتها اي الاتها كسرج ونحوه على رجل فمات
وقائد قطار بالكسر الابل وطئ بعير منه رجلاً الدية وان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة و
ضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب الابل فلو وسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم
يأخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلاً فعلى عاقلة القائد الدية ورجعوا على عاقلة الرابط لانه ربة
الاخسران كما في صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلباً ملتق
وكان خلفه سائقاً فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل وان لم يمش خلفها فادامت في فورها فسائق حكماً وان تراخى انقطع السوق فالمراد
بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب بلو وان ارسل طيراً ساقه او لا او دابة او كلباً ولم يكن سائقاً لها او انفلتت دابة بنفسها و
اصابت مالاً او آدمياً نهاراً او ليلاً لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلوة والسلام العجماء جبار اي المنفلتة كالوجهين الدابة اي بالراكب
ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى اتلف انساناً فدمه هدر
عماديه ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصاً آخر غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته

وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفاً دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضاً ولو
كان باذنه ووطئت احداً في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على الناخس انما يضمن لو الوطئ في فور النخس
والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقئ عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها وفي عينها يخير ربها ان
شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد
للحم ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال
وقال الشافعي رضي الله عنه كالشاة وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه الصلوة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين
لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى
اي لو غيرها كول وان ما كولاً خير كما مر في العينين كقطعهما فروع نقل المصنف عن الدرر لرجل كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل
العنب لم يضمن فيما اشهد عليه فيما يخالف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب عقور ضمن كما يضمن اذا لم يحفظ انتهى قال المصنف
حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل على الآدمي فيحصل
التوفيق انتهى قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفت ونحوه
ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان آخر وجوابه انه لا يضمن ربه مطلقاً اشهد واعلم ام لا اخذاً من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره المصنف في معينه لكن
رأيت في فتاواه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله عن ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو الظاهر من المذهب واما جواب
المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بيناً على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل
غنماً او ثوراً او فرساً او حماراً في زرع او كرم ان سائقه ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى **باب جناية المملوك والجناية عليه**
اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعاً واحداً لو محلاً والا فقيمة واحدة ولو فداه القن ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر وام الولد فانها
لا تجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطأ التقييد بالخطأ هنا انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص واما في دونها فلا يفيد لاستواء
خطئه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطأ بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلاً بدائع قلت لكن قوله وعلم القاضي على غير
المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلاليه عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء دفعه به فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها حالاً
لكن الواجب الاصلي وهو الدفع على الصحيح هو الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه
اختار الاصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع فافاد شارح المجمع في تعليل الامام
ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في اصل الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده
فهي كالاولى حكماً فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعاً كبيعه عالماً بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
العبد ذلك كما يصير فاراً بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثاً وان قطع عبد يد حر عمداً ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية لانه
عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى مأذون او مأذونة خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها
غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن ديته و غرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمته واحدة لمولى لا غيره

مطلب لا يعمل بعلم القاضي

فان ولدت مادونته مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرما بالولد بخلاف
الكسب فان جنت فولدت لم يدفع الولد اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد
المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطأ فلا شي لحكيه لانه بزعمه عتقه اقرانه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق
اي موصوف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطأ قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان
لها قطعت يدك وانت امتي وقالت لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل
ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا
بقتله رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا الا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته فان كان مامور العبد
عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا او قيمة العبد لانه مختار في دفع الزائد
لا مضطرا وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ فان كان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيه انسان
او اكثر فهلك فلا شي عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا ووجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلعي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين
لكل منهما وليان فعفى احد ولي كل منهما دفع السيد نصفه الى الآخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب
مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والآخر خطأ وعفى
احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان
قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب
بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه **فصل في الجناية على العبد** دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت
قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود
رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما
قدر من دية الحر يقدر من قيمته وحينئذ ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وجزم به
في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل على قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله اي للعبد ورثة غيره غير المولى
لا يقتص لاشتباه من له الحق وان لم يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال للعبد يا احد كما حر فشج فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج
كان ارشها للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب
ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي فقا رجل عيني عبد خير مولاه ان شا دفع مولاه عبده المفقوء للفاقي واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا
يأخذ النقصان وقالا اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة
ومن الارش لقيام قيمتها مقامهما فان دفع القيمة بقضا فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جنايات الكل
الا قيمة واحدة ولا شي على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضا اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول
لانه قبضه بغير حق لان المولى لم يجب عليه الا قيمة واحدة واتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شي على المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق
مولاه لانه حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه

لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه خطأ
سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله **فصل في غصب القن وغيره** قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن
الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبدا محجورا فقتله فمات
في يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا عبد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين
ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصفه قيمته الى ولي الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به على الغاصب
لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد
مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد بنفسه هنا وثمه اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان
على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة المأخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاول ورجع المولى بذلك النصف
على الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب حل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات عنده الحر في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان
مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن
فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا او لم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنع
من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عنايه ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجي به او يعلم موته خانيه كالو
خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت امرختانا ختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي
من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير في معاياة الوهبانية

ومن ذا الذي ان مات يجنيه فما   عليه اذا ما مات بالموت يشطر

لكن حمل صبيا على دابة او قال له امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تيسير فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي لكان الصبي ممن
يركب مثله ولا وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس
مأذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرضا ولو كان باذن او مأذونا
ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمن للحال قلت وهذا الكل لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية
والشرنبلالية عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ انتهى **باب القسامة** هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين
مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيجي بيانه **ميت** ولو ذميا او مجنونا شرنبلاليه
به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او من عينه وفي محلة او وجد بدنه او اكثره او نصفه برأسه والنص وان ورد في البدن لكن
للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع رأسه لا تسلا يؤدي بالتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان
هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاوليا خمسين
يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود ولو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت
الدعوى بقتيل عمدا وان وقعت الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضي على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الملك عن

المبسوط فى ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اى فى ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ فى ثلاث سنين شرنبلاليه وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يميناً وان تم العدد واراد الولى تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور رهنا هذا فى دعوى القتل العمد اما
بالخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزياً للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولى سقط التحليف على
اهل المحلة ولا قسامة على صبى ومجنون وامرأة ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفاً هو فائت الحياة بسبب مباشرة
الحى وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين
او نصفه اى ولا قسامة فى نصف ميت شق طولاً او اقل منه اى من نصفه ولو معه الرأس لما مر او على رقبته اى الميت حية ملتوية لان الظاهر
انه مات بها بزازيه وما تم خلقه ككبير اى وجد سقط تام الخلقة به اثر الضرب وجبت القسامة والدية فى الظهيرية فانه خالفه فان ادعى الولى
على واحد من غير هم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه فى يده فصار كانه فى دار
ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعاً وان لم تكن ملكالهم عملاً بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل
لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفياً وبه جزم فى الجوهرة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روى انه
صلى الله عليه وسلم امر فى قتيل وجد بين القريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد
الدابة اتفاقى قهستانى بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعى وعبارة الدرر وغيرهما منه وعبارة البرجندى نقلاً عن الكافى لا
يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير فى النصرة والا بان كان فى موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته
فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديراً ويراعى حال المكان الذى وجد فيه القتيل فان مملوكاً تجب القسامة على الملاك والدية
على عاقلتهم وكذا لو موقوفاً على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المص مستنداً للولوالجية والبزازية قلت وسيجىء
التصريح به فى المتن تبعاً للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد فى مكان مباح ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذى الملك واليد
والمراد بالولاية الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدايع لكن سيجىء وجوبها فى بيت المال فتأمل والا
بالبدايع اليد المحقة واما الاراضى التى لها مالك اخذها والى ظلماً فينبغى ان يكون القتيل فيها هدراً لانه ليس على الغاصب دية قهستانى
عن الكرمانى فليحرر وان مباحاً لكنه فى ايدى المسلمين تجب الدية فى بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بمحال يسمع منه الصوت تجب عليه القود
كذا فى الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل فى ارض رجل الى جانبه قرية ليس صاحب الارض منها اى من اهل القرية فهى عليه على رب الارض
لا على اهل القرية اى القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح فى ان القرب انما يعتبر اذا وجد فى ارض مباحة لا مملوكة
ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجىء متناً فتنبه وان وجد فى دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضوراً دخلوا فى القسامة
ايضاً خلافاً لابى يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجىء وكان له عاقلة والا فعليه وهى اى الدية والقسامة
على اهل الخطة الذين خطّ لهم الامام اول الفتح ولو بقى منهم واحد دون السكان والمشترين بالاجماع وان وجد فى دار بين قوم لبعض
اكثر فهى على الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة ذى اليد خلافاً لهما ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها
اى الدار التى فيها قتيل لذى اليد ولو هو القتيل كما سيجىء ولا يكفى مجرد اليد حتى لو كان يعلم ثم عاقلته ولا نفسه درر معللاً بانه لا يكون
لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة يعنى ثم الورثة يعقلون فيكون الدية على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يؤدى

بالاولى

لا يؤدى غيره لقوة الشبهة فتأمل وان وجد فى الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقاً لانه فى ايديهم كالدار
وكذا العجلة حكمها كفلك وفى مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستنداً للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المقر
وعلى اهلها وسوق مملوك الملاك وعند ابى يوسف على السكان ملتقى والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد
منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية على بيت المال اذا كان نائياً
اى بعيداً عن المحلات والا يكن نائياً بل قريباً منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه يحفظه اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة
وكذا فى السوق النائى اذا كان من يسكنها فى الليالى وكان لاحد فيها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فينسب
بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما فى العناية معزياً للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود افندى مفتى الروم واعتمده المص وان خلت عنه المتون
لانه يصرح به فى غالب الفتاوى والشروح فليحفظ ويهدر لو وجد فى برية او وسط الفرات اذا كان يمر الماء مجتنباً كما سيجىء اذ لا يد لاحد
وقيل اذا كان موضع انبعاث فانه فى دار الاسلام تجب الدية فى بيت المال لانه فى ايدى المسلمين ابن كمال وفى نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة
على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفاً لاحد كما مر وسيجىء او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه صوت
على المالك او ذى اليد او على اهل القرية او قرب الخباء زيلعى ولو محتبساً بالشط او الجزيرة او مربوطاً او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه
من القرى والامصار زاد فى الخانية والاراضى واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا اى تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعى الولى على اولئك او يدعى على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اولئك
حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتل زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلاً غير زيد ولا يقبل قوله فى حق من زعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافاً لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة
من جرح فى حى فنقل منه فبقى ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحى خلافاً لابى يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله اخر لاهله فمكث مدة
فمات لم يضمن الحامل عند ابى يوسف وفى قياس قول ابى حنيفة يضمن وفى رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلاً ضمن الاخر لان الظاهر ان
الانسان لا يقتل نفسه دية عند ابى يوسف خلافاً لمحمد وفى قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتؤدى عاقلتها وعند ابى يوسف القسامة
على العاقلة ايضاً قال المتأخرون والمرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة كذا فى الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعى وان وجد قتيل فى دار
نفسه فالدية على عاقلته ورثته عند ابى حنيفة وعندهما وزفر لا شىء فيه اى بالقتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو وتبعه الاخجم صدر الشريعة
وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار فى يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدراً وله ان القسامة انما تجب
بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة
بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبى والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثاً
له فتنبه ولو وجد فى ارض موقوفة او دار كذلك يعنى موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اى فى المسجد زيلعى ودرر وسراجيه وغيرها وقد قدمنا تفت والتقييد بكون الارباب الموقوفة عليهم معلومين يخرج
غير المعلومين كما لو كان وقفاً على الفقراء او المساكين فان الظاهر ان الدية تكون فى بيت المال لانه حينئذ تكون من جملة ما اعد لمصالح
المسلمين فاشبه الجامع قاله المص بحثاً ولو وجد فى معسكر فى فلاة غير مملوكة ففى الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفى خارجها اى الخيمة والفسطاط

وان كانوا اى ساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا مختلفين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التى نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك فى القسامة والدية درر لكن فى الملتقى خلافا لابى يوسف قنية وفيها لو وجد فى قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهى على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين فروع لو وجد فى دار صبى او معتوه فعلى عاقلتهما ولو فى الدار ذمى حلف خمسون وديه من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل فى محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجيه وفى الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شئ فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا فى محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم فى ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا فى دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والمكاتب فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا فى دار ماذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا فى دار ابيه او امه او المراة فى دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى

كتاب المعاقل

هى جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهى الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اى تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعى اهل العشيرة وهم العصبات لو لم يكن منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او شبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته فى ماله كما مر فى الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض فى بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مسانهة والعطية ما يفرض فى كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعنايته فى امر الدين فى ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب فى مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ فى ثلاث سنين عندنا وعند الشافعى يجب حالا فان خرجت العطايا فى اكثر من ثلاث او اقل تؤخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر وتقسم الدية عليهم فى ثلاث سنين ثم السنين بمضى العطايا قهستانى فليحفظ لا يؤخذ فى كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم ولم يزد على كل واحد من الدية فى ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعى وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه فاعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجانى الا ان يصدقوه فى اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضى بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبها العاقلة فلا شئ عليها اى العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه فى ماله الا حصته لان تصادقهما حجة فى حقهما زيلعى واعلم ان الخصم فى ذلك هو الجانى لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من قولهم الخصم هو الجانى لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهى ان صبيا فقا عين صبية فادعى وليها تحليف العاقلة على نفى فعل الصبى والجواب انه لا يحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهى غير متوجهة على العاقلة وبقى هنا شئ وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجانى هل يصح باقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية

ام لا فان قلنا نعم ينبغى ان يجرى الحلف فى حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا فليحرر وان جنى حر على نفس عبد خطا فهى على العاقلة يعنى اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعى لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبى وامراة ومجنون فى العاقلة اذا لم يتناصروا بهم لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعنى ان تناصروا والا ففى ماله فى ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه فى المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربى اسلم فالدية فى بيت المال فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازيه وجعل الزيلعى رواية وجوبها فى ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما فى المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها فى ماله فيؤدى فى كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله فى المجتبى عن الناطفى وهذا احسن لا بد من حفظه واقره المصنف فليحفظ فقد وقع فى كثير من المواضع انها فى ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففى ماله اجماعا بزازيه ومن له وارث معلوم مطلقا ولو بعيدا او ذا رحم برقا او كفرا لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسطه فى الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم فى الدرر قال المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كاهل الاسكفة والصفارين والقراتين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت وبه افتى الحلوانى وغيره خانية زاد فى المجتبى والحاصل ان التناصر فى هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا اقربه امر قاموا معه فى كفايته وتمامه فى تنوير البصائر معزيا للمحافظة والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره القهستانى لكن حرر شيخنا الحانوتى ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية فى ماله او بيت المال انتهى

كتاب الوصايا

جمع الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اى جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجئ فى باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية وحينئذ هى تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا او دينا قلت يعنى بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجئ ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله وهى على ما فى المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارة وفدية الصيام والصلوة التى فرط فيها ومباحة لغنى ومكروهة لفسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النساء وسببها ما هو سبب التبرعات وشرطها كون الموصى اهل التمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضافه لعتقه كما سيجئ وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فانه به يسقط ايراد الشرنبلالى وكونه غير وارث وقت الموت وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجرى مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفى البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول كما سيجئ وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما فى الهبة فيلزم استبراء الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبى عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بعد وفاته وهم كبار يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما اى غنى واستغناء لانه حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم ومملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية من الثلث بالعتق فان خرج من الثلث فيها والا سعى فى بقية قيمته وان فضل من الثلث شئ فهو وصية له ثانيا يزاد دراهم مرسلة لا تصح فى الكل كما لا تصح بعين من اعيان ماله وصحت لمكاتب نفسه او المدبر او

وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجئ

بعد موت الموصى بلا قبول كما سيجئ وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما [illegible]

بيان مدة الحمل في الحيوانات

ليس للوصي التصرف فيما وقف للحمل

لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة
اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهره ولا فرق بين الادمي وغيره من
الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابته فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة
وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاستيفا من وقتها
اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي اللحاظ ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز
ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الجيه
قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها
لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره قيد بداره لان المستامن كالذمي كما
افاده المنلا خسرو قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجي متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته
لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث وسنحققه وهم كبار
عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا
اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه في الخانية اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن
ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها النصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج
الى الوصية لانه يرث الكل برد او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله وفات ولم يترك وارثا
الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج
فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز
استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني مراهق وان وصيه مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم تجز
لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما
تصح في صورة تركه الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان
بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجي في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت
فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل
عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المقصود بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد
في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التابع
وتصرف عطف على بقول صريح وعطفه ابن الكمال تبعا للدرر بأو وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر
يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف
في النفع واعلم ان التغيير بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان

ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او
اخرتها قوله تركتها بخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول
ويكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان آخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي
بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية
كون الموصى له وارثا او غير وارث يوم الموت لا يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز وبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا
ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو
قرح في الرية من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا اي وان لم يطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل
مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازيه والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش
قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة تقدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها
قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية
وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج
وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي حجة الاسلام احج عنه راكبا فان لم تبلغ النفقة من بلده
فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة ان كفى نفقته لك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه
واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس
هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق
عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشتري له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشتري بكل الثلث
في المسئلتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا
فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اختلط
بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان بان يسقي عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو
باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى
ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم
الورثة ايضا ويقوم الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وجلدها لآخر او اوصى بحنطة
في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك
وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشترى
بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد
والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى لعبده ان يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو
اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة

[illegible]

ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث
ويحل لمن طال مقامه او مسافته لمن يطل ولو فضل طعام ان كثيراً يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المصنف الاول على طعام يجتمع له النايحات
بقية ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن فروع اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر
او كفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره شيء معين فهي باطلة سراجيه وسنحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى
فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر تركي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله ان خرج من الثلث
مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت برئ من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا بر المخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى
وفي الوصية للعلماء ويدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة
قنية واعلم ان الوصية في ايد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة سراج انتهى **باب الوصية بثلث المال** اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر
بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع
باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينتصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة يجعل ثلث المال
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فنعدد سهام الوصية اثنان فاضرب الكل في الثلث
يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة
او نحو ها
غير المقيدة بثلث او نصف او غيرهما ومن صور ذلك ان يوصى الرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصى بعتق
بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن اولا
وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت غاية وجوهره زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان
انتهى وفي المجتبى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه قنية وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى
ولو اوصى بمثل
مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز والا فالثلث والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة
مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية ففيه
وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما
كان او مؤخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال ابن كمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة قد
اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين
اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله اخر وثلث الباقي في الآخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي
اخي حلبي
من ثلث كل المال وكالاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف
الجنس فضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج
فثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد
كله اي الثلث والاصل ان الميت والمعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار وبهذا اذا خرج المزاحم من

من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للآخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان
وفلان بن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصى وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما
قبل الموصى وفروعه كثيرة واصلها المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد الشرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومتى
لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصى واليه يشير كلام الدرر تبعا
للكافي حيث قال اولا ولو لبكر فمات ولده قبل موت الموصى الى آخره لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب
الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف
حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصى فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته لو اكتسبه بعد الوصية او
قبله لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنم فهلكت
قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات
صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله
له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال
كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي لامهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة
وسهم للفقراء وللمساكين لهن وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية
وبثلاثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلاثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند
الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد وقال محمد لا ينبغي
على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء
المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة
لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فالكل ثلثا مائة ولو باربعمائة
مثلا له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كل منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال
لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث
استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث
ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له والا لا مجتبى فان اوصى
بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من
اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصية والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول
وطريق تعيينه ما ذكر فيأخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف على كل العلم لو ادعى الزيادة
قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كلاما بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في
الاكثر من الثلث يراجع ابن الكمال ولاجنبي ووارثه او قاتله نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما ليسا من

اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه او لاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا
لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لم يثبت في حق الاخر لنفي باقيه مردودة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصته
الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل ثوب
فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد هذين الا ان
يسلموا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل
واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى باحد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع
فله مثل ذرعه صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الخ لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة
مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كانت وديعة عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد
موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان الاجازة تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة
بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حتى لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبر على
التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث ولو اوصى بامة
فولدت بعد موت الموصي ولدا وكل منهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجان اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم
الاصل وقالا ياخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء ملكه وكذا لو
بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة الكسب كالولد فيما ذكر انتهى **باب**
العتق في المرض يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي وجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد
التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل
من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعد في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة
وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث كما قدمناه في
في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبدان اجاز عتقه
لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابا فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابا استويا وقالا
عتقه اولى منهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد
بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو
بيع بعد موته بالدين وان فداه الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر
كل من الورثة وبكر ان الميت قد اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث
ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه بكر ادعى استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور

المذكور اولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغير المثال اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد ولو ادعى
رجل دينا على الميت او ادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته ويدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء
وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت
وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا في الكافي وتمامه في الشرنبلالية انتهى **باب الوصية للاقارب**
وغيرهم جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره
كل ذي رحم محرم من عرسه كابائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم وهي منكوحة او معتدة من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت
فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها غاية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم
في البرهان وغيره بالاول واقره الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية بنت الحارث
قلت فلتحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وخالاته وكل ذي
رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في
ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله وقولهما استحسان شرح تكملة
قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت وجوابه في المطولات وال واهل بيته وقبيلته التي ينسب
اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكفاية
الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل
فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان
الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فحكمه حكم ولو اوصى
المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل
لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له
مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي الارحام او للارحام او انسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد
فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له اي للموصي
عمان وخالان فهي لعميه وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف
الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان فهي للذكر والانثى
سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت
صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة
وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي
لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية

لكنها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت
وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان قالوا لولد فلان كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لآبائهم لا له وفي ايتام
اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وأراملهم الارمل الذي لا يقدر
على شيء رجلا كان او امراة ويوتيه قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم واناثهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه حينئذ يكون
تمليكا لهم وان لم يحصوا فللفقراء منهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء
الا اذا كان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في آدم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة و
مولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان تصح
ولم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار
اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة
اصحابنا بين النفي حين النفي وحينئذ فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه
وهو غير مختلف عنايته واقره المص الا اذا عينه اي الاعلى او الاسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه
في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبره وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية
وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية قال المحشي قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب
عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية وغيرها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون
القول ببطلان الوصية بالتطيين مبني على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه قال المص قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان
الوصية لمن يقرأ عند قبره بناء على ان القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما المفتى به من جوازهما
مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القرآن او لتدريس
فلو باشر فيه لا يستحق المشروط له كما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف والمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف
تفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسئلة استحقاق الجامكية انتهى **باب الوصية بالخدمة والسكنى**
والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسط
في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الموصى له لهما لاجل الوصية وان لم تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي
في مسئلة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غيرهما العبد و
الدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظ
الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال آخر او بخرابها في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم
ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا
اكثر مما ملكه معنى وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح وعنه الدار الموقوفة عليه وعليه
الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا

مثلا الا اذا كان مكانه واهله في موضع آخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه ولو مات اي الموصى له
في حياة الموصي بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو قتله الورثة ضمنوا
قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد
لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان
يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له الرقبة او يبيعه وبطلت الوصية
وبثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل في الوصية بغلة البستان
فان له هذه وما يحدث ضم ابدا او لا وان لم يكن فيه اي البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة في تناولها
الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به
فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت ومنه
دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فيحرر وبصوف غنمه ولبنها له ما بقي في وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء
من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا جعل
مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية ويظهر مركبه في سبيل الله بطلت
لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان درر وقال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في
مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول
محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة
لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤوا اعطوا **فصل في وصايا الذمي**
وغيره ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف يستحل واما عندهما فلانه معصية وبه
هو قال المص وغيره لانه حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز
من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره او بيعة في القرى فلو في المصر لم تجز اتفاقا القوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما
لان هذه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية
ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه مستحق له في دارنا وكذا
لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي
وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة
عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث
مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله يأكل منها الغني والفقير لان الكل الغني منها انما يصح بطريق
التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يعين ولا يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر لزيد وهو غني
او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على

الوقف كالوصي فروع اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة ولو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف
الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز للكل ورثته ولا صدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين ولو فيهم
صغير او غائب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلواته لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلاته وثلث ماله
ديون على المعسرين فتركها الموصى لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امران يتصدق بالثلث فمات
فغصبه غاصب تلفها فتلف واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر
اوصى لرجل بعقار ومات وقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل
بالتاخير ان لم يكن رد الوصية هذا اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح بجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة
على ولده وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له
نوخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى **باب الوصي** وهو الوصى
اي الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا
من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا لابي يوسف فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم
عقد الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم بالوكالة شرطا فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا
اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما
للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجيه فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر والمرتد
وتاب الفاسق مجتبي وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل
الا ان يكون عزا بين اختيار او الى عبده والحال ان ورثته صغار صح كالايصاء الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في
في الوقت فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره
رعاية لحق الموصى والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزلها اي الوصي المختار ر القاضي مع اهليته لها نفذ عزله
وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة
كما في الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي
من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصى اشفق بنفسه
من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد الزمان انتهى قال المص قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي
فكيف بالوظائف في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية
ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصلية كان ايصاء
الكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد وقال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صحح في المبسوط وجزم به في الدرر وفي
القهستاني انه الاقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد
اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا

فوض ولاية الوقف لصبي

لو كانا من جهة قاضيين

فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راى فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير
البصائر معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب وصيا ثم حضر
الوصي واراد الدخول في الوصية فله ذلك وينصب القاضي لا خر الا يخرج الاول الا شراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبده ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى
منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضائعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات
احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا بان لم يوص ضم القاضي اليه غيره
درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي لها ان يتصدق بثلثه حيث شاء انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل ينفرد خلافا لابي يوسف
قولان وعندنا ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال
موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيبا وصغار مع الموصى له بالثلث
ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له وان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته عن الموصى له الغائب او الحاضر
بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا زيلعي فلا تصح حينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك
معه اي مع الموصى فلا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك
في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم
الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت
شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء لتعلق
حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه ويتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لان العاقد لعهده عليه
ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على
تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال
المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى
ولو مثله لم يجز منيه وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به
كان فاسدا حتى يملك المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي الصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال
اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير
وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو
اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له
وحينئذ ضمن ما دفعه من مال اليتيم ولو اجنبيه وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفع الى
من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار الا الدين او خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا

للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من الاجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين
الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا
قلت وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس
او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت
وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان فله الكل فيها في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو
يعمل بلا اجر لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية
ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد مر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة لو كان الوصي صغارا وكبارا باع حصة
حصة الصغار كما قر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته
على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه
للصغير لا تسمع درر ووصي الطفل احق بماله من جده وان لم يوص فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك انتهى **فصل في شهادة الاوصيا** وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت
وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت وشهادة الاخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد و
الاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتهما للشركة فتبطل ولا يصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين اخر لانتفاء الشركة فلا تهمة زيلعي شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما
بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا
الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى لرجل بجرهما نفعا للتنصيب حافظ للتركة وهذا لو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما ان
اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك
بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه يرجع مطلقا وعليه
الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه
يرجع اذا اشهد على ذلك وفي البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت
لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجيء ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او
كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال
نفسه فانه لا يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفن ولو باع الوصي
شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
ذلك لا يلتفت القاضي الى من زيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي بذلك اي لاجل تلك
الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في التركية

التركية وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مال آخر
فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدا عبده الجاني
او للانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما ذكره وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم
امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشرة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما
لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مبسوط وفي الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصية وللاد في الزوايا هو موضع
آخرين شرى الاب من طفله شيئا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة
منقطعة ينصب والا فلا وعزاهم لمجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان
يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يؤجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه
ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي
وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا حق لهم
لكن في العمادية انها من الثلث فليحرر وايتان باع من مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ
فان انكر الشراء وقد قبض يرفع الموصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه قبل الوصاية ثم
اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع اليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى
شيئا في يد الوصي انه من تركة ابي وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان
ينفق في تعليم القرآن والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلوة مجتبى وفيه جعل الوصي
مشرفا لم يتصرف بدونه قيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد وعند عدم
الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف
الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز ان لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي
المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه لو له مال والا لا لوجوبها عليه حينئذ وبمثله لو اشترى له دارا
او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لا يرجع كذا عند ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه **كتاب الخنثى** لما ذكر من غلب
وجوده ذكر نادر الوجود وهو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى
وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى
امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او
تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ
فيؤخذ بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بايلاج حشفة وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف
في آخره

الرجال والنساء، واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امرأة احتياطا ولا
ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة لتختنه لانه ان كان ذكرا صح النكاح
وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل تثبت
حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امرأة وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر
لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعدما تقرر اشكاله لا يقبل وقيل يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني
عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر
حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم رعاية لحق
الترتيب وتمام فروعه من احكام الاشباه بل عندي فيه تأليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين به يفتى كما تحققه
وقال النصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له
خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل
تقديره ذكرا قدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى فلها السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو
كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت
الى تسعة ولو كان عما وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم **مسائل شتى** جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من دأب
المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها وبعد الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس بمقدمة
صغرى في تسليمها كلام وقد ونكتة به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء وهذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا
فنتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج الى اثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى
عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن [illegible]
ينتقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله كيف يعول عليه
وهو مع غرابته لا تشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يروعنه احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة
الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد علقوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك
نقول في عرق مدمن الخمر في ضعفه وغرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة
فان كان الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن
ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة
عندنا وقت العصر على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلوة لا يتوقف على
قوله عليكم وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيه قدمناه في صفة الصلوة لف ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه
قبيل كتاب الصلوة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس
فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانية نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له

حظ في بيت المال كالعلماء ظفر بما وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان يوما
ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح قدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح ايضا وان لم ينو في الصلوة اول صلوة عليه او آخر صلاة عليه
كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين ولو في رمضانين الخ قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت
تبعا للدرر وغيرها ثم رأيت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل
باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر
لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى ثم رأيته نقل في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا
مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك رأس شاة متلطخ
بدم احرق الرأس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعماله كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض
واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه الى الملاك
رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستأجرها باعها القادر واخذ الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي
قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى
واكل مطلقا ومر في ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت
عقلته الى موته به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او
طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات
بحاله فلها المهر من تركته قال المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عنه ذكر في الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر
والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك
اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق وغيرهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان
في حد لانها تدرأ بالشبهة ولكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما شيه وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا
اشباه ابتلع الصائم بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا سكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج قرف الحج منعها
زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوزا كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة
لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه
شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال
لعبده انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح والكناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج

مطلب ضابط للمقتصر والمستند

مطلب ما يكون نشوزا وما لا يكون نشوزا

انه في يده صح

من يد ذي اليد فالم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول ويعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في
الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة آخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا عدم العمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا
مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل
كما تصح على ذي اليد تصح على غيره كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضا ان المصر
ليس بشرط فيه به يفتي ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز زيلعي والملتقى قضى القاضي
ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي
في ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضا ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلثة مرت في القضا لو علم القاضي
او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت وانكر فالقول له قال ابن الغرس في الفواكه البدرية نادي في البزازية حلا فالمحد
زاد في البحر ما لم ينفذه قاض آخر فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم ينقض لوجود قضا الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه
لغير صاحب البحر شرط نفاذ القاضي في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان تتقدمه دعوى صحيحة من خصم
على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما
لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضا وافاد بقوله فلو رفع
اليه اي الى الحنفي قضا مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه عملا الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضا
في حق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل قرر في القضا قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب
فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده
بطريقه فلنا نقضه اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر خلافا لقوم
ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذا الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه
لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا
مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقت باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم
به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن
الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما
قدمنا في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت
حيث لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية آخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا
وكذا وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول
البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت
ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة بهذا انا اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير

خيار

مطلب باع عقارا وابنه وامراته المطلع

الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا
في السقوط فالقول للمنكر اهـ قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول
للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان قنية قلت واستظهره ابن الهمام في آخر المهر فقال وجه
الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلتها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من وجه وكلتك
بكذا على انني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال
فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما
فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير وعن شيء آخر في الذمة والا يكن دينا
بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين بعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن فلو بعد حلف
خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه يمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل
وقضى له بالمال خانية وقال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة
ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض
للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره الا ان ياخذ الثمن فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر
في الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب
لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهي الحيلة فلذا انما تتم بقبول فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن
المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبول المحتال بنى في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر وفتاواه
يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه تسببا ومر في آخر الاجارة انه لو سقى
ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه
هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقته في خطئه فله ان يتزوجها
اذا لم يثبت عليه بانه قال افاد بانه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى
ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط
وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا
دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع
الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان

مطلب عمر دار زوجته

وفوضت الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اى بعد هذا القول ذكره فى القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب
عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فيبرأ الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن
الضمان ما لم يحفظ وتمامه فى العمادية وضع منجلا فى الصحراء ليصيد به حمار وحشى وسمى عليه فجاء فى اليوم الثانى قيد اتفاقى اذ لو وجده
ميتا من ساعة لم يحل زيلعى ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فلا كره تحريما وقيل
تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد فى كراهة
ذلك وجمعها بعضهم فى بيت * فقل ذكر والانثيان مثانة * كذاك دم ثم المرارة والغدد * وغيره قال
اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال * فحاء ثم خاء ثم غين * ودال ثم ميمان وذال *
للقاضى اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت فى القضاء بخلاف الاب والوصى والملتقط الا اذا اشترنا
حتى ساغ تصدقه فاقراضه اولى زيلعى قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان المشركين من لا يعذب
كذا فى الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه الشرك فى الجملة بان يكون مشركا فى عمره ثم يختم له بالحسنى او
اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهى سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة
كل مشرك يعذب فالمص وقد اورد بهذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال * وهل قائل لا يدخل النار كافر * ولكنها بالمؤمنين تعمر *
قال ومعناه ان الكافر لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا
ولعجز البيت معنى آخر وهو ان عمارها اخرتها القائمون بامرها وهم مؤمنون ففى البيت سؤالان قال ابن الشحنة ان هذا مما
ينكر ذكره والتلفظ به ولانه ينبغى ان يدون ويسطر ولا يقبل تأويل قائله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول
فلا تغفل ثم رأيت شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه بالانكار روايته فما كان ينبغى له ان يدونه وبالله تعالى التوفيق صبى حشفته
ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الم ترك على حاله كشيخ وقال اهل النظر لا يطيق
الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون
ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما فى الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو اجتمع
اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا فى الملتقى
وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر سنة وقيل العبرة بطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لى بوقته ولم يرد عنهما فيه
شئ فلذا اختلف فيه المشايخ وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع سيوطى من ولد مختونا من الانبيا
عليهم الصلوة والسلام فقال * وفى الرسل مختونا لعمرك خلقة * ثمان وتسع طيبون اكارم *
وهم زكريا شيث ادريس يوسف * وحنظلة عيسى موسى وآدم * ونوح شعيب سام لوط وصالح * سليمان يحيى هود يس خاتم *
ويجوز كى الصغير وبط قرحته ونحوه من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب
عقور وهرة تضر ويذبحها اى الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفى المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا بأس
باحراق حطب فيه نمل والقاء القملة ليس بأدب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمى ليرتاض للجهاد وحرم شرط

كالنطيحة

قال

الجعل من الجانبين الا اذا ادخلا محللا بشرطه كما مر فى الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق فى غير هذه الاربعة
كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز فى كل شئ وتمامه فى الزيلعى ولا يصلى على غير الانبياء ولا على غير الملئكة الا بطريق التبع وهل يجوز
الترحم على النبى قولان زيلعى قلت وفى الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطى تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق
ويستحب الترضى للصحابة وكذا من اختلف فى نبوته كذى القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما فى شرح
المقدمة للقرمانى والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة
والترضى للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرمانى وقال الزيلعى الاولى ان يدعو للصحابة بالرضى وللتابعين بالرحمة
ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز ولا يعطى باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اى الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد
تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة
يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغى ان يفعله
قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعى ولا بأس بلبس
القلانس غير حرير وكرباس وعليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه عليه الصلوة والسلام لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اى للرجال كما مر فى باب الكراهة لبس المعصفر والمزعفر
لقول ابن عمر رضى الله عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانها زى الشيطان
ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده الاية وخرج صلى الله عليه وسلم وعليه
رداء قيمته الف دينار زيلعى وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه يضعه الله فى جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبياء بلا خلاف اختضب لاجل التزين
للنساء والجوارى جاز فى الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر بالحظر كما يجوز ان يأكل متكئا فى الصحيح لما روى انه صلى الله
عليه وسلم اكل متكئا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة فى بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبى صلى الله عليه وسلم
عن الحائط المائل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان
كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلى به كره له ذلك فلا يخرج ولا يدخل صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهى فى الحديث
الشريف مجمع الفتاوى فقيه فى بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك بزازيه وغيرها قضى المديون الدين
المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التى جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب
المتأخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندى مفتى الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرض فرع
فى آخر الكنز ينبغى لحافظ القرآن فى اربعين يوما ان يختم **كتاب الفرائض** هى علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل ذى حق
من التركة والحقوق هاهنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت اولا والاول التجهيز والثانى اما ان يتعلق
بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختيارى وهو الوصية او اضطرارى وهو الميراث
وسمى فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه صلى الله عليه وسلم

نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري
وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانيه يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير
بعينها كالرهن وعبد الجاني والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة ~~وانما قدمت~~ وانما قدمت على التكفين لتعلقها
بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه قبل [تلو]
تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين
المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا
ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدم في
في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته الذين ثبت ارثهم بالكتاب او
او السنة كقوله عليه الصلوة والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن و
يستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث انما هو للقارئ من ولديه صيرفيه باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث
بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام
المقدرة وهم اثنى عشر نفرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات
الى الجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته
الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم
مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء ثم الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه
المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا الوصية المقر له قبل رجوعه
وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما
قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا الرق ولو كان
ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال [الشافعي] لا يرث [ولا يورث] وقال
احمد يرث ويورث ~~فيه~~ المبعض ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع ان كله
صورتها مستامن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية [قدرية] فورثته ولم اره لائمتنا فليحرر
والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقط بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل
المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدين [الملتين ثم] اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما
واما المرتد فيورث عندنا خلافا للثلاثة قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا
ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره فليحرر لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي
حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم
بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها

ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث
وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ
منها تتولد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد الابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجة حالتان الربع
بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها
فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان
النصف والربع والاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند
عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاثة عشرة مسئلة حرر
في الفرائض وباقيها [في غيره] وزاد ابن المص في زواهره اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر صبية سقاوي يرجع لو شرط والا
لا ولو وليا غيره [او وصيا] رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس
مع احدهما او مع الاثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث
الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا يشتركن اذا كن ثابتات اي
صحيحا كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجيء متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى
مطلقا كما سيجيء والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين ~~والسدس لبنت الابن فاكثر مع~~
~~البنت الواحدة تكملة للثلثين~~ والسدس للاخت لاب [فاكثر] الواحدة مع الاخت لابوين [الواحدة] تكملة الثلثين والسدس للواحدة
من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما مر
وثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين لها كما قدمنا وذلك في زوج وابوين وام فلها حينئذ الربع او زوج وابوين وام
فلها حينئذ الربع او زوج وابوين وام فلها حينئذ السدس وسمي ثلثا تأدبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين
والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد

فصل في العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره يحرز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى
الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما ابقت
الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحرز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله
ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب
ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذو سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام
ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تأخير الاخوة عن الجد وان علا على قول ابي حنيفة وهو
المختار للفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك
وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت والتساوي بالابوين والاب
[illegible] يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات [illegible]

٧ ربما ان [illegible] في الميتة [illegible] فلهما ان يأخذ الميراث بينهما [illegible]

٧ فعلم انها [illegible] الفتوى [illegible]

كما يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدما على من
كان لاب لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستواء في
الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات
بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات النصف والثلثين
يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبات مع غيره ومع غيره الاخوات مع البنات
او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى
الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة
واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث الاخ لام وتوأم الملاعنة يرث من توأمه ميراث اخ لابوين ويختم العصبات بالعصبة
السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق
اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب
المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المص ثم شرع
في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان وفريق
يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض مبني على اصلين
احدهما انه يحجب الاقرب من سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب كما في التعصيب ام لا والثاني من ادلى بشخص لا يرث
معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها التركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر وقاتل لا يحجب
عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان
ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين
ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات

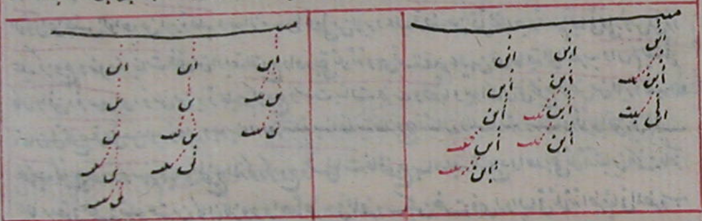
• وفي الوهبانية • وما اسقط اولاد عين وعلة • وقد اسقط النعمان وهو المحرر •

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات
لاب بهم اي بني الاعيان ايضا وبهؤلاء اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته
ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع فانهم من قبيل الكلالة كما
بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات او اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها
ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين وتحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة
كانت القربى او محجوبة كما قدمنا واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب كذا في نسخ المتن والشروح والصواب

والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين
او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

أم أم — أب أم — أم ابيه ابنها — أم وهذه ذات قرابة واحدة

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت بينهما ولدا فهذه المرأة جدة لابويه قسم محمد السدس بينهما اثلاثا اعتبارا بالجهات
وهما ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة
واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن والثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا
بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازاي مساو او نازل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين
قاله المص في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته بل المال للذكر
دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في السراجية • وليس ابن الاخ بالمعصب • من مثله او فوقه في النسب •
بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة



فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون
لهما السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن
لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن العم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد
ابني عم هو الاخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر وجا فله النصف ويقسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة
حيث لا مانع من ارثه بهما فيرثه بجهتي فرض وتعصيب واما الفرض والتعصيب معا بجهة واحدة الا الاب وابوه
وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور
في المجوسي لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتأتي ان شاء
الله في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد
الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب

ومن بقي بنفسه

لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته

النصف وللجد السدس مع زوج وام فيعول الى تسعة وعند ابى حنيفة واحد تقسط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر

باب العول

وضده الرد كما سيجى هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضى الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجى فى باب المخارج فستة تعول اربعة عولات الى عشرة وترا او شفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين وام ولثمانية كهم واخ لام ولتسعة كهم واخ لام وسبعة عشر كهم واخ لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وحينئذ فان فضل عنها اى عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضى الله يرد عليهما ايضا قاله المصنف وغيره قلت وجزم فى الاختيار بان هذا وهم من الراوى فراجعه قلت وفى الاشباه انه يرد عليهما فى زماننا لفساد بيت المال وقدمناه فى الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون ثمة من لا يرد عليه اولا فالاول ان اتحد الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثانى ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان ومن ثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اى الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقى على رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهى من اربعة للزوج واحد بقى ثلاثة وهى تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤسهم اى رؤس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو اثنان فى مخرج فرض من لا يرد عليه ~~اثنان فى مخرج فرض من لا يرد عليه~~ وهو هنا اربعة تبلغ هنا ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ست والا يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤسهم فيه اى المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقى ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة فى الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه فى المضروب يكن خمسة فهى له والباقى ثلاثة اضربها فى المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثانى اى الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر متنا على الجنسين والافراد بالثانى بعضه لا كله فتامله من يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقى ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وهى الاخوات لكنه ينكسر على احاد كل فريق كما سيجى وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل لهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقى سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهى هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة فى الثمانية تبلغ اربعين فهى مخرج فروض الفريقين ثم ضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم الزوجات فى خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهى حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهى اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقى اى فى السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية

وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصحح بالاصول السبعة الاتية فى باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله اعلم

باب توريث ذوى الارحام

هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذى سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جدته او جدتيه وحينئذ يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ~~ولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا~~ ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام والعمات وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاب لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب فى كل صنف واذا استووا فى درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد فى ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثانى فى مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه فى السراجية وشرحها وهما اعتبر الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابى حنيفة فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى كذا فى شرح السراجية لمصنفها وفى الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدد الفروع فى الاصول فحينئذ تصير الشقيقة بنين اولادها اثلاثا والله اعلم

فصل فى الغرقى والحرقى

ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما قدمنا تدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان ولو تفرقتا فى شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اى يستحلونها كتزوج مجوسى امه كذا فى الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصحح فى الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا فى العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكلفوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والامثلة كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين

بعوضه انقضوم

يرث وعلى الآخر لاكسهم واخوين لام فان قدر ذكراً لم يبق له شئ فينبغي ان يقدر انثى وتعول الى التسعة احتياطاً وفي الوهبانية

وحامل ان تأت بابن فلم ترث   وان ولدت بنتاً لها الثلث يقدر

فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحد كما كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول والا تكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول فما كان فيهم من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى جعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهكذا اعلم العمل فلا تغفل **باب مخارج الفروض** المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الى النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على التنصيف والتضعيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه وتقول النصف ونصفه ونصف نصفه واحصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجاً لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه وضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على رأي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كامرأة واخوين للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامرأة وست اخوات فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضاً فاذا انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عماً ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة

المسئلة وهي اثني عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضاً كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتاً وستة اعمام ضربت وفق احدهما اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرين يحصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين منها تصح وان تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدهما احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساوياً للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما ههنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسماً على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معاً عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مراراً حتى اذا اتفق في درجة واحدة فان توافقا في واحدة تباينا وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او واحد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء يعني كلا وحده لا معاً لتقدم الغرماء على قسمة الوارث كما في شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفى فيها وان لم يف وتعدد الغرماء ينزل مجموع الدين كالتصحيح للمسئلة ~~وان لم يف وتعدد الغرماء ينزل مجموع الدين كالتصحيح للمسئلة~~ وينزل كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على شئ معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهام من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثاً بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب وقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين

محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما مر فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير
محمد علاء الدين بن الشيخ علي الحصكفي الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه اواخر
شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف من هجرته على صاحبها افضل الصلوة وازكى التحية وقد بالغت في تلخيصه
وتحريره وتنقيحه وتبعت المص رحمه الله تعالى في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى
مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله لمن ستر وغفر لمن غفر وان تجد عيبا
فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلى كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان
والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله تعالى التفتازاني حيث اعتذر واجاد يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب
يوما ويوما بالخليصاء لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من الله بابتداء تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة
والقدر المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف
فيا شرفي ان كنت زين قبابه وان كان كل الناس ردوه من حسد فنقبله مع ماتن واساتذ ونحشر ناجمعا مع المصطفى احمد

واخواننا المهدي لنا الخير دائما ووالدنا داع لنا طالب الرشد

حمدا لمن نور بتنوير الابصار بصائرنا وابصارا وافاض علينا بحر جوده وكرمه فاستخرجنا منه در المختار
وصلاة وسلاما دائمين متلازمين على كنز الوجود وخلاصة الموجود سيدنا ومولانا محمد ولي الهداية وصاحب الفضل والعناية
الذي كساه الله وقارا وحباه افتخارا فاوضح شرايع الاسلام وميز الحلال من الحرام وصحح مسائل الاحكام اظهارا للدين
وانتصارا وعلى آله واصحابه وازواجه واحبابه الحائزين من علوم الشريعة اسرارا والمشتغلين بدرر المباحث
ليلا ونهارا وبعد فلما تم نسخ هذا الكتاب المبارك بفضل الله تعالى وتبارك في اليوم التاسع والعشرين من ذي الحجة الشريفة
لسنة اربع واربعين ومائتين والف على يد افقر العباد الى خالق الارض والسموات تراب اقدام السادات الكبين وتعلم العاملين المخلصين
راجي فضل مولاه الكريم الحميد الحاج احمد حليم بن محمد صادق الشيخ الحاج ابرهيم غفر الله لهم ولاساتيذهم والمؤمنين انه غفور رحيم
لم يتيسر تصحيحه وتنقيحه عقب التتميم وفي سنة سبع واربعين ومائتين والف كان نائب قاضي حلب بمشهبا
فوفقه الله تعالى لتصحيحه مقابلة بنسخة صحيحة معتمدة ومعتبرة مشهورة بنسخة المرحوم
السيد الحاج مصطفى افندي ابن المرحوم السيد ابي بكر افندي كوراني زاده جعل الله التقوى
زاده واناله في الاخرة مراده ونقل ما وجد في حواشيها من المسائل الموضحة
منقولة من الكتب المعتبرة الفقهية في مذهب الحنفية فجاء بحمد الله
بعد التصحيح كتابا مرقوما يشهده المقربون ويثني عليه ان شاء الله
الكرام الكاتبون فارجو ممن قرا فيه او طالعه بحواشيه
ان يدعو لكاتبه بغفران الذنوب والمعاصي يوم يؤخذون
بالاقدام والنواصي وبالعتق من النيران ودخول
الجنان بالامان والحمد لله اولا وآخرا
والله المستعان امين ثم امين